الاجتهاد المقاصدي وأثره في تجديد الفتوى

بحث مقدم
إلى المؤتمر العلمي الأول
تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة
المنعقد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
جامعة الأزهر ٢٠/٣/٢٠٢١
(الجزء الثاني)

إعـــــداد
الدكتـــــورة
هالة على محمد عبد المنعم سلّامة
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ – جامعة الأزهر

ملخص البحث

هذا البحث يتعلق بمسألة مهمة وهي مسألة الاجتهاد المقاصد ي ، وربطه بموضوع مهم ألا وهو تجديد الفتوى، حيث تلقى قضية تجديد الفتوى بظلالها الكثيفة هذه الأيام في ساحة العا لم الإسلامي ، ومن هنا، تأتي أهمية النظرة إلى الاجتهاد المقاصد ي باعتباره واحدًا من أهم الوسائل والأدوات التي يعتمد عليها تأصيل وتجديد الفتوى والخطاب في المستجدات العصرية، فتأتي أهمية المقاصد من كونها منهجًا لقراءة النص الديني، فيما يواجه المسلمين اليوم من تحديات ، وتبيان غايات الوحي الكبرى ، وعلل أحكامه وأخباره ، وإدارة الأحكام عليها، ولذلك كان الإلمام بعلم المقاصد وغايات الدين الكلية شرطًا على كل عا لم وفقيه من أجل بلوغ رتبة الاجتهاد، وفي السنوات الأخيرة قدمت العديد من الدراسات والأبحاث التي حاولت الامتداد بعلم المقاصد الشرعية وطرح آفاق جديدة له .

فالغاية المنشودة من الاجتهاد المقاصدي تظهر في قدرته على الحكم على ما يستجد من أحكام ونوازل ، وبذلك يقترن التأصيل مع التطبيق ، فلابد من مراعاة المقاصد المعتبرة في الاجتهاد ، فالمجتهد والفقيه ينبغي أن يكون على معرفة بالمقاصد ، ويهدف البحث إلى بيان العلاقة بين الاجتهاد المقاصد ي وقضايا العصر المستجدة من خلال بيان حقيقة الاجتهاد المقاصدي والمراد منه ، ومراعاته لفقه الواقع والتجديد ، وعرض بعض المستجدات المعاصرة في القضايا المختلفة ، والتي كان للاجتهاد المقاصدي أثر في استنباط الحكم الشرعي لها ، ويستخلص من البحث أن الحاجة قائمة إلى تجديد الفتوى من خلال الأخذ بعين الاعتبار إلى الاجتهاد المقاصدي ؛ لما له من أثر في تجديد الفتوى وبعدها عن الغلو والتعصب ،خصوصًا عند الحديث عن مرونة الشريعة الإسلامية ، وقدرتها على الحكم على المستجدات العصرية .

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات ، لعل أهمها:

- الاجتهاد المقاصدي بإيجاز: العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي.
- إن حقيقة مقاصد الشرع تتجلى في كونها دليلًا يعُتمد عليه في تجديد الفتوى.

تلعب المقاصد دوراً مهماً في الترجيحات الأصولية، والفقهية ، وغير ذلك من عمليات التشريع والاجتهاد.

- اعتماد الاجتهاد الشرعي في جوانب كثيرة على مقاصد الشريعة واعتبارها.
- ضرورة وجود منهج لتفعيل المقاصد في معالجة القضايا المعاصرة ؛ وذلك بالاعتناء بالتخريج الفقهي للنازلة بردها إلى قواعدها وأصولها التي قامت عليها.
- ضرورة اهتمام المراكز البحثية بدراسة القضايا المعاصرة، ومنها دراسة الواقع على ضوء العلم الحديث، حتى يتسنى للعلماء والمفتين حسن تقدير الأمور والمواقف وتصحيح التصورات والمفاهيم.
- مراعاة مقاصد الشريعة عند تشريع الأحكام الشرعية وتقنينها ؛ لما لها من أهمية كبيرة وفائدة عظيمة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إلَه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فإن من أهم ما تمتاز به الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان، يتبّين ذلك من خلال فهم نصوص الكتاب والسنة في ضوء مقاصدها وغاياتها التي صدرتّ الألفاظ من أجل تحقيقها، فالمقاصد هي التي تبعث الروح في مباني الألفاظ .

والشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية ، وجاءت أيضًا لتحقيق إصلاح شئون العباد في العاجل والآجل ، وشرعت من الأحكام ما يناسب ظروف كل عصر وحاجاته.

فقد أنزل الله شريعته لأهداف ومقاصد عظيمة، حيث إنها تنظم في إطارها حياة الإنسان ،وتحقق مصالح العباد، وتدرأ عنهم المفاسد ،وتجعلهم يسيرون وفق منهج الله العليم الخبير الذي خلقهم ويعلم مصالحهم وما يحقق لهم ذلك، قال تعالى:**{أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}**. (١)

فمعرفة مقاصد الشارع تعين المجتهد والفقيه على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بالشكل الصحيح عند تطبيقها واستنباط الأحكام منها، كما أن الاسترشاد بمقاصد الشارع تعين المجتهد لتحديد مدلولات الألفاظ، ومعرفة معانيها عند الاستنباط منها .

---

(١) سورة الملك (الآية رقم :١٤).

ونظراً للأهمية الكبيرة لمقاصد الشارع ، ولأهمية معرفتها في فهم أحكام الشريعة ، وتنزيلها على المستجدات العصرية اخترت أن يكون عنوان بحثي (***الاجتهاد المقاصدي وأثره في تجديد الفتوى***).

فإن من منن الله تعالى على الأمة الإسلامية أن نظّم أحوالها ورتّب شؤونها، ولم يجعل أمرها فرطًا ؛تولى صياغته بنفسه ، ثم أوكل مهمة تعليمه، وتبليغه إلى العباد، لأفضل خلقه، وخاتم رسله ، وفي ذلك يقول تعالى: **{لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ}**.(١)

وقد أتم الله على المؤمنين هذه النعمة ، فأودع في ذلك النظام من عوامل المرونة والسعة ما يجعله مسايرًا للحوادث ، ثم أذن لهم في الاجتهاد في أحكامه، وحثهم على النظر فيما يحل بهم من النوازل والملمات ، ورتب على ذلك أجرًا وثوابًا ، سواء أكان خطأً أم صوابًا.

وإنما أمر الإسلام بهذا الاجتهاد لما علم من أن نصوص الوحي ثابتة محصورة، في حين أن النوازل متجددة، ومتوالية ، فكان لابد من الاجتهاد لمعرفة حكم هذه النوازل، والجواب عنها، وإلا لوقع الناس في الضلال، **يقول الشاطبي–رحمه الله**– : "إن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ،ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها ، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد ؛ وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع اهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضًا اتباع للهوى ، وذلك كله فساد".(٢)

---

(١) سورة آل عمران (الآية : 164).

(٢) الموافقات للشاطبي (٣٩/٥).

واعتبار مقاصد الشريعة من أهم ما يساعد عملية الاجتهاد في البحث عن الأحكام وتقريرها ؛ لذلك فلا غرو أن تجد الإمام الشاطبي ومن قبله ؛ كالإمام الجويني ، والإمام الغزالي، والإمام العز بن عبد السلام و الإمام ابن القيم وغيرهم ممن جاء بعدهم، يؤكدون على أن المجتهد والفقيه لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا إذا كان متمكنًا من فهم مقاصد الشريعة.

فلا شك أن النظر والبحث في مقاصد الشريعة الإسلامية، يعتبر ضرورة تربوية وحضارية لكل مجتهدٍ أو مفتٍ يسعى لبلوغ درجة الاعتبار في النظر، فعلم المقاصد هو الركيزة الأساسية التي تعصم الفكر من الوقوع في الزّلل ؛ وذلك لما يتضمَّنه من ضوابط منهجية، يستطيع من خلالها الناظرُ الوصول إلى الصواب.

فقد كانت مقاصد الشريعة ولا زالت هي المعتمد في كل النوازل والمستجدات التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان ، فلا بد لكل مجتهد، أو فقيه، أو مُفْتٍ، أن يكون على دراية بها.

أولًا : أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور:

- بيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، فلم ولن تنفصل عن واقع الحياة المعاش.
- بيان ارتباط الاجتهاد المقاصدي بفقه الواقع .
- بيان علاقة الاجتهاد المقاصدي بالتجديد.
- تعلق البحث بقضية تجديد الفتوى ، وعدم جمود الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب ما يستجد من نوازل عصرية.
- تنزيل الاجتهاد المقاصدي على القضايا المعاصرة.

ثانيًا : مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ماهو المراد بالاجتهاد المقاصدي؟.
- ما مدى مراعاة الاجتهاد المقاصدي لفقه الواقع؟.
- ماهي علاقة الاجتهاد المقاصدي بالتجديد؟ .
- ماهي أهمية معرفة المجتهد والفقيه للمقاصد ؟ .
- ما هو أثر الاجتهاد المقاصدي في تجديد الفتوى؟.

ثالثًا: منهج البحث:

يتبع الباحث المنهج الاستقرائي ، وذلك من خلال تتبع ما كتب في الاجتهاد المقاصد ي ومراعاة فقه الواقع والتجديد ، وأيضًا من خلال تتبع بعض المستجدات العصرية ، وكذلك المنهج التحليلي والاستنباطي ، ويظهر ذلك من خلال استنباط العلاقة بين الاجتهاد المقاصد ي وتنزيل الحكم الشرعي على هذه المستجدات المعاصرة ، وإسهام الاجتهاد المقاصد ي في تجديد الفتوى .

رابعًا : اجراءات كتابة البحث:

سرت في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية :

١ – عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها.

٢– خرجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في البحث.

٣– جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم أودعتها مباحث ومطالب.

٤– عرَّفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح.

٥– علقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

٦- وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

٧- التزمت بعلامات الترقيم ، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

٨- اكتفيت بذكر الطبعة للمصادر والمراجع في آخر البحث ، مما أغني عن ذكرها في ثنايا البحث ، ورتبتها ترتيبًا هجائيًا حتى يسهل الوصول إليها .

٩- الفهرسة للمصادر والمراجع.

خامسًا : خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومشكلته ، والمنهج الذي سرت عليه، واجراءات كتابته، وخطته.

وكان المبحث الأول : في التعريف بالاجتهاد المقاصدي والمراد منه ، ونشأته ، وأهمية معرفتها للمجتهد والفقيه ، وفيه: ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التعريف بالاجتهاد المقاصد ي، والمراد منه.

المطلب الثاني : في نشأة الاجتهاد المقاصد ي.

المطلب الثالث : في أهمية معرفة المقاصد للمجتهد والفقيه.

والمبحث الثاني : في الاجتهاد المقاصد ي وفقه الواقع والتجديد، وفيه مطلبين:

المطلب الأول : في الاجتهاد المقاصد ي ومراعاة فقه الواقع.

المطلب الثاني : في علاقة الاجتهاد المقاصدي بالتجديد.

والمبحث الثالث : في أثر الاجتهاد المقاصدي في تجديد الفتوى ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : في أثر الاجتهاد المقاصدي في العبادات.

المطلب الثاني : في أثر الاجتهاد المقاصدي في المعاملات.

المطلب الثالث : في أثر الاجتهاد المقاصدي في فقه الأسرة.

المطلب الرابع : في أثر الاجتهاد المقاصدي في الطب.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج و التوصيات .

فهرس المصادر والمراجع .

وختامًا أسأل الله – عز وجل– أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يعفو عما فيه من زلات ، إنه سميع مجيب الدعاء ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

في التعريف بالاجتهاد المقاصد ي والمراد منه ، ونشأته ، وأهمية معرفته للمجتهد والفقيه ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في التعريف بالاجتهاد المقاصد ي ، والمراد منه.

المطلب الثاني : في نشأة الاجتهاد المقاصد ي.

المطلب الثالث :في أهمية معرفة المقاصد للمجتهد والفقيه.

المطلب الأول: التعريف بالاجتهاد المقاصد ي والمراد منه.

أولًا : تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح :

أ- تعريف الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد لغة : مصدر اجتهد يجتهد، من الجهد، بفتح الجيم وضمها، وهو الطاقة والمشقة ، فالاجتهاد بذل الوسع، والمجهود في أمر من الأمور، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة، ومشقة ، فيقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال : اجتهد في حمل النواة. (١)

(١) ينظر: لسان العرب (١٣٣/٣) ، مادة (جهد) ، والمصباح المنير(١١٢/١) ، وتاج العروس(٥٣٤/٧) ، مادة (جهد)، يقول ابن الأثير : " هو بالفتح المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وبالضم الوسع والطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٨٤٨/١).

ب- تعريف الاجتهاد في الاصطلاح :

وفي الاصطلاح : عرفه الأصوليون بتعريفات مختلفة في بعض ألفاظها، متقاربة في مدلولاتها، ومن هذه التعريفات:

عرفه الغزالي- رحمه الله- بأنه : "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة".(١)

وعرفه الآمدي-رحمه الله- بأنه : "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النَّفْس العجز عن المزيد فيه".٢

وعرفه الشيرازي- رحمه الله- بأنه : "استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي".٣

وعرفه ابن الهمام- رحمه الله- بأنه : "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي، عقليًا كان، أو لفظيًا، أو نقليًا، قطعيًا كان أو ظنيًا". ٤

ثانيًا : تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح :

---

(١) المستصفى للغزالي ، (ص٣٤٢).

٢ الإحكام للآمدي (٣/٢٤٦)

٣ اللمع للشيرازي ، ص (٧٢).

٤ تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٢٦٠) ، وينظر تعريف الاجتهاد في: قواطع الأدلة لأبي مظفر السمعاني (٢/٣٠٢) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، (٤/٤٥٧) وشرح تنقيح الفصول للقرافي ،(ص٣٣٦)، وكشف الأسرار للبخاري(٤/٢٠)، وفواتح الرحموت(٢/٤٠٤) ، وشرح التلويح على التوضيح (٢/٢٤٥) ، وإرشاد الفحول للشوكاني(٢/٢٠٥).

أ- تعريف المقاصد في اللغة:

إذا نظرنا في معاجم اللغة العربية، في مادة (قصد) وتصريفاتها نجدها تطلق على معان كثيرة ، منها:

القاف والصّاد والدال: أصول ثلاثة يدلّ أحدها على:

- **الأم وإتيان الشيء:** يقال: قصده قصدًا وقصد إليه : أمه، أي طلب بعينه، ويقال: قصدت قصده : أي نحوت نحوه - **استقامة الطريق:** وهو ما كان بين مستو غير مشرف ولا ناقص، يقال : اقتصد في أمره: استقام [١]، ومنه : قوله تعالى: **{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ }** .[٢]

الاعتدال والتوسط: وهو ما بين الإسراف والتقتير ، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف زلًا يفتر، ويقال: قصد في الأمر: لم يتجاوز في الحد، ورضي بالتوسط، والتوسط والاعتدال قد يكون معنويا كما سبق ، وقد يكون ماديا، يقال: رجل قصد ، أي : ربعة لا بالجسم ولا بالضئيل. [٣]

-الكسر والطعن : يقال قصدت العود قصدًا : كسرته ، وانقصد الرمح: انكسر نصفين، وقصده : طعنه فلم يخطئه ، وطربه فقتله ، أو قتله على مكانه ، وأقصدته حية : قتلته . [٤]

---

١ ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس (٣٨/٧).
٢ سورة النحل (الآية : ٩).
٣ ينظر: تاج العروس (٣٦/٧).
٤ لسان العرب لابن منظور (٢/ ٣٥٣).

ب- تعريف المقاصد في الاصطلاح :

يختلف تعريف المقاصد الإضافي بحسب ما أُضِيفت إليه؛ فإذا أُضِيفت إلى الشارع فهي:

مقاصد الشرع، وإذا أُضِيفت إلى المكلّف فهي: مقاصد المكلفين، والذي يهمنا في هذا المقام : تعريفها بحسب الإضافة للشارع ، فنقول:

أولًا: المقاصد عند العلماء القدامى :

لم يذكر العلماء والأصوليون تعريفًا علميًا للمقاصد الشرعية حتى عند من له اهتمام بالمقاصد كالإمام الغزالي، والشاطبي، وإنما اكتفوا بالتنصيص على بعض مشتملاتها ، وأقسامها، وأمثلتها وأدلتها ؛ وذلك يعود لوضوحها عندهم ، ومن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى ذلك.[١]

يقول الدكتور أحمد الريسوني: "لم أجد تعريفًا فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديمًا".[٢]

فلم يتعرض العلماء المتقدمون لتعريف واضح، أو محدد، أو دقيق لمقاصد الشريعة بهذا المصطلح، وإنما وُجدت بعض التعريفات والعبارات والتقسيمات تتعلق بالمقاصد الشرعية ، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبعض الأمثلة والتطبيقات التي تدل على مفهوم المقاصد الشرعية، وببعض تعبيراتها ،ومرادفاتها التي تدل على مفهوم المقاصد الشرعية.

وفي هذا المعنى يقول الخادمي: "كان قدامى العلماء يعبرون عن كلمة: مقاصد الشريعة بتعبيرات مختلفة وكلمات كثيرة تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها ؛ لذلك لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات

---

١ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور/ أحمد الريسوني ، ص (١٧).

٢ المرجع السابق.

الشرعية والأصولية ، تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء، أو أغلبهم ، وقد كان جل اهتمامهم الاجتهادي مقتصرًا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي، دون أن يولوها حظها من التدوين، تعريفًا وتأصيلًا وغير ذلك".[١]

وقد حصر الخادمي أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديمًا وحديثًا ؛ ليعنوا بها مراد الشارع، ومقصود الوحي ومصالح الخلق ، وليسهموا بها في تكوين مادة هذا الفن الجليل ، وصياغة نظريته العامة وبنائه المتناسق.[٢]

ثانيًا: المقاصد عند العلماء المعاصرين:

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين ؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي ، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من وجوه هذا الاعتناء وضع مصنفات خاصة بالمقاصد واعتبارها علمًا شرعيًا وفنًا أصوليًا له ما لسائر العلوم من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك، وقد وردت عدة تعر يفات لهذا العلم، أوردها فيما يلي:

للمقاصد في الاصطلاح عند المعاصرين تعريفات كثيرة، منها:

١-عرفها العالم التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، بقوله:

" مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة. والمعاني

---

١ الاجتهاد المقاصد ي للخادمي، ص (٣٢).

٢ ينظر: هذه التعبيرات والاستعمالات في : الاجتهاد المقاصد ي للخادمي ، ص(٣٢-٣٤) .

التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".(١)

٢- وعرفها العلامة المغربي علال الفاسي، بقوله:

" المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه". ٢

٣- **وعرفها الدكتور المغربي أحمد الريسوني** ، بقوله :

" إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ".٣

٤- **وعرفها الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي** ، بقوله :

" المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، حكمًا جزئية ، أو مصالح كلية ،أو سمات إجمالية ، وهي التي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين." ٤

٦- **وعرفها محمد سعد اليوبي** بقوله: " هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد".٥

التعريف المختار:

---

١ مقاصد الشريعة لابن عاشور ، ص (٥١).

٢ مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، ص(٣).

٣ نظريه المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ، ص(٧).

٤ الاجتهاد المقاصد ي، ص (٣٥).

٥ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، ص (٣٧).

المقاصد هي: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية و المترتبة عليها سواء كانت تلك المعاني حكما جزئية' أما مصالح كلية أم سمات إجمالية' وهي تتجمع ضمن هدف واحد: هو تقرير عبودية الله ومصلحة الانسان في الدارين. [١]

المراد بالاجتهاد المقاصد ي:

من التعريفات السابقة للاجتهاد المقاصد ي يتبين أن إضافة الاجتهاد إلى المقاصد يفهم منه أننا انتقلنا من المفهوم العام إلى المعنى التطبيقي أو الوجه التطبيقي لهذا العلم، والتعمق في فهم مقاصد الشريعة الإسلامية وأسسها ومضامينها بما في ذلك كلياتها وجزئياتها، من حيث الاطلاع والفهم والتحليل، وإنزالها على المستجدات.

فالاجتهاد المقاصدي – الذي عبر عنه بالفكر المقاصد ي–: "مؤسس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره أو يفْسره، ليسٌ في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية".٢

والهدف من علم المقاصد جمع بين فهم النصوص وفهم الواقع وفهم عميق للمقاصد الشرعية ، من خلال التعمق في سبر أغوار النصوص وفهم مراميها، والنظر في مكامن تحقق المصلحة، وهذا يكون أدعى إلى ضبط الفتوى بروح الشريعة ومراميها.

فتحقق مقاصد الشارع لا يتأتى إلا ببذل الجهد والوسع والطاقة في توظيف القواعد الكلية المستمدة من الكتاب والسنة، ولابد للاجتهاد أن يراعي مصالح الناس وحل

---

١ الاجتهاد المقاصد ي، ص (٣٥) ، اخترته ؛ بناء على اختيار الدكتور نور الدين الخادمي ؛ لأنه أورده في كتابه الاجتهاد المقاصد ي، بعد ذكره لتعريفات المعاصرين للمقاصد، وعلق عليه بقوله : "التعريف المختار"، وهذا الكتاب عظيم النفع لكل مريد للمقاصد .

٢ الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده للر يسوني ، ص(٣٥).

مشكلاتهم الحياتية ، لذلك كان من المفروض عمل توازن في الاجتهاد بين النص والمقصد، ذلك أن الشريعة مجموعة أصول عامة تؤسس عليها الفروع، والتشريعات التفريعية التفصيلية التي تعالج حياة الناس مستمدة من تلك الأصول، وذلك أدعى إلى مراعاة اختلاف الأمكنة والأزمنة والبيئات والأجيال المختلفة ، كما قال الله تعالى: **{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}** . ١

إن معرفة مقاصد الشارع من الحكم الشرعي يعين على فهم النص على وجهه الصحيح، ومن ثم تساعد على حسن تنزيله على الوقائع ، سواء من جهة الاهتداء بفهم المقصد العام في تنزيل الحكم الكلي على الجزئيات ، أو الترجيح على ما بظاهره التعارض. ٢

ولكون مقاصد الشريعة نوعًا دقيقًا من أنواع العلم ، فإنها تحتاجُ إلى نظرٍ دقيق يتناسب معها، يستطيع معرفة مراد الشارع من وضعه للشريعة ، وإدراك غايات التشريع والأحكام الموضوعة للمكلفين ، ولذا كان لزامًا أن يكون من يتصدر للاجتهاد المقاصد ي من الراسخين في العلم ، ولذلك : " ليس كل مُكلف بحاجةٍ إلى معرفة مقاصد الشريعة... فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد ؛ لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله ، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظِّهم من العلوم الشرعية ، لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد، وحق العالم فهم المقاصد".٣

---

١ سورة المائدة (الآية:٤٨).

٢ دراسة أصولية فقهية في الفقه السياسي ونظام الحكم في ضوء قواعد الشريعة وأصول الفقه لأشرف محمد علي غازي ، ص (٩٤).

٣ مقاصد الشريعة لابن عاشور ، ص (٥١).

وإذا كانت بعض معاني الشريعة ظاهرة بيّنة ، والمصلحة فيها قطعية لا خلاف فيها بين العلماء مهما اختلفت الظروف، والأحوال، والأزمنة، والأمكنة –كسائر القطعيات في الشريعة–، فإن هناك من المعاني ما يتردد بين كونه صلاحًا تارّة ، وفسادًا تارّة أخرى ، وهذا معناه : اختلال صفة الاطّراد فيها ، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على الإطلاق، ولا لعدم اعتبارها كذلك ؛ بل المقصد الشرعي فيها أن توكل إلى نظر علماء الأمة وولاة الأمور الأمناء على مصالحها من أهل الحل والعقد، لتعيين الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيره صلاحًا وفسادًا ". ١

فالاجتهاد المقاصد ي بإيجاز :"العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي".٢

المطلب الثاني في :

نشأة الاجتهاد المقاصدي.

نشأت مقاصد التشريع مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها؛ أي مع بداية نزول الوحي الإلهي، فقد كانت التشريعات والنصوص من كتاب وسنة تتضمن في أحكامها وتعاليمها، من حيث التصريح أو الإيماء أو الإشارة إليها، بعضًا من هذه المقاصد الشرعية والتعليلات المصلحية.

---

١ المرجع السابق ، ص (١٦٨) .

٢ الاجتهاد المقاصد ي للخاد مي، ص (٢٦).

وقد استشعر الصحابة والتابعون ومن بعدهم منذ وقت مبكر أهميتها، حيث كانوا يلتفتون إلى المقاصد في اجتهاداتهم التي فرضتها طبيعة عصرهم، محاولين فهم وتطبيق النصوص الشرعية في ضوء المستجدات التي كانوا يعيشونها، مراعين تحقيق المقاصد الشرعية التي من أجلها شرعت الأحكام، وخاصة بعد اتساع رقعة بلاد الإسلام، حيث امتزجت الأجناس والحضارات امتزاجًا، مما أدى إلى ظهور بعض المستجدات التي لم يعهدوها في زمن الوحي والتنزيل، وقد تجلى ذلك في دعوتهم إلى إعمال الرأي والقياس والتعليل فيما لا نص فيه، ومراعاتهم للأعراف والتفاتهم إلى المصالح وتقرير الأحكام بموجبها.

يقول الإمام الشافعي : « من سبر أحوال الصحابة – رضي الله عنهم –، وهم القدوة والأسوة في النظر، لم يجد واحدًا منهم يعتمد إلى تمهيد أصل واستثارة معنى ثم بناء واقعة عليه، ولكنهم يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول كانت أو لم تكن". ١

والشواهد على ذلك في عهدهم كثيرة جدًا، من جملتها : جمع القرآن، وتقسيم الغنائم، وتضمين الصناع، والاجتماع لصلاة التراويح ، وتدوين الدواوين، ووضع السجلات، وعدم إقامة حد السرقة في عام المجاعة وغيرها.

ثم تبلور الفقه المقاصد ي مع الأئمة المجتهدين فيما بعد منذ نهاية القرن الأول الهجري، وتبلور أكثر بالخصوص في القرن الثاني، والذي نبغ فيه جل الأئمة الأعلام ومنهم: أصحاب المذاهب الأربعة: أبو حنيفة ومالك، والشافعي وأحمد، مع التفاوت الملحوظ بينهم من حيث الاعتداد بالمقاصد وهيمنتها على فقه كل واحد منهم، تجلى ذلك في

---

١ البرهان (٢/٧٢٣).

أصولهم الاجتهادية مما له علاقة بالمقاصد كالاستحسان، والقياس، ومسائل التعليل، والاستصلاح، ومراعاة التيسير، والأخذ بالعرف، واعتبار المآل، وسد الذرائع، واعتبار مقاصد المكلف، وغير ذلك.

وقد كان الفقهاء والأصوليون في هذه المرحلة يعنون ببحث المقاصد بغير هذا الاسم في الغالب، وإنما تحت مسميات أخرى كمصطلح علل الشريعة، وحكم الشريعة، وأسرار الشريعة، ومحاسن الشريعة أو ما في معناها، وكان بحثهم في هذا الشأن يرد في أبواب ومسائل متعددة ومتناثرة ، اندرج معظمها في علم أصول الفقه، بعد أن أرسى قواعده الإمام الشافعي – رحمه الله –.

ولعل أقدم من وضع كتابا خاصًا في المقاصد هو الإمام الحكيم الترمذي في القرن الثالث الهجري، وهو من أوائل العلماء الذين اعتنوا بتعليل الأحكام الشرعية، والبحث عن أسرار التشريع، والمتتبع لتعليلاته يجدها في المقاصد الجزئية، ويغلب عليه طابع التصوف، ، يقول في كتابه: "الصلاة ومقاصدها": " فالصلاة مقام اعتذار العبد مما كسبته يداه، منتصبًا لربه في صورة العبيد، وتذللًا وتخشعًا، ويلقي بيده مسلمًا، ويكف عن نفسه شهوة الجوارح سمعًا وبصرًا ومنطقًا، وأمرًا وعطاًء وطمعًا في سائر الشهوات ". ١

ثم جاء من بعده الإمام أبو بكر القفال الشاشي (القفال الكبير) :

وهو أصولي كبير له كتاب :"محاسن الشريعة" ، ذو صلة وطيدة بمقاصد الشريعة ، فإبراز مقاصد الشريعة لا يتأتى إلا بالكشف عن حكمها ومقاصدها.

١الصلاة ومقاصدها للحكيم الترمذي، ص (٩، ١٠).

ثم جاء دور الأصولي المجدد الإمام الباقلاني: مع بداية القرن الخامس الهجري، الذي انتقل بالتأليف الأصولي إلى مرحلة التوسع والشمول، لم يسبق إليه مثله وقل نظيره بعد ذلك، فأحدث بذلك منعطفا جديدًا يشبه إلى حد ما المنعطف الذي حصل مع الإمام الشافعي؛ لأن اجتهاداته وأفكاره انعكست على الأئمة الذين جاءوا بعده ولو بقرون.

وممن أثروا في علم المقاصد في هذا القرن، الإمام الجويني الذي يعتبر بحق علامة بارزة، وحلقة كبيرة لا يستهان بعظمتها وسموها، وقد تجلى ذلك في كتابه: (غياث الأمم) ، وكتابه: (البرهان).

وتأثير الإمام الجويني في المقاصد يتجلى في : كثرة ذكره لها وتنبيهه عليها، فقد استعمل لفظ المقاصد، والمقصود، والقصد عشرات المرات في كتابه: "البرهان" ، كما أنه كثيرًا ما يعبر عن المقاصد بلفظ: الغرض والأغراض١ ، ولم يقتصر الأمر عنده على الكلام الإجمالي، بل من أهم ما أسهم به هو تقسيمه مقاصد الشريعة إلى خمسه أقسام أرجعها إلى الثلاثة المعروفة : ضرورية ، وحا جية، وتحسينية.

ثم جاء بعد ذلك الإمام الغزالي فصار على نهج شيخه الجويني، فتعرض لذكر المقاصد في سياق كلامه على مسلك المناسبة، وفسّر المصلحة على أنها المحافظة على مقصود الشرع ، كما حدد أمهات المقاصد مقررًا أنه يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل ، وحفظ النسل، وحفظ المال، كما قسّم المصالح الشرعية إلى ثلاث مراتب: ضرورية وحا جية وتحسينية، مؤكدًا أن لكل مرتبة منها مكملات ومتممات، وبعد أن عدد تلك المصالح، بصياغة وأمثلة

---

١ نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي للريسوني، ص (٣٣).

واضحة وظاهرة ، قال: "ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها، فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها".١

كما ذكر بعض قواعد المقاصد؛ وذلك بتقديم الأهم على المهم، والأقوى على القوي، والكلي على الجزئي، فقد عدَّ الضروريات الخمس أقوى المراتب ،وقال:" ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد". ٢

ثم جاء الإمام فخر الدين الرازي فخطى في كتابه :" المحصول" خطى الإمام الجويني، والغزالي ، فأورد في كتابه المحصول كل ما ورد عنهما ، ولا غرابة في هذا فكتابه إنما هو تلخيص لكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري ، والبرهان للجويني ، والمستصفى للغزالي، إلا أن الإمام الرازي كان لا يراعي ترتيب الغزالي للضروريات الخمس، بل لا يلتزم ترتيبًا خاصًا بها، فتارة يذكرها: " النفس ، والمال ، والنسب، والدين ، والعقل"[٣] ، وتارة: "النفوس، والعقول، والأديان ، والأموال، والأنساب".[٤]

وبعد الإمام الرازي جاء الإمام سيف الدين الآمدي ، فلم يختلف عنه، فقد جمع في كتابه :"الإحكام في أصول الأحكام" ملخصًا لكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري ، والبرهان لإمام الحرمين ، والمستصفى للإمام الغزالي، إلا أنه زاد على ذلك ادخال المقاصد في باب الترجيحات، وقد شدّد الآمدي – رحمه الله– على تقديم حفظ الدين على حفظ النفس ، وفي هذا يقول: " فمقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى، نظرًا

---

١ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، للغزالي، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي ، ص(٦٠).
٢ المستصفى ، ص(١٧٧).
٣ المحصول (٥/ ٢٢٠).
٤ المحصول (٥/ ٦١٢).

إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين ، وما سواه من حفظ الأنفس، والعقل، والمال، وغيره ، فإنما كان مقصودًا من أجله".[١]

ثم جاءت مرحلة كتابة المقاصد في مؤلفات مستقلة، ولعل هذه المرحلة ابتدأت بالإمام العز بن عبد السلام في كتابه المشهور: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، ويتحدث عن منهجه قائلًا: " الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات، وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصليها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح المباحات، ليكون العباد على خبرة منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد" ٢.

ثم سار على نهجه تلميذه شهاب الدين القرافي في كتابه (الفروق) **ثم جاء بعد ذلك التطور الكبير على يد الإمام الجليل أبو اسحاق الشاطبي** ، فقد خصص للمقاصد الجزء الثاني من كتابه العظيم الشأن "الموافقات" ، وهو كتاب غني عن التعريف.

ومن بعده جاء الإمام الشوكاني– رحمه الله– وقد تعرض للأصول في كتابه: " إرشاد الفحول" ، فذكر الضروريات الخمسة دون مراعاة لترتيبها ، وزاد عليها ضرورة سادسة ، وهي العرض، مشيرًا إلى هذا بقوله: " فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله ، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه".[٣]

و في العصر الحديث جاء الإمام ابن عاشور فدعا إلى إقامة علم المقاصد كعلم مستقل عن أصول الفقه قائمًا بذاته، وألف في ذلك مؤلفه الشهير: (مقاصد الشريعة

---

١ الإحكام في أصول الأحكام للآ مدي (٢٨٧/٤).
٢ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ، ص(٩).
٣ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١٣٠/٢).

لإسلامية)، الذي أتى فيه باجتهادات تجديدية مهمة في مجال المقاصد، فأعطى بذلك للمقاصد دفعَة جديدة.

كما أن للشيخ –رحمه الله – مؤلف جليل في التفسير أسماه :" التحرير والتنوير"، وظّف فيه المقاصد في تفسيره لكلام الله تعالى.

وتبعه في التأليف المصلح المغربي الكبير علال الفاسي في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، وهو عبارة عن سلسلة محاضرات كانت تلقى على طلابه، ومما يلاحظ عند قراءة الكتاب أنه كان يدافع عن الشريعة الإسلامية بصبغة مقاصدية.

ثم توالت بعد ذلك الكتابات في المقاصد في العصر الحديث[١]، **ونحن في عصرنا هذا في ظل ما يحيط بالمسلمين من مشاكل وأزمات في شتى نواحي الحياة** وما صاحب ذلك من انتشار دعوات تجديد الفتوى وإعادة قراءة النص الديني، فقد أصبحنا في أشد الحاجة لمناقشة وتجديد علم المقاصد والاجتهاد فيه من أجل تجديد الاجتهاد الفقهي .

---

١ وممن كتبوا في المقاصد: الدكتور يوسف حامد ، وله كتاب: في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، والدكتور أحمد الريسوني ، في كتابه " نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" ، وهو رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، والدكتور عثمان مرشد ، وله كتاب " المقاصد وأحكام الشارع وأثرها في العقود ، والشيخ طاهر الجزائري ، وله كتاب : " مقاصد الشرع"، والدكتور محمد اليوبي ، وله كتاب : "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية" ، والدكتور نور الدين الخادمي وكتابه:"الاجتهاد المقاصدي"، والدكتور يوسف أحمد محمد البدوي وكتابه: "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية".

المطلب الثالث

أهمية معرفة المقاصد للمجتهد١ والمفتي ١

١ ذكر العلماء للمجتهد عدة شروط، منها ما هو محل وفاق، ومنها ما هو محل خلاف، وأهم هذه الشروط إجمالاً: ١- العلم بآيات الأحكام من القرآن الكريم. ٢- العلم بأحاديث الأحكام من السنة النبوية.٣- معرفة مواقع الإجماع والخلاف، حتى لا يفتي بما يخالف الإجماع أو يدّعي الإجماع على ما ليس بإجماع، أو يحدث قولاً جديداً لم يسبق إليه. ٤- معرفة القياس، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، فمن لا يعرفه لا يمكنه استنباط الأحكام. ٥- أن يكون عارفاً بلسان العرب وموضع خطابهم، وذلك حتى يميز بين الأحكام التي مرجعها إلى اللغة، كصريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه، وغير ذلك. ٦- معرفة الناسخ والمنسوخ، حتى لا يفتى بالحكم المنسوخ. ٧- معرفة حال الرواة في القوة والضعف، وتمييز الصحيح من الفاسد، والمقبول من المردود. ٨- أن يكون ذا ملكة يستطيع أن يستنبط بها الأحكام، بحيث يبذل المجتهد قصارى جهده في البحث والنظر، قال الشافعي -رحمه الله - " وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف عن نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك". الرسالة (ص ٥١١) . ٩- أن يحيط بمدارك الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها، وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه. ١٠- أن يكون عارفاً بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي، ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها. ١١- أن يكون عالماً بأصول الفقه، وذلك بفهم قواعده العامة والأدلة الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. ١٢- أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة : ليلتزم في اجتهاده بالأهداف العامة التي قصد التشريع حمايتها؛ وليضبط بذلك فهمه للنصوص واستنباط الأحكام منها. ١٣- أن يكون عارفاً بأحوال عصره وظروف مجتمعه ، لكي يتمكن بشكل صحيح من فهم الوقائع التي يجتهد في استنباط الأحكام لها، وينزل الأحكام على الوقائع بصورة صحيحة ، إلى غير ذلك من الشروط التي اشترطها العلماء، وهذه الشروط تناولها العلماء بالشرح والتفصيل، وقد ذكرتها على سبيل الإيجاز. وللعلماء كلام طويل حول تحقق هذه الشروط قديمًا وحديثًا، ولمن

أراد الاطلاع على كلام أهل العلم فيها، فعليه بالكتب التي تناولت هذه المسألة وما يتعلق بها، ومن أهم هذه الكتب ما يأتي:- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ، وآداب الفتوى للنووي، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم. إضافة إلى ما كتبه العلماء في مؤلفاتهم في أصول الفقه ، وذلك في كتاب الاجتهاد والتقليد، حيث يتطرقون لهذه المسألة بشيء من التفصيل عندما يتكلمون عن شروط المجتهد يعنون بهذه المسألة: هل من شرط الاجتهاد أن يكون الإنسان مجتهداً في جميع المسائل والأبواب، أو يجوز أن يكون مجتهداً في بعضها دون بعض؟. ينظر شروط الاجتهاد في : المستصفى ، ص(٤٣٢- ٤٣٥) ، والمنخول (٥٧٢- ٥٧٦) ، ونهاية السول (٣١٥/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤٥٩/٤) ، وما بعدها، والتحبير شرح التحرير (٣٨٦٧/٨- ٣٨٨٠) ، وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، ص (٣٨-٥٢) ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، ص (٤٧٢) ، وما بعدها ، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٤-٩٩) ، والملل والنحل للشهرستاني (١٩٧/١).

١ عرف الأصوليون المفتي بتعاريف متعددة، منها: عرفه الشاطبي- رحمه الله-، فقال : " المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي— صلى الله عليه وسلم-" ، ثم قال: " والدليل على ذلك أمور ....." . الموافقات (٢٥٣/٥). وعرفه ابن القيم -رحمه الله- فقال : " المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ"، إعلام الموقعين ١٧٣/٤، وعرفه ابن حمدان الحنبلي ، فقال : " المفتى هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليل"، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه" ، وقيل :" هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه". ينظر: صفة الفتوى ، ص(٤). والفرق بين المجتهد والمفتي: ذهب أكثر الأصوليين : إلى أنه لا لا فرق بينهما ، وفي هذا يقول ويقول ابن الهمام- رحمه الله- : " وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد ". فتح القدير (٢٥٦/٧). ويقول المحلاوي — رحمه الله- : " إن المفتي عند الأصوليين هو المجتهد المطلق" تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ، ص(٣٢٤) ، ويقول الإمام الشوكاني -رحمه الله- : "وأما المفتي فهو المجتهد"، ثم قال: " ومثله قول من قال : إن المفتي الفقيه ؛ لأن المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول". إرشاد الفحول (٢/ ٢٤٠). ولا يفهم من هذا الترادف الحاصل بين لفظيهما أن يكون الإفتاء هو عين الاجتهاد ، إذ إن الإفتاء ثمرة الاجتهاد وفرعه؛ لأن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد استنباط الأحكام ، سواء أكان سؤالًا في موضوعها أم لم يكن ، أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت ويتعرف الفقيه حكمها. أصول الفقه لأبي زهرة — رحمه الله- ،

تعتبر معرفة مقاصد الشريعة من أهم مفاهيم الفقه والتراث الإسلامي ؛ لأن لها أهمية كبيرة في عملية الاجتهاد والإفتاء، فإنه لابد من مراعاة المقاصد المعتبرة في النصوص عند فهم و تفسير الكتاب والسنة ، واستنباط الأحكام من هذه المصادر .

فالمتتبع لأقوال المحققين من علماء الفقه وأصوله يجد أنهم اشترطوا في أهلية المجتهد وتصديه للاجتهاد الإلمام بمقاصد الشريعة ومعرفتها ومن لم يكن عالما بالمقاصد فاهمًا لها غير قادر على الوصول إليها ولا معرفتها؛ لا يكون أهلًا للاجتهاد؛ بل يحرم عليه الاجتهاد؛ لأن غير المجتهد لا يجوز له أن يجتهد ومن لم يتأهل للاجتهاد فكيف يتعرض للاجتهاد؟.

فتكون معرفة المقاصد للمجتهد والفقيه ، ضرورة تربوية وحضارية لكل مجتهدٍ أو مفتٍ يسعى لبلوغ درجة الاعتبار في النظر، فعلم المقاصد هو الركيزة الأساسية التي تعصم الفكر من الوقوع في الزَّلَل؛ وذلك لما يتضمَّنه من ضوابط منهجية، يستطيع من خلالها الناظر الوصول إلى الصواب.

ولقد كانت مقاصد الشريعة ولا زالت هي المعتمد في كل النوازل والمستجدات التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان، فلا بد لكل مجتهد أو مُفسِّر أو فقيه أو مُفْتٍ، أن يكون على دراية بها .

لذلك يجب أن يكون المجتهد على دراية مهمة بالأصول والمقاصد؛ لكي يكون كلامُه علميًّا؛ **قال الإمام الرازي** : "وقد ظهر مما ذكرنا أن أهم العلوم للمجتهد علم

ص(٤٠١). وينظر: التقرير والتحبير (٤٦٣/٣)، وتيسير التحرير(٢٥٠/٤) ، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص ٣٥) ، والبحر الرائق (٢٨٩/٦).

وينظر: التقرير والتحبير (٤٦٣/٣)، وتيسير التحرير(٢٥٠/٤)، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص ٣٥) ، والبحر الرائق (٢٨٩/٦).

أصول الفقه"، [١] وأثناء حديثه عن شروط المجتهد، حصرها الغزالي- رحمه الله- في ثلاثة : وهي علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم الأصول،[٢] أما الشوكاني- رحمه الله- فقال: "يجب على المجتهد أن يكون عالِمًا بعلم أصول الفقه؛ لاشتماله على ما تمسُّ الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطَّلِع على مختصراته ، ومطوَّلاته ، بما تبلغ إليه طاقتُه، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضًا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرًا يُوصِّله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكَّن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر علم، وإذا قصر في هذا الفن صعُب عليه الردُّ، وخبط فيه وخلط".[٣]

فظهر أن اشتراط علم المجتهد والمفتي بمقاصد الشريعة ليس مجرد معرفة عادية ،إنما لابد أن يكون ملكة لدى المجتهد والمفتي يمكنه إدراك مقاصد الشريعة واستنباط ينابيعها وإخراج كنوزها من النصوص الشرعية ،لتكون أداة بناء وتقويم لا أداة هدم للأحكام الشرعية والمقاصد الإلهية ، وقد أكد على أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد والفقيه الكثير من علماء الأمة .

وهذه أقوال العلماء الأجلاء في اشتراط المقاصد في أهلية المجتهد:

ذهب الإمام الجويني -رحمه الله- إلى : أن التبصر في وضع الشريعة يتطلب التفطن للمقاصد الشرعية، فقال : "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي؛ فليس على بصيرة في وضع الشريعة".[٤]

---

١ المحصول للرازي (٦/٣٦).
٢ المستصفى ، ص (٣٤٤).
٣ إرشاد الشوكاني(٢/٢٠٩).
٤ البرهان (١/٢٠٦).

ومعنى كلام الجويني –رحمه الله– أن البصير في الشيء؛ هو الذي يكون على بصر يبصر به الحق والصواب ومن ليس على بصيرة؛ فلا يملك ما يبصر به الحق والصواب، ومطلوب من المجتهد كي يكون مجتهداً أن يكون ذا بصيرة ونفي كونه بصيراً في وضع الشريعة نفي لكونه مجتهدًا.

فظاهر كلام الجويني –رحمه الله– اشتراط معرفة المقاصد ومواقعها في الأوامر والنواهي يكون مريد الاجتهاد مؤهلًا للاجتهاد.

–ونص الإمام الغزالي –رحمه الله– ضمن ما رأى من شروط الاجتهاد أن يكون طالب الاجتهاد مدركًا للمقاصد في الخطاب من الكتاب والسنة، فقال: "والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه".[١]

واضح هنا أن الإمام الغزالي –رحمه الله– ذكر جملة من الأمور التي يحتاج إليها المجتهد في عملياته الاجتهادية من معرفة النحو واللغة وما يميز به بين: صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه، ومفهومه ، مع ذكر مقدار تلك المعرفة بالتخفيف الذي ذكره.

وما ذهب إليه ابن قدامه –رحمه الله– يشبه بشكل ملحوظ عبارة الإمام الغزالي – رحمه الله – حيث قال: "ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه".[٢]

---

١ المستصفى ، ص (٣٤٤).

٢ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، ص(٣٥٣).

إن كلام ابن قدامه –رحمه الله– هنا تابع فيه الإمام الغزالي –رحمه الله– في اشتراط إدراك المقاصد للمجتهد ضمن ما رأى من شروط الاجتهاد وأن يكون طالب الاجتهاد مدركًا للمقاصد في الخطاب من الكتاب والسنة، بل مدركًا لدقائق المقاصد فيه ، حيث ذكر جملة من الأمور التي يحتاج إليها المجتهد في عملياته الاجتهادية ، وهذه الأمور شبيهة جدًا بالأمور التي ذكرها الإمام الغزالي –رحمه الله –مما يحتاج المجتهد لمعرفته.

إذًا مما يلزم المجتهد في رأي الإمام الغزالي وابن قدامه –رحمهما الله– درك حقائق ودقائق المقاصد في الخطاب الشرعي؛ كي يكون مجتهدًا

وكيف يجتهد من يجهل مقاصد الشريعة؟؟! وهل يفقه من لم يحقق الفقه ومعناه محصور في معرفة المقاصد؟؟..!

وبيّن الإمام السبكي –رحمه الله– أن كمال رتبة الاجتهاد لا يدرك إلا بأمور ثلاثة، ثالثها: معرفة مقاصد الشريعة وممارستها وتلك الأمور الثلاثة هي الأشياء التي تمثل أشراط الاجتهاد عنده؛ لأنه ذكرها تحت عنوان " أشراط المجتهد " ، فقال: **الشرط الأول–**: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن: كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليها من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ في: فهم دلالات الألفاظ وتحرير صحيح الأدلة من فاسدها.

الشرط الثاني–: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة كي يعرف ما يو افقها من دليل وما يخالفها.

الشرط الثالث–: الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ؛ ليكون قادراً على فهم مراد الشرع و ما يناسب الحكم.

وقد وضّح الإمام السبكي –رحمه الله– سبب اشتراط الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ، بقوله:– "الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة

يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية...ثم قال: فإذا حصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على هذه الأشياء الثلاثة ؛ فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد".[١]

وأكد الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن اتصف بوصفين:...

-**الوصف الأول**: فهم مقاصد الشريعة على كمالها؛ لأن الإنسان إذا بلغ مبلغاً؛ فهم عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له في التعليم والفتيا والحكم بما أراده الله تعالى .

-**الوصف الثاني**: التمكن من الاستنباط ؛ بناء على فهمه فيها بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولًا، وفي استنباط الأحكام ثانيًا".[٢]

فنلحظ أن الإمام الشاطبي -رحمه الله- حصر أشراط التأهل للاجتهاد في : الاتصاف بفهم مقاصد الشريعة، والقدرة على الاستنباط؛ بناء على ذلك الفهم وذلك في كل أبواب الشريعة ومسائلها، فالمجتهد مفتقر إلى فهم المقاصد والتمكن من الاستنباط ؛ بناء على فهمه فيها في كل مواقع الاجتهاد والنظر، إلا إذا تعلق اجتهاده بتحقيق المناط، فلا يفتقر إلى العلم بالمقاصد ؛لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه .

---

١ الإبهاج في شرح المنهاج (١/١١).
٢ الموافقات للشاطبي (١/٥٢).

وجاء عنه أيضًا قوله:" فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالمًا بهما، فإنه إذا كان كذلك، لم يختلف عليه شيء من الشريعة". [١]

ورأى الإمام الشوكاني -رحمه الله- أن من أراد أن يمشي في رياض الاجتهاد ويقتطف من طيب ثمراته، ويستنشق من عابق رياحينه ممن كان معتقلًا في سجن التقليد مكبلًا بالقيل والقال، مكتوفًا بآراء الرجال؛ عليه أن يعلم أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد.[٢]

وبيّن الإمام محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله- مدى احتياج المجتهد إلى معرفة المقاصد وفهمها في كل الأنحاء التي يقع فيها تصرفهم بالشريعة ، سواء أكان في فهم أقوال الشريعة واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي، أم في البحث عما يعارض الأدلة فيما يلوح للمجتهد وقد استكمل نظره في استفادة مدلولاتها؛ ليستيقن سلامة تلك الأدلة مما يبطل دلالتها، أم عند قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه على ضوء العلل، أم عند تلقي الأحكام التعبدية التي يعرف عللها ولا حكمة الشارع فيها متهمًا نفسه بالقصور عن إدراك الحكمة فيها ، وغير ذلك مما يتصرف المجتهد بفقهه في الشريعة.[٣]

وقد نبه على أهمية ذلك بقوله: "فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة".[٤]

---

١ الموافقات (٢١٣/٣).
٢ أدب الطلب ومنتهى الأدب للشوكاني، ص (١٣٨).
٣ مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ، ص(٥٥).
٤ المرجع السابق.

وفي سياق التأكيد على ضرورة معرفة المجتهد والفقيه للمقاصد، يقول ابن القيم– رحمه الله–: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد".١

ويقول علال الفاسي : "كما أن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي".٢

فعلم المقاصد كما هو معلوم إحدى المعطيات التي يستند إليها المجتهدون في معرفة أحكام القضايا والحوادث، فقد اشترط العلماء قديمًا وحديثًا وجوب معرفة وفهم المقاصد ولزوم الاستنباط على وفقها .٣

وتعود أهمية معرفة المجتهد والمفتي للمقاصد باعتبارها المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه، وتضخمت مستجداته وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتداخلت مصالحه وحاجياته، وليس لذلك من سبيل سوى بجعل المقاصد إطارًا جامعًا، وميدانًا عامًا يمكن أن ندرج فيه طائفة مهمة من أوضاع عصرنا، لمعرفة ما هو شرعي ومتفق مع مراد الشارع ومقصوده ، وما هو بعيد عن ذلك.٤

---

١ إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٣).

٢ مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، ص (٣).

٣ ينظر: ما كتبه الدكتور الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عن الشاطبي ، ص(٣٥٢،٣٤٤) ، وتاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للشيخ أبو زهرة ، ص (٢٨٤).

٤ ينظر: المنهج النبوي والتغيير الحضاري ، تأليف: برغوث عبد العزيز بن مبارك ، ص(٤٧ – ٤٩).

وجعل المقاصد إطارًا جامعًا لمشكلات العصر، لا يعني استقلال تلك المقاصد عن الأدلة، وجعلها تضاهي الوحي الكريم وتهيمن عليه كما قد يفهم بعضهم ذلك، أو يريد أن يصل إلى ذلك، وإنما يعني استخدام المقاصد باعتبار كونها معاني وقواعد مستخلصة من عموم الأدلة وسائر التصرفات والأمارات الشرعية المبثوثة في الكتاب والسنة والآثار الشرعية المتعددة، وباعتبار أن تلك المقاصد يلاحظ فيها شدة الالتصاق والتعلق بالوضع المدروس والمبحوث عن حكمه أكثر من غيرها من الأدلة والقرائن الشرعية، على الرغم من أن تلك الأدلة والقرائن هي التي شكلت أساس انبناء تلك المقاصد وقيامها وتحكيمها ، **نجد هذا واضحًا في قول الغزالي–رحمه الله–** : "... إن من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ، لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع". [١]

كما سار كثير من المعاصرين على نفس درب العلماء القدامى ممن ذكرنا حيث نصوا على اشتراط معرفة المقاصد وفهمها في أهلية الاجتهاد أو في صحته.[٢]

مما سبق أستطيع القول بأن معرفة المقاصد لها أهمية عظيمة وفوائد كثيرة بالنسبة للفقيه والباحث والعالم والمجتهد ولها أهمية لا يستغني المتصدر للأحكام الشرعية عنها في أي زمان ومكان، وهذا يتمثل فيما يلي:

---

١ المستصفى ، ص (١٧٩).

٢ من هؤلاء العلماء : عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه ، ص(217) ، ومحمد الخضري بك في كتابه أصول الفقه ، ص (٣٦٩) ، وعلي حسب الله في كتابه أصول التشريع الإسلامي ، ص (٩٥) ، والشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه ، ص (٣٦٢) ، وعبد الكريم زيدان في كتابه الوجيز في أصول الفقه ، ص (٤٠٥) ، والدكتور شعبان محمد إسماعيل في كتابه الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، ص (٤٣) ، ونادية شريف العمري في كتابها الاجتهاد في الإسلام ، ص(٩٦–٩٩) ، وغيرهم ممن كتبوا في علم أصول الفقه.

١- الاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والكلية.

٢- الاستعانة بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها لتعيين المقصود منها لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.

٣- الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، لتعيين المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.

٤- الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة فيرجع المجتهد والفقيه إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.

٥-إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والفقيه على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام وكثيرا ما يكون التعارض ظاهريًا بين الأدلة ويحتاج الباحث إلى معرفة الراجح للتوفيق بينها، أو معرفة الوسائل للترجيح ، وأن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة، ومنها الترجيح بالمقاصد.

وهذه الأهمية تحتم على الباحث والفقيه والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة دليلا أصليًا في النظر للأدلة الفرعية والتعامل على المستجدات، وتعينه على الوصول إلى الرأي الأقرب للصواب.

المبحث الثاني : في الاجتهاد المقاصد ي وفقه الواقع والتجديد، وفيه مطلبين:

المطلب الأول : الاجتهاد المقاصد ي ومراعاة فقه الواقع.

المطلب الثاني : علاقة الاجتهاد المقاصد ي بالتجديد

المطلب الأول : الاجتهاد المقاصدي ومراعاة فقه الواقع

قد بيّنت المعنى المراد بالاجتهاد المقاصد ي ، ومن هنا كان لابد من الربط بين الاجتهاد المقاصد ي وفقه الواقع ؛ تأكيدًا على استمرارية وصلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان ، فالفقه قائم على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية. ولما اعتبر جمهور الفقهاء المقاصد هي بمثابة أدلة شرعية ، كان لزامًا الأخذ فيها بمستجدات العصر ونوازله ، وهذا يحتاج الجمع بين أمرين:

الأول : معرفة المقاصد وفهمها فهمًا دقيقًا .

والثاني: معرفة فقه الواقع والقدرة على تصوير المستجدات بناء عليه.

فبسط الحكم الشرعي على الواقع يتوقف على معرفة هذا الواقع معرفة كافية، ولكن ينبغي الآن في عصرنا الذي تعقدت فيه المشكلات، وتشعبت المعارف أن لا يقتصر المجتهد على هذه المعارف العامة ، بل ينبغي له أن يتخصص في الشريعة، وفي الواقع الذي يجتهد فيه، كأن يكون عالما بالشريعة وبالاقتصاد، أو بالشريعة والهندسة الوراثية، وإن لم يمكن ذلك يطلب رأي الخبراء كل في تخصصه، فيكون الاجتهاد جماعيًا مجمعيًا، وهو أمر آخر يكاد يتفق عليه الذين يدعون إلى الاجتهاد وتجديد الفقه الإسلامي، حتى لا ينفصل الدين عن الحياة ومجراها، والذي لا يتوقف عن الصيرورة

والتغير، ولا يبقى الفقيه يردد أحكامًا مجردة في ذهنه أو في كتبه يحفظها، ولكن ليس لها صلة واضحة بواقع الناس، فهذه المعارف الإنسانية التي تعنى بدراسة الإنسان من جميع نواحيه أدوات مهمة في منهج المجتهد، وتطلعه إلى أن يرعى مصالح الأمة ، كما يرعي النصوص التي ينزلها على واقع الحياة، وبذلك يأخذ المجتهد في منهجه بمعطيات الشريعة ومقاصدها والمصالح المعتبرة فيها، كما يأخذ بمعطيات عصره ومشاكل الناس التي هي موضوع الحكم الشرعي ومحله وموقع تنزيله.

وقد بيّن الخادمي مفهوم فقه الواقع ، فقال فيه : "والواقع ليس إلا مجموع الوقائع الفردية والجماعية ، الخاصة والعامة"،١ فالواقع إذن يشمل حياة الناس في جميع المجالات ، بكل صورها ومظاهرها. **يقول الإمام الشافعي – رحمه الله–** مشيرًا إلى هذا المعنى : "لا يحل لفقيه عاقل ان يقول في ثمن درهم، ولا خبرة له بسوقه". ٢

وينقل ابن القيم عن الإمام أحمد – رحمهما الله– : أن من خصال المفتي الضرورية : "معرفة الناس" ، وعلق على ذلك بقوله : "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، بل ينبغي له ان يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله". ٣

ففقه الواقع يقوم على دراسة الحياة العملية للناس بكل تفاصيلها ، دراسة دقيقة عميقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع ، ومراعيًة مصالحهم وحاجاتهم في النظر ، وهذا

---

١ الاجتهاد المقاصد ي للخاد مي ، ص (١٤٠).
٢ الرسالة ، ص (٥١١).
٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٠٤/٤).

المسمى هو مسمى جديد ارتبط بتجديد الفقه ؛ بناء على تغير الزمان، والمكان ، والأحوال مع ذلك يعد كمفهوم قديم وأصيل في التراث الإسلامي.

وليس أدل على ذلك من مذهب الإمام الشافعي فعنده المذهب الجديد والمذهب القديم ، فقط بسبب تغير المكان وإن كان الزمان نفسه، **وارتبط ذكر فقه الواقع بدراسة المستجدات والمسائل التي تقع للناس وفق ما يفهم من حياتهم ومعاشهم وظروفهم وتغيرات الأعراف ، فلا يمكن للمفتي أن يفتي دون النظر في واقع الناس وحالهم ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وكذلك المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ؛ لذا وجب مراعاة فقه الواقع كأداة من أدوات التنزيل المقاصدي للنصوص.**

يقول الخادمي : " ففهم الواقع يعد شطرًا ثانيًا لمنظومة الأحكام ، إضافة إلى النصوص التي لم تأت إلا لتخاطب الواقع وتتنزل فيه على أحسن حال، وأفضل منهج وأقوم سبيل، وواجب المجتهد الاطلاع على أحوال زمانه، وإلمامه بالأصول العامة لأحوال عصره ، فهو يسأل عن أشياء قد لا يدري شيئًا عن خلفيتها وبواعثها ، وأساسها الفلسفي ، أو النفسي، أو الاجتماعي، فيتخبط في تكييفها والحكم عليها".١

فالاجتهاد المقاصد ي يراعي تغير الأحوال والزمان والمكان والأعراف، فقد ذكر المحققون من العلماء أن هذه الأمور توجب تغير وتجديد الفتوى، وقد أعد المحققون من العلماء معرفة الواقع وفهمه، ومعرفة أحول الناس شرطًا أساسيًا للإفتاء ، **يقول الإمام أحمد – رحمه الله –** : " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال:

---

١ الاجتهاد المقاصدي للخادمي ، ص (١٣٩).

أولها: أن تكون له نية ، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية : أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة : أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفة.

والرابعة : الكفاية وإلا مضغه الناس .

والخامسة : معرفة الناس " . [1]

ويقول ابن القيم – رحمه الله– : " المفتي لا يتمكن من الفتوى بالحق إلا بنوعين من الفهم ، **أحدهما** : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات التي تحيط به علمًا ، **والنوع الثاني** : هو فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه". [2]

فكثيراً من الوقائع والأمور القديمة قد يطرأ عليها من الأوصاف والأحوال ما يغير طبيعتها أو حجمها أو تأثيرها، ولم يعد يلائمها ما حكم به الأقدمون أو ما أفتوا به في شأنها، ولذلك لابد من إعادة النظر والاجتهاد فيها بحسب ما طرأ عليها من تغير، هذاما جعل العلماء يقررون تغير الفتوى بتغير الزمان [3]

---

١ إعلام الموقعين (١٩٩/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٠).

٢ إعلام الموقعين (١/ ٨٧).

٣ يجب أن يكون اعتبار تغير الزمان مؤثرًا في تغير الفتوى مصحوبا بجملة من الضوابط الشرعيةً التي يجب أن تكون راسخة في الذهن ، وذلك حتى يكون القول بتغير الأزمان مؤثرا في تغير الفتوى، وهي على ما يلي : الضابط الأول: اليقين بأن الذي يتغير هو الفتوى لا الحكم الشرعي، فإن الأحكام الشرعية خطاب –الله تعالى– وخطابه – جل وعلا – ثابت لا يتغير. الضابط الثاني: أن يكون مستند الفتوى الأولى المصالح والأحوال والظروف، ومعلوم أنّ هذه الثلاثة تتغير بتغير الزمان. الضابط الثالث: اتحاد الصورة ، فإن اختلفت الصورة فلا يعتبر تغييرًا قطعًا ؛ بل يعد من باب الاختلاف السائغ المسموح به في الشريعة الإسلامية. الضابط الرابع : انطلاق تغير الفتوى من أصول الشريعة وقواعدها المقررة بالأدلة الشرعية وألا تكون نتاج رأي غير معضد بالدليل، أو هوى في النفس، أو تشهيًا إلى شيء. الضابط الخامس : تنزيل

والمكان[1] والعرف والحال ، (٢) وهو ما تعنيه القاعدة الفقهية المشهورة : " لا ينكر

الحكم على الصورة المستفتي عنها بعد التأكد من سلامة الواقع المتغير. الضابط السادس: إن تغير الفتوى إنما يكون فقط في الأحكام الفرعية الثابتة بالنصوص الظنية لا في الأحكام المتعلقة بأصول الدين وأركانه لثبوتها بالأدلة القطعية. الضابط السابع: مراعاة المقاصد الشرعية عند تغير الفتوى، لأنه من المقرر أن أحكام الشريعة في كل زمن ، وفي كل حال لا تنفصل عن مقاصدها، فالمقاصد الشرعية تعتبر حاكمة على هذا التغير في الفتوى ، وعلى ذلك فلينظر الفقيه فيما يريد أن يغير فتواه فيه، فإن حقق مقصدًا شرعيًا مقررًا كان صحيحًا وإلا فلا. ينظر: قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان لمحمود محمد الكبش 39/Entryhttp://site.islam.gov.kw/eftaa/Entries/Pages ، وأثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال ، د/ أحمد بن باكر بن صالح الباكري ، ص (٨١١) ، والفتوى أهميتها وضوابطها آثارها د/ محمد يسرى إبراهيم ، ص(٥٥٨) .

١ ويجب أن يكون اعتبار تغير المكان مؤثرًا في تغير الفتوى مصحوبًا بجملة من الضوابط التي يجب مراعاتها ، وهي : ١- اليقين بأن الذي يتغير هو الفتوى لا الحكم الشرعي ، فإن الاحكام الشرعية خطاب الله ، وخطابه -تعالى- ثابت لا يتغير. ٢- أن يكون مستند تغير الفتوى مراعاة الظروف البيئية. ٣- أساس تغير الفتوى باختلاف الأماكن هو مراعاة مقاصد الشارع في المسألة محل الفتوى. ٤- تنزيل الحكم على الصورة المستفتي عنها بعد التأكد من سلامة الواقع المتغير. ينظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية د/ إسماعيل كوكسال ، ص (٧٤) ، وقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان لمحمود محمد الكبش.

(٢) ويرون هذا الأمر أصلًا عظيمًا من أصول الشريعة ، وقع بسبب الجهل به غلط كبير على الشريعة، يقول ابن القيم -رحمه الله-: " هذا فصل عظيم النفع، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل". إعلام الموقعين(٣/٣) ، ويقول أيضًا : "... ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم - على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم

تغير الأحكام بتغيير الأزمان". (١)

يقول ابن القيم – رحمه الله – : "فصل في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ."٢

ويقول الشاطبيُّ – رحمه الله – : وهو يتحدَّث عن كمال الشريعةِ، وعمومِها، وثباتها: « فلذلك لا تجد فيها بعدَ كمالها نسخًا ، ولا تخصيصًا لعمومها ، ولا تقييدًا لإطلاقها ، ولا رفعًا لحُكْمٍ من أحكامها ؛ لا بحسَب عموم المكلَّفين ، ولا بحسَب خصوص بعضهم، ولا بحسَب زمانٍ دون زمان، ولا حالٍ دون حال، بل ما أُثْبِتَ سببًا فهو سببٌ أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا فهو أبدًا شرطٌ، وما كان واجبًا فهو واجبٌ أبدًا ، أو مندوبًا فمندوبٌ، وهكذا جميعُ الأحكام ؛ فلا زوالَ لها ولا تَبدُّل، ولو فُرض بقا ءُ التكليف إلى غير نهايةٍ لكانتْ أحكامُها كذلك» .[٣]

ويقول ابن عابدين – رحمه الله– : " فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد". ٤

وهناك من العلماء من كان له مفهوم أوسع للقاعدة ، فالدكتور أحمد الريسوني مثلًا تجده يعبر عنها بتعبير خاص فيقول : " تَغيَّرُ الأحكامُ بِتغَيُّرِ مُوجِباتِها" ، وكتب

وطبائعهم – بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر شيء على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان". إعلام الموقعين(٣/٧٨)

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، ص(١/٤٣).

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٤٢٥).

٣ الموافقات (١/ ١٠٩).

٤ مجموعة رسائل ابن عابدين للسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (٢/١٢٥).

في هذا مقالًا جليلًا، يعبر عن عمق فهمه، واتساع عقله ، فيقول: "... ونعني بتغير الأحكام هنا، جميعَ أنواع التغيير التي تطرأ على الأحكام الشرعية بطريقة شرعية، سواء كانت هذه الأحكام تكليفية أو وضعية، وسواء كان ذلك بالنسخ من الشارع نفسه، بين شريعة وأخرى، أو في الشريعة الواحدة، أو كان باجتهاد العلماء والولاة، المراعي لتغير الأسباب والأحوال، أو بالترخيصات والأحكام الاستثنائية، أو بإحداث تقييدات وتحديدات على الأحكام الأصلية، فالكلام عن التغيير للأحكام الشرعية، وأنه واقع وممكن الوقوع ، ... إلى أن قال ....فلبُّ المسألة أنَّ التغيُّر أسبابه واحدة وهو تغير في موجبات الحكم، وتغير العلة التي نيط بها الحكم وبني على أساسها".[١]

والإمام القرافي – رحمه الله– تفطن إلى وجوب تغير الفتوى وعدم الجمود عند أقوال القدماء ، وعبر عن ذلك أفضل تعبير بقوله : "فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أ سقطه، ولا تجمد على السطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل اقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجرِهِ عليه، وافته به دون عرف بلدك ، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين". ٢

فالفتوى المبنية على أعراف الناس وعاداتهم يراعى فيها ما يطرأ على تلك الأعراف والعادات من تغيرات وحوادث نازلة ؛ بسبب الأحوال وتبدلها عبر الزمان بأهلها

---

١ ينظر: تغير الفتوى بتغير موجباتِها للدكتور أحمد الر يسوني ، من موقع "حركة التوحيد والإصلاح" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية http://alislah.ma. /oldwebsit :

٢ الفروق(١/٣٢١).

وتصرفاتهم فيها ، بما يحفظ مقصود الشارع في تحقيق مصلحة العباد من شرع الأحكام ، وإدارة الأحكام مع مسبباتها إثباتًا ونفيًا.

فالأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة ؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس وبناء على هذا التغيير يتبدل العرف والعادة ، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام ، بخلاف الأحكام المستندة إلى الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير. [١]

وهذا يعني : أن الأحكام والفتاوى التي تستند إلى مجريات الأعراف والعادات والمصالح المتغيرة ، فإذا تغيرت العادة ، أو المصلحة تغير الحكم الواقع عليها ، والذي يتغير في الحقيقة ليس هو الحكم في حد ذاته، وإنّما هو فهم تلك الأحكام على أنها مناسبة لتلك الوقائع ؛ لأن الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله لا يتغير وإنّما الذي يتغير تنزيله، على واقع مناسب في زمن ما ، ورفعه عن ذلك الواقع الذي تغير ليحل محله حكم آخر شرعي مناسب له ، تدعو إليه مقاصد الشريعة وحكمتها، لأن الفتوى هي تنزيل حكم شرعي على نازلة من النوازل ، وهذا ما يضمن حسن تنزيل الحكم على أية واقعة تستجد، ومعنى هذا أن الأفهام تتجدد بتجدد الواقع، وأن الاجتهادات القديمة لا يمكن الجمود عليها إذا تبين تغير واقع ما انبنت عليه، وكذلك اجتهادات عصرنا يمكن مراجعتها من أجيال أخرى استجدت لديهم مستجدات تدعو لإعادة النظر والمراجعة، دون أن يخل ذلك بمراعاة الشريعة في نصوصها ومقاصدها، ولا بمصالح الناس وطبيعة مشاكلهم وما يناسبها من حلول في إطار الشرع أيضاً، وهذا يؤكد : أن المجتهد لا ينفصل عن واقع الحياة، كما لا ينفصل عن الشرع ومقاصده.

---

١ ينظر شرح القاعدة في : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ص(٤٣) ، المادة (٣٩)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص (١٢٩).

فمحل تطبيق القاعدة : الفتاوى التي تجاوزها الواقع الذي تغير ، والعرف الذي تطور ، والعادات التي تبدلت والمصالح التي استجدت ، عندما تكون هذه الاحكام والفتاوى ذات علل غائية ، فإنها تدور معها وجودًا وعدمًا ، فهي في الحقيقة – كما صرح بذلك فقهاء الحنفية – اختلاف عصر وزمان ، وليس اختلاف حجة وبرهان . ١

من خلال ما سبق يمكن القول : بأن فقه الواقع ما هو إلا تغير الفتوى بتغير الزمان، والمكان، والعرف، والحال ، وهذا يساعد المجتهد ويخدمه في الكشف عن المقاصد الشرعية ، ومعنى هذا أن المجتهد لا ينفصل عن واقع الحياة ،كما لا ينفصل عن الشرع ومقاصده.

فالحاجة إلى تجدد الاجتهاد والفتوى قائمة ما دامت وقائع الحياة تتجدد وأحوال المجتمع تتغير وتتطور، وما دامت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان وحاكمة في كل أمرٍ من أمور الإنسان. (٢)

---

١ الهداية شرح البداية (٢٧٥/٣)، وحاشية رد المختار (١٢٩/٦).

(٢) ومما لا شك فيه : أن الشريعة الإسلامية قد أنزلها الله تعالى لتكون منهاجًا شاملًا لتنظيم حياة الناس في جميع شؤونهم، وفي كل زمان ومكان، ولتحقيق هذا الشمول شاء الله أن تكون أحكام هذه الشريعة متسمة بالثبات والمرونة: لكي تواكب حياة البشر التي تقوم على أمور ثابتة وأخرى متغيرة ، فالأمور الثابتة في حياة البشر نظّمها الشارع بأحكام ثابتة، وأما الأمور المتغيرة فقد نظمها الشارع بأحكام مرنة تتلاءم مع ما يحدث في حياة الناس من تغيرات مختلفة ، وبذلك تستوعب الشريعة المتغيرات، وتراعي ما يطرأ على أحوال الناس من تغيرات مختلفة ، ويجد الناس في تطبيق الشريعة يسرًا وسهولة، وتحقيقًا للمصالح، ودرءً ا للمفاسد، وتلبيةً لحاجاتهم في جميع المجتمعات، وعلى مر العصور ؛ مصداقاً لقوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} (سورة النحل: الآية ٨٩) .

وإن عصرنا اليوم جدت فيه أمور كثيرة كان لها تأثيرها القوي في تغير أحوال الناس، وتغير كثير من المسائل عما كانت عليه في الزمن الماضي؛ لذلك فعلى المفتي مراعاة هذا التغير، ولا يتوقف في إفتاء الناس على ما يجده في الكتب القديمة. (١ **فنحن الآن في أمس الحاجة إلى هذا الاجتهاد** -اجتهاد المقاصد- الذي يراعي فقه الواقع ، وينظر إلى كل نص، وإلى كل حكم في الشريعة، على أن له مقصدًا نبيلًا، وهو جلب مصلحة، أو دفع مضرة ، وينظر إلى الدين الإسلامي كله- شريعة وعقيدة -على أن له مقصدًا أساسيًا، ألا وهو تحقيق الرحمة ؛ لقوله تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}**.[٢]

والمتدبر والذي يستقرأ نصوص الشريعة وقواعدها الأساسية، يرى أنها جاءت بالدرجة الأولى لتحقيق مصالح الناس، وفي نفس الوقت تدرأ المفاسد عليهم، فهدف الشريعة إسعاد الناس وإدخال السرور عليهم في الدنيا والآخرة، ومما يراعي المصلحة هو اعتبار العرف الصحيح والعادة المستحسنة ، ولكن هذه المراعاة تؤدي لا محالة إلى تغير الأحكام.[٣]

---

(١) ولا يجوز الجمود على المنقول من الفتاوي القديمة ؛ لما فيه من الحرج والمشقة المنافي لمقاصد الشريعة. ينظر: إعلام الموقعين(٣/٧٨) .

٢ سورة الأنبياء (الآية : ١٠٨).

٣ 4 ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، لصالح بن غانم السدلان ، ص (٤٢٧).

المطلب الثاني : علاقة الاجتهاد المقاصدي بالتجديد:[١]

١ التجديد لغة : مصدر من جدد يجدد تجديداً، وتجدد الشيء صار جديدًا، وبمعنى: اجتهد ، وأصل الجَد: القطع، تقول : ناقة جدود ، أي: انقطع لبنها، وجدّ الشيء يجِدّ بالكسر، جِدّة: صار جديدًا، والجِدة مصدر الجديد ، وأجدّه وجدّده واستجده أي: صيّره جديدًا، والجِدة نقيض البِلى، والجديدان: الليل والنهار ؛ لأنهما لا يبليان، ومن تلك المعاني : الاجتهاد في الأمور. ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٧٩/٣)، وإذا رجعنا إلى الاستعمال القرآني للأصل (جدد) نجده لم يستعمل بمعناه الأصلي الدال على "القطع" ، وقد ورد بلفظ :"جديد" في الآيات التالية : في قوله تعالى: { أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ } ، (سورة الرعد : الآية ٥) ، وقوله تعالى:{ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ }، سورة (إبراهيم : الآية ١٩)، وقوله تعالى: {إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ} ، (سورة سبأ: الآية: ٧)، وقوله تعالى: {بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ} ، (سورة ق : الآية ١٥)، وورد مرتين بلفظ:" جديدًا" في قوله تعالى: {أَئِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا}، (سورة الإسراء : الآية : ٤٩، ٩٨)، أما لفظ التجديد في السنة النبوية : فقد جاء في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم- الذي يقول فيه : "يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"، الحديث : أخرجه أبو داود في سننه (١٧٨/٤)، حديث رقم (٤٢٩٣) كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن شُريح الإسكندراني، لم يجُز به شراحيل، وقال الشيخ الألباني : صحيح، والحاكم في المستدرك (٥٢١/٤) ، حديث رقم (٨٥٩٣) ، والهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١٩٣/١٢)، حديث رقم (٣٤٦٢٣). ومعني الحديث : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من الهجرة أو غيرها ، رجلاً كان أو أكثر يبيِّن لها أمور دينها، فيميز السنة من البدعة ، ويكثر العلم، وينصر أهله ويدافع عن الكتاب والسنة ويدفع عنها الدسائس، ولا يكون المجدد إلا عالماً بالعلوم الدينية، وناطقاً بكلمة الحق في كل مجال، ولا يهاب في الله لومة لائم، أو يكون معني التجديد: هو إحياء ما اندرس من العلم بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبى داود للإمام شمس الحق العظيم إيادى أبو الطيب (١١/ ٢٦٠) ، أما معنى التجديد في الشرع : فيمكننا القول بأن التجديد قد تعددت معانيه عند الشراح ، إلا أن المعنى الراجح فيه هو: إحياء وبعث ما اندرس من الكتاب والسنة ، وأحكام الشريعة ، و ما خفى من العلوم الظاهرة، والباطنة وإماتة البدع والمحدثات ، وكسر أهلها باللسان ، أو بتصنيف الكتب، أو بالتدريس، فهو تجديد مطلق يشمل العلم والعمل ، وينعكس مفهومه عن حكم الله في كل ما يجد من أحداث ، ويقع من نوازل ، ليس لها نص تشريعي صريح ، مهما اختلف الزمان ،

لم يكن الاجتهاد والتجديد في وقت من الأوقات غريبًا عن الثقافة الإسلامية والتراث الإسلامي ؛ خاصَّة وأن الشرع ظل ينص عليه ، ويؤكده في جملة من النصوص، حتى تأكد وترسّخ أن الشريعة مجددة ؛ لأنها موصوفة من الله بالخلود، **يقول الإمام الشافعي – رحمه الله–** : «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها».[١]

والخلود لن يتحقق إلا بقدرة المجتهدين والمفتين على تحقيق الاجتهاد والتجديد؛ وذلك لمواكبة المستجدات التي تنزل بالأمة.

وقد رسخ النبي– صلى الله عليه وسلم– الاجتهاد والتجديد في نفوس الصحابة حين بعث معاذ بن جبل –رضي الله عنه– إلى اليمن، فقال له :"كيف تقضي؟ "، فقال: أقضي بما في كتاب الله ، قال:" فإن لم يكن في كتاب الله"، قال: فبسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال : " فإن لم يكن في سنة رسول الله– صلى الله عليه وسلم–؟ "، قال: اجتهد رأيي، قال:" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" [٢]، كما جاء في الحديث الشريف : "يبعث الله على رأس كل مائة

وتنوع المكان، ولا يكون ذلك إلا للعلماء والأمراء ، لأنهم يملكون من الوسائل ما يساعد ، ومن الآراء والسلطان ما يذعن له، ومن العلماء من جعل التجديد شاملًا لجميع أوجه البر. ينظر: التجديد في الفقه الإسلامي لمحمد الدسوقي، ص(٣٩ ،٤٠)، والتجديد في أصول الفقه لجميلة بوخاتم ، ص (٢١، ٢٢) ، ونظرات في تجديد الفكر والعلوم الإسلامية ، للدكتور باسم عبد الله عبيد ، ص (١٣٤٢).

١ الرسالة ، ص(٢٠).

٢ الحديث بهذا اللفظ : أخرجه الترمذي في سننه (٦١٦/٣)، حديث رقم (١٣٢٧، ١٣٢٨) ، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضى، قال أبو عيسى: حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندى بمتصل، وأبو داود في سننه (٣٣٠/٣)، حديث رقم (٣٥٩٤)، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، وأخرجه أحمد في مسنده : ٣٣٣/٣٦، ٣٨٢، ٤١٧، حديث رقم (٢٢٠٠٧، ٢٢٠٦١، ٢٢١٠١) ، والطيا لسي في

سنة من يجدد لها دينها" [١]، وبذلك فقضية التجديد ارتبطت بحياة الأمة وبدينها، فأصبح وجودها بها، ومدين لها لتجاوز كل العقبات، والإجابة على الأسئلة المستجدة والمستمرة التي تطرحها الأمة والإنسانية جمعاء ؛ لأن هذا الدين هدفه إسعاد البشرية ، ومن ضمنها الأمة الإسلامية ، والبحث عن المصالح التي يحتاجها فيجلبها، كما يتخلص من المفاسد والأضرار ، وهو مطمح الاجتهاد المقاصدي. [٢]

وعملية التجديد تكتسي أهمية بالغة في وضع المقاصد في مواجهة التحديات التي تواجه المسلم، سواء أكانت هذه التحديات من صنع يده ، أم طارئة عليه ، فالتجديد إذا أدى عمله ، استجاب لسنن الكون في مواجهة الصعاب ، ومواكبة الظروف ، والأحوال ، وقهرها بالعلم الشرعي، وعلى أكمل وجه ، وفي ذلك ردٌّ لدعوى إغلاق باب الاجتهاد، هذه الدعوى التي جلبت للمسلمين الويلات، وأغرقتهم في ظلمات، بعد أن عاش أسلافهم في نور من العلم وبركات.

ولا يكون هذا التجديد صالحًا إلا إذا تفقد أهل المذاهب الفقهية مذاهبهم، فكل ما وجدوه على خلاف الإجماع ، أو القواعد العامة ، أو النصوص الشرعية ، أو

مسنده ، (١/٤٥٤)، حديث رقم (٥٦٠) ، والبيهقي في السنن الصغرى (٢/٢٥٧)، حديث رقم (٤٥٠٥)، باب ما يحكم به الحاكم ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٥٩) ، حديث رقم (٤٠٧)، ٢/٦٧-٧٠، حديث رقم (٥٠٦- ٥٠٩) ، والرافعي في التلخيص الحبير (٤/٤٤٥) ، حديث رقم (٢٠٧٦).

١ الحديث : أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٧٨) ، حديث رقم (٤٢٩٣) كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة ، قال أبو داود : رواه عبدالرحمن بن شُريح الإسكندراني، لم يجُز به شراحيل، وقال الألباني : صحيح ، والحاكم في المستدرك (٤/٥٢١، حديث رقم (٨٥٩٣) ، والهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١٢/١٩٣) ، حديث رقم (٣٤٦٢٣).

٢ ينظر: في تجديد الفقه الإسلامي ، لمحمد شهيد ، ص(١٤٨) ، بدون طبعة.

القياس الجلي السالم من المعارض ، أو يخالف **مقاصد الشريعة** ، نظروا إليه بالاستبعاد، ومالوا إلى استنباط غيره مما هو جار في ركاب الشريعة مهتد بهديها.[١]

ومن أهم مظاهر التجديد الأصولي : الاهتمام بعلم المقاصد ، وفقه الأولويات الذي يعتمد على الكليات التشريعية والبحث عن غاياتها وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها فهو نوع من رد الجزئيات إلى الكليات والفروع إلى الأصول.٢

غير أنه يمكن للمتابع لهذه المهمة – التجديد الأصولي– أن يسجل بسهولة أن الداعي إلى التجديد في أصول الفقه الإسلامي –سواء أكان من القائلين بها ، والداعين لها ، أو من الرافضين لها، والمحاربين لها أيضًا– هو في نهاية المطاف الإلحاح بشدة إلى توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فالمقصد من تجديد أصول الفقه هو في الحقيقة القول بالمقاصد وتوظيفها.٣

والناظر في المقاصد يجدها أرضًا خصبة للتجديد ، فمن سمات التجديد للمقاصد أنها ترتكز على الجانب الشمولي، فهي ليست مقتصرة على ناحية دون ناحية أخرى ، فهي مبثوثة في سائر الأحكام والقرائن الشرعية بتفاوت من حيث القلة والكثرة ، والظهور والخفاء ، والتصريح والتلميح، والقطع والظن، والتنصيص والإلحاق ، والتقعيد والتفريع، وهذه الشمولية للمقاصد مستفادة من شمولية الشريعة لمختلف مجالات الحياة، ولكون تلك الشريعة معقولة المعنى ، ومعللة على الجملة وعلى التفصيل ، ومن هنا فإن جميع المجالات الشرعية لها مقاصدها الشرعية.

---

١ ينظر: الفكر السامي في تاريخ العالم الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، (٤/ ١٥).

٢ نحو التجديد والاجتهاد للدكتور طه العلواني، ص (١٨٧) .

٣ ينظر: في تجديد الفقه الإسلامي ، لمحمد شهيد ، ص(١٤٨).

كما أن من سمات التجديد لها ارتكازها على الطابع الواقعي الذي يجسد حيويتها ، ومسايرتها لمختلف البيئات والظروف، ودليل هذا شواهد التاريخ والواقع، فصمود الشريعة بمقاصدها من لدن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا، وصلاحية نصوصها ومبادئها التي جمعت بين الثبات والتطور، بين الأصالة والاجتهاد ، بين أدلة نقلية وأصلية، واستصلاحية، وتبعية ، واتصاف المقاصد بالوضوح والظهور والانضباط يثبتها أمام المتغيرات والتطورات ، وكل هذا يدل على أن المقاصد لم تصلح لزمن ماض فقط ، ولم تناسب أمة دون أمة ، فهي مسايرة للواقع الإنساني في كل زمان، وهي تستمد خاصية الواقعية من نفس واقعية الشريعة وملاءمتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

ومن سمات التجديد للمقاصد أيضًا قيامها على كبريات القيّم وعظيم الفضائل ، وسعيها إلى تمكين مكارم الأخلاق في النفوس ومبادي ء العدل والحرية والمساواة والأمانة والمحبة والتعاون ، وجريانها على وفق العقول الراجحة ، والأفهام السليمة ، والفطر العادية ، فإن المقاصد الشرعية تتلقاها عقول العامة والخاصة بالقبول والتأييد ، لما فيها من مسايرة الفطرة ، ومطابقة الأعراف ، ومناسبة المعقول ، فمقاصد الكليات الخمس ، ومعاقبة الجاني ، واستنكار الظلم والخيانة والغدر ، ومحبة الخير والأمانة والصدق، وتفريج الكرب والشدائد عن المنكوبين والمدينيين ، والإعانة على المعروف والفضائل ، ومنع الغرر والضرر في المعاملات ، ومنع الوطء في الحيض والنفاس ، وتأبيد الزواج ومنع توقيته وتحيينه ، والحث على طهارة المكان والبدن والثياب ، وطهارة اللسان والقلب والنفس، وغير ذلك من المقاصد على تنوعها واختلاف مراتبها ؛ فكل هذا يجعل من المقاصد منهلًا عذبًا للتجديد، وقادرة على الاستجابة والاستيعاب

للمشكلات والإشكالات المنهجية والفقهية والفكرية التي يواجهها المسلمون في عالمهم المعاصر.١

ومن العناصر المنهجية للتجديد العناية باستخلاص النظريات العامة للشريعة ، من حيث مقاصدها وغاياتها ، أو النظريات التي تنتظم أمهات المسائل في كل فصل من فصول الفقه ، أو باب من أبوابه، وهي التي يسميها الفقهاء بالقواعد الفقهية، وهذا ما يجعل المسائل الفقهية منتظمة ومتماسكة فيما بينها كما تنتظم وتتكامل مع المنهج الأصولي والمقاصد الكلية، والتوسع في هذا التنظير يكون عنصرًا تجديديًا في الفقه وفي صياغته صياغة فنية مترابطة الحلقات واضحة الأسس والمعالم.٢

فالحاجة اليوم قائمة لوضع منهجية تأهيلية تمكن المجتهد والفقيه من التمرس في إرجاع الفروع المعاصرة إلى مقاصدها، وذلك من خلال عملية استقراء مقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية وربطها بالتشريعات بوضوح ودقة، بحيث تورث لدى مديم النظر فيها ملكة مقاصدية تسهل عليه طريق الوصول إلى الحكم على القضايا المعاصرة؛ في ضوء الغايات والأهداف والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فالتجديد –بضوابطه الشرعية– يفضي إلى تحقيق المقاصد التي ما جاءت الشريعة الإسلامية إلا من أجل تحقيقها.

---

١ ينظر: الاجتهاد المقاصد ي للخاد مي ، ص (١٢٢–١٢٥).

٢ ينظر: تجديد الفقه الإسلامي للدكتور جمال عطية ، ص (١٥).

المبحث الثالث: في أثر الاجتهاد المقاصد ي في تجديد الفتوى [١]، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في أثر الاجتهاد المقاصد ي في العبادات.

المطلب الثاني: في أثر الاجتهاد المقاصد ي في المعاملات.

المطلب الثالث: في أثر الاجتهاد المقاصد ي في فقه الأسرة.

المطلب الرابع: في أثر الاجتهاد المقاصد ي في الطب.

---

١ الفتوى لغة : الفتيا والفتوى : ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر: أبانه له. القاموس المحيط (٣٧٥/٤) ، وجاء في لسان العرب (١٤٨/١٥) : " الفتوى مشتقة من اسم الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتياً قوياً " ، وقد جمع ابن فارس بين الأصلين لكلمة الفتوى ، وهما : الإبانة، والفتوة ، فقال : فتى الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما : يدل على طراوة وجدة، والآخر: على تبيين حكم. معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٣/٤) . ويبدو من معاجم اللغة أن الفتيا والفتوى (بالضم) والفتوى (بالفتح) كلمات متقاربة، يقصد بها تبيين المشكل من الأحكام ، والفتوى (بالفتح) هو ما تقتضيه قواعد الصرف ، وتجمع على فتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح على التخفيف . تاج العروس (٢٧٥/١٠). وأما الفتوى في الاصطلاح فقد ذكر العلماء تعريفات كثيرة لها ، ومن هذه التعريفات : تعريف الإمام القرافي لها بقوله : "الفتوى : إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة". الفروق (١١٢/٤). وعرفها المناوي بأنها : "بيان حكم المسئول عنه" التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين الحدادي ثم المناوي ، ص(٥٧). وعرفها الإمام الجرجاني بقوله : "الإفتاء : بيان حكم المسالة". التعريفات للجرجاني ، ص(٤٩). والناظر في هذه التعريفات يجدها تدور حول معنى واحد ، وهو: بيان حكم شرعي في واقعة من الوقائع. وينظر في تعريف الفتوى : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (٦/ ٤٣٧) ، وحاشية العلامة البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٤٠١) ، فقرة : (٣٩٧) ، والتحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ا لمرداوي الدمشقي الصالحي (٣٩٠٦/٨).

المطلب الأول: في أثر الاجتهاد المقاصد ي في العبادات.

إن هذا العصر بتطوراته السريعة ومشاكله المختلفة التي لم تكن تحصل من قبل، حيث لا نص، ولا إجماع على أحكامها ، وقف العلماء أمامها والمجتهدون يبدون آرائهم وفتاواهم بشكل إفرادي أو جماعي ، ليخرجوا بحكم شرعي فقهي مجمع عليه يكاد يكون صوابًا أو قريبًا من الصواب ، وقريبًا من المقصود الشرعي والإلهي ؛ لأن المقاصد الشرعية هي الإطار العام لبيان أحكام كل المشكلات الحديثة التي نواجهها في هذا العصر .

يقول الخادمي : "ولكن بموجب تناهي النصوص ومحدوديتها في مقابل ضخامة الأقضية والحوادث تأكد الاجتهاد فيما يستجد على وفق المقاصد ، وفي ضوء النصوص والأدلة".[١]

ويقول أيضًا: "وعلى الرغم من أن المقاصد الشرعية كانت الإطار العام والمسلك الشمولي لبيان أحكام تلك المشكلات والنوازل، إلا أنها لم تكن لتبرر القول باستقلالها عن النصوص والأدلة الشرعية ، أو لجعلها مصدرًا يضاهي الوحي الكريم ، والإجماع المبارك ، وكل ما في الأمر أن المقاصد التي تحددت في ضوئها أحكام تلك المشكلات إنما هي معان ومدلولات شرعية مستخلصة من الأدلة، والنصوص والقرائن الشرعية الدينية".[٢]

من هنا ندرك مدى خطورة توقف الاجتهاد المقاصد ي في أزمنة معينة ، والبقاء على بعض الأحكام الفقهية ثابتة زمنًا طويلًا مع اختلاف المكان والزمان والوسيلة، مما جعل البعض يشعر بقصور اتجاه كل مستجدات الحياة ، لذلك كان لابد من تحرر

---

١ الاجتهاد المقاصد ي ، ص (١٧٠).

٢ المرجع السابق.

الأحكام الفقهية من جمودها ، والنظر إلى مقصد الشارع والشريعة في إخراج أحكام ملائمة لتطور الحياة المستخلصة من الدليل والنص الشرعي.

أما مستجدات العصر الحديث فهي متعددة الاتجاهات ، بل تشمل معظم مجالات الحياة.

ومن أمثلة ذلك في العبادات:

- **الأذان بواسطة المسجلات الصوتية : (الأذان الموحد)**

الأذان من أفضل العبادات القولية، ومن شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، وقد ورد في مشروعيته قوله- صلى الله عليه وسلم- : "فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم»[١] ، والمقصود الأعظم منه هو: الإعلام بدخول وقت فريضة من فرائض الصلاة ، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم شروطًا لصحته، وصفات تشترط في المؤذن[٢]:

فمن شروط صحته: وجود النية؛ فإذا أتى المؤذن بألفاظ الأذان دون قصد لم يصح الأذان -على القول الراجح-، فلابد من أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان، أن هذا الأذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها.

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب : الأذان ، باب : إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَة فلْيؤُمَهمْ أَكْبَرهم ، حديث رقم(٦٨٥) ، (٣١٦/١) ، ومسلم في صحيحه: كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، حديث رقم : (٦٧٤) ، (٤٦٥/١).

٢ ينظر هذه الشروط بالتفصيل في : الدر المختار (٣٦٢/١-٣٦٥) ، وبدائع الصنائع (١٤٩/١ – ١٥١) ، وحاشية مراقي الفلاح ، ص (١٣٣) ، واللباب في شرح الكتاب (٦٤/١) ، وما بعدها ، وبداية المجتهد (١٠٤/١) وما بعدها، ومغني المحتاج(١٣٧/١-١٣٩، والمجموع شرح المهذب (١٣٦/٣) ، وكشاف القناع (٢٧١/١-٢٧٩) ، والشرح الكبير مع الدسوقي(٢٤١/٢) ، وما بعدها ، والمغني (٢٤٥/٢) ، وما بعدها .

فالأذان عبادة بدنية ، قال ابن قدامة- رحمه الله-: "وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة".[١]

أما بخصوص مسألة الأذان في المساجد بواسطة آلة التسجيل، من غير أن يكون هناك شخص يؤدي الأذان في تلك اللحظة، فقد وردت فيه محاذير كثيرة ، منها ما يلي:

١-الحرمان من الأجر والثواب الذي حث عليه النبي -صلي الله عليه وسلم-، فعن معاوية -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله — صلي الله عليه وسلم- يقول: "المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة".[٢]

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة".[٣]

٢-ومن المحاذير أيضًا ؛ ماله علاقة بأمور تقنية مثل: انقطاع الأذان لعطب ، أو انقطاع الصوت ، أو تقطعه ، أو دخول صوت نشاز ليس له علاقة مع الأذان.

٣-أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل؛ ولأنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سننًا وآدابًا ، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية **فيه**.

---

١ المغني لابن قدامة (٢/٢٤٥).

٢ أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب : الصلاة ، باب : فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، (٢/٥) ، حديث رقم (٨٧٨).

٣ أخرجه الحاكم في مستدركه ، باب : فضل الصلوات الخمسة ، (١/٣٢٢) ، وقال: صحيح على شرط البخاري.

والقاعدة أن الأصل في العبادات التوقيف ، والدليل على ذلك: **قوله تعالى:**{ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذن بِهِ اللَّه}، [١] وما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". [٢]

وعلى هذا فلا يشك أحد في أن الأذان من العبادات ، والأصل في العبادة التوقيف على النص ، وكل محدثة بدعة ، وما ذكر من المحاذير تأكد أن الأذان الموحد بدعة.

فظهر بهذا : أن الأذان المرفوع عن طريق التسجيلات الصوتية لا يتحقق به المقصود؛ لأنه يفوت مقصود ما يرتبط به من سنن وآداب؛ كما أنه يفتح باب التلاعب بالدين، ولا تحصل به تزكية، ولا نية، ولا عبادة؛ ويتعارض مع القواعد والمقاصد الشرعية، مثل: قاعدة الأمور بمقاصدها [٣]، وقاعدة سد الذرائع [٤] وغيرها.

- **حكم الصلاة في الطائرة والمكوك [٥] والصاروخ [١] :**

---

١ سورة الشورى (الآية :٢١).

٢ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب : الصلح، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٣/ ٢٤١) ، برقم (٢٦٩٧) ، وعلقه البخاري في صحيحه :كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل ، (٩/ ١٣٢) ، ومسلم في صحيحه : كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ، (٥/ ١٣٢) ، برقم (٤٥٨٩) ، بلفظ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد" ، وورد بلفظ : "من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد" .

٣ ينظر شرح القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص (٨) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص(٣٢).

٤ ينظر شرح القاعدة في : الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٢/٥٩٨).

٥ المكوك الفضائي: هو عبارة عن مركبة صاروخية صممت لتدور حول الأرض ، ناقلة روّاد الفضاء والشحنات الفضائية من وإلى المركبات الفضائية المدارية ، ومن ثم تقوم بالانزلاق

إذا حضر وقت الصلاة أثناء ركوب المسلم لهذه الأشياء ، وخاف أو غلب على ظنه فوات وقت الصلاة، فإنه يجوز له بل يجب عليه أداؤها ، خاصة وأن بعض الرحلات قد يستغرق أيامًا ، فيجب عليه الصلاة تحقيقًا لقصد الشارع من المحافظة على أداء الصلاة في وقتها، والتيسير على المسلمين، أما إذا علم أنه يقدر على أدائها في وقتها بعد النزول ، أو جمعها مع غيرها، فإنه لا يجوز له أن يصليها وهو على هذه الهيئة.[٢]

- **مكبرات الصوت في العبادة :**

وجد في عصرنا الحالي مكبرات الصوت في : الأذان، والصلاة ، وخطبة الجمعة، وصلاة العيدين ، وفي قراءة القرآن، والذكر، وخطبة عرفات ، وتنظيم الحجاج، وغيرها ، والمقصد من ذلك كله : هو إسماع الجماهير من المسلمين ، وإفادتهم بما يذاع في ذلك على أحسن وجه من معان، وتوجيهات إسلامية ، وغير ذلك من مقاصد العبادة ، وليس في كل ذلك معارضة من الناحية الشرعية، فلا يخل بجوهر العبادة ، وليس فيه تعطيل لما وضعه الشارع لصحة العبادة وكمالها، ولا مخالفة للأصول والقواعد العامة،

عائدة إلى مدرج أرضي، وتم تطوير المكوك الفضائي من قبل وكالة (ناسا) ، واختصار تسمية نظام المكوك الفضائي بالرمز (STS).الشبكة العنكبوتية.

١ الاجتهاد المقاصد ي للخاد مي ، ص (١٧٢).

٢ الاجتهاد وقضايا العصر للدكتور/ محمد بن إبراهيم ، ص (١٤٤،١٤٥) ، وقد ذكر أن الشيخ ابن باز أفتى بنحو هذا بمجلة الدعوة السعودية ، العدد : ٩٢٣ ، سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م ، ص(٢٦ ، ٢٧) .

فظهر من ذلك كله؛ أن المقصد منها هو النفع العام للمسلمين، وهذا كاف في مشروعية استخدام هذه المكبرات في العبادة.[١]

- **حكم زكاة المستغلات** :[٢]

المستغلات : هي الأموال التي لا تجب الزكاة في أعيانها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للاستثمار والنماء ، وتعود إلى أصحابها بفوائد وأرباح ، عن طريق بيع ما يحصل من إنتاجها أو تأجير بعض أعيانها.

---

١ ينظر: الاجتهاد المقاصد ي للخاد مي ، ص (١٧٢).

٢ المستغلات : بضم الميم وفتح التاء والغين من الفعل الثلاثي الصحيح غلل، والسين والتاء للطلب، يقال استغل كذا أي طلب غلته، واستغل عبده: كلَّفَه أن يُغِلَّ عليه، واسْتَغلَّ المسْتَغَلاَّتِ أخذَ غَلَّتَها، وأَغَلَّت الضَّيْعة :أَعطت الغَلَّة فهي مُغِلَّة إذا أَتت بشيء وأَصلها باقٍ ، واسْتِغْلالُ المسْتَغلاَّتُ أخْذُ غَلَّتها. ينظر: الصحاح للجوهري (٦ / ٦٣) ، والقاموس المحيط (١ / ١٣٤٤) ، وتاج العروس من جواهر القاموس (٣٠ / ١٢١) (٣٠ / ١١٥)، ولسان العرب (١١ / ٤٩٩) ، ومختار الصحاح (١ / ٤٨٨) ، والمعجم الوسيط (٢ / ٦٦٠)، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٦٥/٢) مطبوع كملحق معه ، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، د/أحمد السالوس : (٦٥١/٢).

وتعريف المستغلات اصطلاحاً لا يبعد عن المعنى اللغوي، فعرفها المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ١٤٠٤/٧/٩هـ ، فقالوا : يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه"، وهذا فيه إشكال فقولهم "معد للإيجار" يتعارض مع ما هو معلوم من أن المصانع ليست معدة للإيجار في العادة. وعرفها بيت الزكاة الكويتي بأنها: الأموال التي لم تُعَدَّ للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة تتخذ ليستفاد من لبنها أو أصوافها. أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ، وبيت الزكاة الكويتي (٥٧). وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي، فقال : "يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه". الفقه الإسلامي وأدلته (١٠ / ٥٤٥).

ومثالها : العمارات ، والمصانع ،والفنادق، وقاعات الأفراح ،والسيارات ، والطائرات، والسفن ،وسائر وسائل النقل التي تنقل البضائع والأشخاص، وغير ذلك.

وقد اختلفت أنظار الفقهاء حيال مسألة الزكاة في هذه الأصناف المالية:

القول الأول:

ذهب إلى وجوب الزكاة في الغلة فقط وعدم وجوبها في الأصل المستغل ؛ وبناء على هذا فتجب في الغلة زكاة النقود إذا مضي حول على إنتاج الغلة وبلوغها نصابًا ، وهو صريح قول جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والمالكية في المشهور (٢)،

---

(١) فقد نص الحنفية على أنه لا زكاة في الأصل بل في الغلة، وليس تخريجًا كما قد يظن ، وهذا استدعى نقل بعض نصوصهم لتوثيقه، وفي هذا يقول ا لكاساني – رحمه الله- : " وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري في الإجارة الطويلة التي تعارفها أهل بخارى أن الزكاة في الأجرة المعجلة تجب على الآجر ؛ لأنه ملكه قبل الفسخ وإن كان يلحقه دين بعد الحول بالفسخ، وقال بعض مشايخنا أنه يجب على المستأجر أيضا لأنه يعد ذلك مالًا موضوعًا عند الآجر ". بدائع الصنائع (٢ / ٦) ، ويقول الكمال ابن الهمام : "وأما زكاة الأجرة المعجلة عن سنين في الإجارة الطويلة التي يفعلها بعض الناس عقودا ويشترطون الخيار ثلاثة أيام في رأس كل شهر فتجب على الآجر لأنه ملكها بالقبض" ، ووجه الدلالة منه أنه ربط الزكاة بالأجرة فقط وجعلها على المالك الذي قبضها، ولم يجعلها في عينها، ومثله كلام ا لكاساني. شرح فتح القدير : (٢ / ١٦٥). وينظر: البحر الرائق : (٢ / ٢٤٦) ، وبدائع الصنائع : (٢ / ٦) ، وشرح فتح القدير (٢ / ١٦٥) ، وحاشية ابن عابدين (٣٣١/٢) ، والمحيط البرهاني (٢ / ٥٩٧).

(٢) ونص المالكية على أنه لا زكاة في الأصل ، بل في الناتج والغلة ، وليس النقل تخريجًا بل هو نص صريح، بل ورد نص صريح عن إمام المذهب الإمام مالك -رحمه الله- حيث قال: "الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه " . الموطأ – رواية يحيى الليثي (١ / ٢٤٦) ، وجاء في مواهب الجليل للحطاب (٣٢٤/٢) : " قال ابن رشد : إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة قومها، وإن اشتراها للكراء لم يقومها، انتهى". وينظر: الاستذكار (٣ / ١٤١) .

والشافعية ، (١) والحنابلة في المشهور. (٢)

وممن ذهب إليه من العلماء المعاصرين:

الشيخ ابن باز –رحمه الله –(٣)، وابن عثيمين – رحمه الله– (٤) ، والشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله –(٥)، والشيخ محمود شلتوت– رحمه الله– (٦)، والدكتور أحمد السا لوس ، والدكتور عبد الله الطيار ونسبه لعامة أهل العلم ، (٧) والدكتور محمد عثمان شبير ، (٨) والدكتور أحمد الكردي . (٩)

---

(١) وردت نصوص صريحة عن الشافعية في المسألة ، بل وردت عن الشافعي–رحمه الله –نصوص في هذا حيث قال: " ولو أكرى بمائة فقبض المائة ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تنهدم ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم ؛ ولهذا قلت ليس عليه أن يزكى المائة حتى يسلم الكراء فيها، وعليه أن يزكي ما سلم من الكراء منه، وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك مما أكراه المالك من غيره ". الأم (٢ / ٦١) ، (٢ / ٤٦) ، ويقول الماوردي : " أن الزكاة واجبة في الأموال النامية كالمواشي والزرع وعروض التجارات، دون ما ليس بنام كالدور والعقارات" . الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٢٧٤) ، وينظر: المجموع شرح المهذب (٥ / ٣٠٣) ، (٥ / ٣١٤).

(٢) وقد نص الحنابلة صراحة على عدم الزكاة في المستغلات وأنه تجب الزكاة في الغلة دون الأصل بعد حولان الحول، يقول ابن قدامة – رحمه الله– : " ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفا ده والصحيح : الأول ". المغني : (٢ / ٦٢٢). وينظر: المسائل الفقهية ، أبو يعلى الفراء (١ / ١١٧) ، (٢ / ٤٩٢)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٤ / ٢١٩) ، والفروع لابن مفلح (٢ / ٣٨٧) ، والإنصاف للمرد اوي (٣ / ١٦١) ، والمبدع شرح المقنع (٢ / ٣٨٤) ، وكشاف القناع (٢ / ٢٤٣) ، والروض المربع شرح زاد المستنقع (١ / ٣٨٧) .

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤ / ١٦٧).

(٤) ينظر: فتاوى في أحكام الزكاة والصيام لابن عثيمين ، ص (٢٠٨).

(٥) ينظر: فتوى جامعة في زكاة العقار ، د/ بكر أبو زيد ، ص (٢٠).

(٦) ينظر: زكاة المستغلات ، للدكتور علي أحمد السا لوس ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد الثاني : (٢ / ٩٤).

(٧) ينظر: الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، د/عبدالله محمد الطيار ، ص (١٠٦) .

(٨) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص (٤٤٨).

(٩) ينظر: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة ، د/ أحمد الكردي : (١٩٢) ضمن : : أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ، عام ١٤١٧هـ ، بيت الزكاة الكويتي.

واستدلوا بأدلة كثيرة ، أوجزها فيما يلي :

قوله تعالي :

{وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.[1]

وجه الدلالة : أن الأصل في مال المسلم العصمة بعدم إيجاب شيء عليه إلا بدليل ؛ لأن الأصل براءة ذمته من هذه التكاليف، والرسول – صلى الله عليه وسلم – حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة ، فلم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف ، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل ، إلا بنص صريح عن الله ورسوله ، ولم يوجد في مسألتنا ، وبناء عليه فنقول : لا يجب دفع الزكاة على أصل المستغلات لعدم وجود الدليل. (٢) ٢)

-إن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمة من التكليف، وإشغالها بالتكليف لا يكون إلا بنص شرعي، وإلا فلا تكليف، لأن التكليف بلا بنص، تشريع بلا نص وهو ممنوع ؛ بناء على ذلك لا زكاة واجبة في ذمة المسلم في ماله إلا فيما يملكه من الأموال المذكورة في الكتاب والسنة فقط إذا توفرت شروط إيجاب الزكاة فيها، وإلا فلا ، لأن التكليف بالزكاة كان في الأموال المذكورة نصًا فقط، والخروج عنها إلى غيرها تشريع بلا نص.

---

١ سورة : البقرة (الآية : ١٨٨) .

(٢) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص (٤٣٨) .

– الزكاة عبادة ، والعبادات الأصل فيها الحظر والتوقيف ، ما لم يأت النص بالإذن والتشريع، كما هو معلوم ، وبما أن النص قد حدد الأموال التي هي محل للزكاة كان جعل غيرها محلًا للزكاة زيادة على النص وخروجًا عنه، وهذا ممنوع لأن الزيادة على النص في الأمور التعبدية التوقيفية كالإنقاص منها وهو ممنوع. ١

– إن عدم فرض الزكاة على المستغلات وخاصة الأصول الثابتة منها يحث على الاستثمار ويشغل العمال ويؤدي إلى النمو الاقتصادي . ٢

– إن في إيجاب الزكاة في ما يُستغل كالمصانع والعمائر يؤدي إلى هروب الأموال من مجالات الاستثمار طويل الأجل، التي قد تحجم عن دخول هذا المجال الحيوي للاقتصاد خوفًا من تأثير استقطاع الزكاة منها على مراحل اكتمال مشاريع الاستثمار طويل الأجل الذي قد يستغرق عدة سنين مما يمثل عبئًا ضخمًا على التكلفة.٣

–أن الأموال النامية من صفتها أن يكون نماؤها من صورتها وجنسها كالحيوان والنقود ، أما الأصول الثابتة الاستثمارية فنماؤها من غير جنسها فلا يكون فيها زكاة في عينها. (٤)

---

١ ينظر: مناقشة بحث زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمنذر قحف ، ص(٤١٨).

٢ ينظر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية لمنذر قحف ، مجلة أبحاث و أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، (٣٩٩).

٣ ينظر: زكاة الأسهم في الشركات لحسن عبد الله الأمين (مناقشة بعض الآراء الحديثة) ، ص (٣١) .

(٤) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف ، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة : (٤٠٦). وقد نص الفقهاء على إعفاء آلات الصناع وأقنية التجارة والأجهزة والمعدات من وجوب الزكاة مادامت غير معدة للبيع؛ لأن المال لا يعتبر ناميا ؛ فالعلة في وجوب الزكاة هو النماء، فحيثما تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، والحكم

– أن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب ، فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها، فمن أين يخرج زكاتها؟ فصاحب الدار أو العقار كيف تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن له مال آخر؟ لا سبيل إلى ذلك إلا بيع العقار أو جزء منه ليستطيع أداء الزكاة، وفي هذا عسر ظاهر، والله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، وهذا حرج لا تأتي بمثله الشريعة . (١)

– أن وجوب الزكاة إنما قصد به الشارع الأخذ من فضل الأموال دون التضييق على المكلف، وفي إيجابها في هذه الأصول تضييق وحرج لا تأتي بمثله الشريعة.[٢]

يدور مع علته وجودًا وعدمًا. يقول الإمام الكاساني: "وأما آلات الصناع، وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤١٣/٣). ويعلل صاحب الهداية عدم وجوب الزكاة في الأشياء المذكورة بقوله : " أنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضًا". العناية شرح الهداية مع فتح القدير للبابرتي. (٥٥/٣)

(١) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف ، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة : (٤٠٦).

(٢) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف ، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة : (٤٠٨).

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء المعاصرين : إلى وجوب الزكاة في المستغلات أصلًا ونتاجًا ، ومنهم : الدكتور رفيق المصري (١)، والدكتور منذر قحف ، (٢) والدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة، وحسن عبد الله الأمين[٣] وبناء عليه فتجب الزكاة في الأصل من عقار وسيارة وطائرة ونحوها مع غلتها ، بأن تقّوم قيمتها مع الغلة ويخرج ربع العشر بعد مضي الحول.

واستدلوا بأدلة كثيرة ، أوجزها فيما يلي:

- عموم النصوص الموجبة للزكاة ، ومنها :

- قوله تعالى : { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } ٤.

- وقوله تعالى: تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } ٥

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله تعالى أوجب في كل مال حقًا معلومًا، أو زكاة، أو صدقة ، يقول ابن كثير – رحمه الله-: "أمر تعالى رسوله -صلى الله عليه وسلم- بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها ، وهذا عام". (٦)

-وقوله -صلى الله عليه وسلم -: « أدوا زكاة أموالكم ». (٧)

---

(١) ينظر: بحوث الزكاة ، د/ رفيق يونس المصري ، ص (١١٥).

(٢) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف ، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة (٣٨٦).

٣ ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية لصالح بن عبدالرحمن الزهراني ، ص (١٤٠).

٤ سورة المعارج (الآية : ٢٤ ، ٢٥).

٥ سورة التوبة (الآية : ١٠٣).

(٦) تفسير ابن كثير : (٤ / ٢٠٧).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه : أبواب السفر، حديث رقم: (٦١٦) ، (٢ / ٥١٦) ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك : (١ / ٥٢) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

وجه الدلالة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يفصل بين مال ومال فهو عام يشمل المستغلات وغيرها، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل. (١)

– أن إيجاب الزكاة في المستغلات يؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة بين دافعي الزكاة ، فعدم إيجاب الزكاة في الأموال المستحدثة ومنها المستغلات يعني إعفاء نسبة كبيرة جدًا من المالكين والتجار من الزكاة وبالتالي حرمان الفقراء من أهم المصادر الممولة لصندوق الزكاة في هذا العصر بل وأكثرها، إذ إن نسبة كبيرة جدًا من طرق الدخل للمال عن طريق الاستغلال وعن طريق التجارة ، بخلاف العصور السابقة . ٢

–أنها من الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة .

– أن علة وجوب الزكاة معقولة المعنى، وهي النماء والزيادة ، وهذه الأموال توجد فيها هذه العلة ، فيكون حكمها الوجوب لدوران العلة مع المعلول، وجودًا وعدمًا .

– أن قصد الشارع من تشريع الزكاة هو التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، ومساعدة المحتاجين، والإسهام في حماية دين الإسلام وتقوية الدولة المسلمة، وغير ذلك من الحكم والأسرار التي تجعل الزكاة في هذه الأصناف أولى وأنسب.

---

(١) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف ، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة ، ص (٣٨٦).

٢ ينظر: الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية لداود، محمد عبد المقصود ، ص(١٢٧).

وإذا كانت الزكاة واجبة على صاحب الزرع والتمر القليل، فكيف لا تكون واجبة على مالك العمائر والمصانع والسفن والشاحنات، التي يكون دخلها أضعافا مضاعفة ؟ !..[١]

القول الثالث:

ذهب إلى وجوب الزكاة في الناتج والغلة – دون الأصل – زكاة الزروع والثمار– ، وممن ذهب إليه من العلماء المعاصرين : الشيخ عبد الوهاب خلاف [٢]، والشيخ مصطفى ا لزرقا – مع فتواه بخلافه– [٣] والدكتور محمد الشباني، [٤] والدكتور شوقي شحاته. [٥]

وقد مالت له توصيات الندوة الأولى للزكاة المنعقدة في القاهرة عام ١٤٠٩هـ ، مع التوصية بمزيد بحث الموضوع. [٦]

---

١ ينظر هذه الأدلة وغيرها في : زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف ، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة : (٣٩٠) ، ونوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، د/ عبدالله منصور الغفيلي ، ص (١٣٠) .

(٢) ينظر: زكاة المستغلات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، الدورة الثانية (٢ / ٧٥) .

(٣) ينظر: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول ، العدد الثاني ١٤٠٤هـ ، ص (٨٣–٩٣) ، وفتاوى مصطفى الزرقا ، جمع: محمد أحمد مكي ، ص (٤٦).

(٤) ينظر: زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية ، د/محمد بن عبد الله الشباني ، ص (٢١٢).

(٥) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة ، د/شوقي شحاته : (١٨٧).

(٦) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من : الندوة الأولى إلى: الندوة الثالثة عشرة : (٢٢) . وبناء على هذا القول يجب إخراج الغلة مع التفريق بين المنقول والثابت، ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر أو نصف العشر، فأما العشر فإن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي

واستدلوا على وجوب الزكاة في الأرباح والناتج ، دون الأصل : بالقياس على زكاة الزروع والثمار، وذلك بعد الاستلام مباشرة دون انتظار حولان الحول ، والعلة الجامعة: هي أن كلاً منهما يدر غلة وربحًا سنويًا، أو دورياً، ومقتضى هذا الجامع التساوي في حكم الزكاة فيجب فيها العشر أو نصفه.[1]

والراجح من هذه الأقوال:

هو وجوب الزكاة في الناتج والأرباح فقط؛ لأن رؤوس الأموال ثابتة، وهذا يتفق مع عموم النصوص التي توجب الزكاة في الأموال، كما يتفق مع علة وجوب الزكاة وهي النماء ، ويتفق مع المقاصد الشرعية في أن الزكاة تجب على الأغنياء.

وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة عام ١٤٠٥هـ ،[٢] وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة عام ١٤٠٩هـ ،[٣] واختيار مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني بالإجماع سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) ،[٤] والندوة

سقى بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه – كالعمائر المختلفة– فإن الزكاة تؤخذ منها –أي من الغلة – بمقدار نصف العشر.

١ ينظر هذا الدليل وغيره في : التطبيق المعاصر للزكاة ، د/ شوقي شحاته : (١٨٧) عن كتاب نوازل الزكاة ، د/عبدالله الغفيلي، ص (١٣٢) ، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (٤٤٧)، ونوازل الزكاة ، د / عبدالله الغفيلي ، ص (١٣٢) ، وتنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر للدكتور شوقي إسماعيل شحاتة ، (١٢٠) .

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني (١٩٧/١).

(٣) ينظر: دراسات في المحاسبة الزكوية : (١٣٨).

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٦٥/٢) مطبوع كملحق معه ، وزكاة المستغلات ، للدكتور علي أحمد السالوس ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني : (٢ / ٩٤) ، ودراسات في المحاسبة الزكوية : (١٣٨).

السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ ،[١] وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٣هـ برقم ٤٦٥، [٢] والفتوى رقم (٤٨٦٢) من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعضوية عبد الله بن قعود وعبد الله بن غديان وعبد الرزاق عفيفي وعبد العزيز بن عبد الله بن باز، [٣] وهو اختيار المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ١٤٠٤/٧/٢٩هـ [٤] بالأكثرية ، وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ ، [٥] وعليه العمل في قانون الزكاة اليمني مادة (١٤)، وهو المعمول به في ديوان الزكاة السوداني مادة (١/٣٣) ، وفتوى بيت الزكاة الكويتي. [٦]

- **حكم زكاة الرواتب، [٧] والأجور[١]، ومختلف أنواع المال[٢] المستفاد[٣]:**

المستفاد[٣]:

---

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٩٠٢/٢) مطبوع كملحق معه.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة : (٣٣١/٩).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة : (٩ / ٢٠٥).

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٦٥/٢) مطبوع كملحق معه.

(٥) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه (٨٩٢/٢) مطبوع كملحق معه ، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة : (٨٦).

(٦) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ، بيت الزكاة الكويتي (٥٧)، الطبعة: الثالثة.

٧ يطلق لفظ الراتب على : ما يأخذه الإنسان بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به ، جاء في المعجم الوسيط(٢٣٦/١) : "الراتب: يقال: رزق راتب: ثابت ودائم ، ومنه : الراتب الذي يأخذه المستخدم أجرًا على عمله". وزكاة الرواتب من قضايا الزكاة المعاصرة ، ولمعرفة أقوال الفقهاء فيها يجب بيان تأصيلها شرعًا وتكييفها فقهًا ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وبتصور الرواتب والأجور وجد العلماء أن الرواتب تؤصل وتكيّف على أنها مال مستفاد .

الحياة المعاصرة قد كشفت عن أوضاع مالية واقتصادية جديدة لا نجد في التراث الفقهي ما يعطي أجوبة مناسبة لما تطرحه من أسئلة ، ولا تضع حلولًا ناجعة لما يترتب عليها من مشكلات ، وخاصة في موضوع الزكاة، فإن هناك أمورًا تجددت وأموالاً

---

١ الأجور لغة : جاء في لسان العرب: أصل أجر : هو الجزاء على العمل ، والجمع : أجور ، والإجارة : من أجّر يأجر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل ، والاسم منه : الإجارة ، والأجرة : هي الكراء ، نقول : استأجرت الرجل ، فهو يأجرني ثماني ، أي : يصير أجيري ، وأتجر عليه بكذا : من الأجرة. لسان العرب (١/ ٤١٠). والأجور اصطلاحًا : لم يخرج عن المعنى اللغوي : وهو ما يتقاضاه العامل أو الموظف من الأجرة جراء عمله ، أو وظيفته ، إما يوميًا ، أو أسبوعيًا ، او شهريًا ، أو موسميًا ، أو سنويًا.

٢ المال لغة : ما ملكته من كل شيء ، والجمع : أموال ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ؛ لأنها كانت أكثر أموالهم . ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ص(١٣٣٧) ، و لسان العرب (١١ /٣٦٣) – باب اللام – فصل الميم ، مادة : (م و ل). أما تعريف المال افي الاصطلاح : فقد ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة للمال، ومن هذه التعريفات ، تعريف ابن عابدين – رحمه الله – بأنه : ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم. ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين(٤ /٥٠١) ، والبحر الرائق (٥ /٢٧٧) ، وللوقوف على مزيد من التعريفات للمال ، ينظر : الموافقات للشاطبي (٢/٣٢) ، وأحكام القرآن لابن العربي(٢/ ١٠٧).

٣ مأخوذ من فيد فائدة ، تقول : أفدت المال أي : أعطيته غيري ، وفاد المال نفسه لفلان يفيد : إذا ثبت له مال، والاسم: الفائدة ، وهي: ما أفاده الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدثه ، وجمعها : الفوائد. ينظر: لسان العرب (٦ /٦٩١) ، وتهذيب اللغة للأزهري (١٦٧/١٩). وتعريف المستفاد اصطلاحًا : لا يخرج عن المعنى اللغو ي ، وهو الحاصل للإنسان من المال والخير بعد أن لم يكن، ويمكن تعريفه بأنه: ما يستفيده المسلم ويمتلكه ملكًا جديدًا بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع، فيشمل الدخل المنتظم للإنسان من رواتب وأجور ومعاشات ، كما يشمل : المكافآت، والحوافز، وأرباح التجارة ، والأسهم ، ونسل الماشية، والهبات ، والإرث ، وريع العقار، وبيع الأراضي ونحو ذلك ، في أثناء الحول. ينظر: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة للدكتور/ اليزيد الراضي ، ص (١٣) ، وزكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية للدكتور/ مراد رايق رشيد عودة ، ص(٨) .

طائلة يتم اكتسابها بطرق جديدة ، وهي أموال طيبة ينبغي أن تؤدى زكاتها ، إلا أنه لا يوجد ما يدل صراحة على كيفية تزكيتها ، ومنها : الرواتب والأجور وكسب المهن الحرة، وذلك مثل: أجرة الطبيب والمحامي والمهندس والصانع والأستاذ والمقاول ورجل الأعمال والموظف والحرفي وغيره.

فالفقهاء القدامى لم يتكلموا عن حكم زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب العمل ، ولعل السبب في ذلك : أنها لم تكن تأخذ شكل المهن الحرة تصريحاً ، أو لم تكن تصل إلى حد النصاب ، فلم يكن من الضروري تناولها بالبحث والدراسة ، أما وإنها قد أخذت شكلًا آخر في زماننا وأصبح راتب الموظف أو غيره من أصحاب المهن الحرة أضعاف النصاب في بعض الأحيان ، فكان لابد من بحث هذه المسألة ودراستها؛ **لذا فقد لجأ الفقهاء المحدثين إلى التخريج الفقهي لهذه المسألة من كتب الفقهاء القدامى ، واختلفوا في ذلك على قولين:-**

القول الأول : أنه لا زكاة في المال المستفاد الذي بلغ نصابًا - من غير الزروع والمعادن ، والذي منه الرواتب والأجور- إلا إذّا مر عليه حول كامل من يوم استفادته ، وذهب إليه جمهور الفقهاء من: الحنفية، ١ والمالكية،٢ والشافعية،٣ والحنابلة، ٤ وذهب إليه من الصحابة : أبو بكر – رضي الله عنه- ، وعثمان بن

---

١ ينظر: بدائع الصنائع (١٣/٣) ، وفتح القدير (٥١٠/١) ، وحاشية ابن عابدين (٢ /٣٣).
٢ ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ١٨٣) ، والموطأ للإمام مالك بشرح الزرقاني(٢/)، وحاشية الدسوقي (١ /٤٣٢).
٣ ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٨٥) ، وشرح المنهاج (٢/ ١٤) ، والحاوي الكبير(٨٨/٣).
٤ ينظر : المغني (٦٢٦/٢).

عفان- رضي الله عنه- ، والسيدة عائشة – رضي الله عنها-، [١] واختاره كثير من العلماء المعاصرين.[٢]

واستدلوا على ذلك :

بدخولهم في عموم النصوص الموجبة للزكاة ، [٣] وإذا كان الشارع افترض الزكاة على الفلاح الذي يملك خمسة أفدنة ، فإنه من الأنسب والأولى أن تجب الزكاة على صاحب حرفة كبيرة كالمحاماة والطبيب والمهندس، الذي تدر عليه خمسين فدانا، بل قد يكون ما يكسبه الطبيب في يوم واحد، والمحامي في قضية واحدة يعدل ما يكسبه الفلاح طوال السنة بحالها ، إذ لا يكون من العدل الذي أقره الإسلام كمقصد معتبر قطعي أن يؤمر صاحب القطيع من الأغنام بالزكاة، ويترك صاحب الدخل القوي الذي يكسب في اليوم الواحد، ما يكسبه صاحب القطيع في السنة كلها ، **وهذا الرأي هو**

---

١ ينظر : السنن الكبرى للبيهقي(١٦٠/٤) ، والمصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٧) ، وبداية المجتهد(٣٢/٢) ، ونيل الأوطار للشوكاني(١٦٦/٤).

٢ ينظر: أبحاث فقهية للأشقر وآخرون (٢٧٩/١) ، والتطبيق المعاصر للزكاة لحسين شحاتة ، ص (١٧٤) .

٣ وذلك إ ذا بلغ نصابًا ، ومر عليه حول كامل من يوم استفادته ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، منها : قوله – صلى الله عليه وسلم- : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ، الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب : من استفاد مالًا ، حديث رقم (١٧٩٢) ، (١٢/٣) ، وقوله – صلى الله عليه وسلم- : " من استفاد مالًا فلا زكاة عليه ، حتى يحول عليه الحول عند ربه"، والحديث أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : أبواب الزكاة ، باب : ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث رقم (٦٣١)، (٢٥/٣) ، وقد أفاد الحديثان : اشتراط الحول في كل مال بلغ نصابًا ، وإذا لم يحل عليه الحول ، فلا زكاة فيه. ينظر: البيان العمراني في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، (٣/ ١٥٥) .

الأقرب إلى روح الشرع ومقاصد التشريع، وأنسب لصاحب المال، من حيث تطهير نفسه وماله ، ولصاحب الحاجة من حيث مواساته ومساعدته.[١]

والاستناد الأقوى أيضا هو النظر إلى روح أحكام الزكاة ومقاصدها ، والنظر المعقول، من أن الله تعالى أوجب زكاة الزروع والثمار على من يملك أقل بعشرات أو مئات أو آلاف من بعض من يملكون أموالًا طائلة من خلال الرواتب الشهرية ، ولأن الرؤية العامة في الشريعة تنحو أن الغني وجب في ماله حق لإخوانه الفقراء، وهو أمر عام ، كما في قوله تعالى: {الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}.[٢]

فهذه الأموال ولئن لم ينص على وجوب الزكاة فيها صراحة، فإنها تأخذ حكم الوجوب؛ عملًا بالمقاصد الشرعية في الزكاة، والمتمثلة في تطهير المال وتزكية المزكي ومواساة الفقير، وتقليل الفوارق بين الأغنياء والفقراء، وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع وغير ذلك ، فإن هذه المقاصد نجدها ملحوظة في الزكاة على هذه الأصناف، بل قد تكون أكثر ملاحظة وحضورًا بالنسبة إلى الأصناف المقررة كالغنم والحبوب والثمر.

كما أنه تحقيق لمقصد اجتماعي تقوم عليه المجتمعات الإسلامية، وهي قاعدة عظيمة النفع، مفادها: أن المسلم لا يعيش لنفسه في مجتمعه ، بل واجب عليه أن تكون حاجات إخوانه الفقراء محل نظر واهتمام؛ حتى تتحقق إخوته لإخوانه في مجتمعه، وأن يبرهن على عضويته الصادقة في ذلك النادي الكبير، أو تلك المؤسسة العظمى، وهي مؤسسة (المجتمع المسلم) بما يحمل من معاني الإخاء والعون لأقرب الناس إليه من ذوي الحاجة والفقر وغيرهم من المصارف ، التي بينها الله تعالى في كتابه، بقوله تعالى:

---

١ ينظر أدلتهم بالتفصيل في : الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي ، ص(١١٧) وما بعدها ، وزكاة رواتب الموظفين و كسب أصحاب المهن الحرة ، ص (٢٠- ٢٤).

٢ سورة : المعارج (الآية: ٢٤، ٢٥).

{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} .[١]

كما أن من المقاصد الشرعية للزكاة أيضًا: أن لا تعود على مال المزكي بالنقص الذي يجعله فقيرًا ؛ ولذلك ضرب الحول للتنمية، فيجب أن يكون الاعتبار بوقت التمكن من التنمية، وهو وقت القبض[٢] ، وضم المال المستفاد من غير النتاج يؤدي إلى مخالفة أصول الزكوات، لأنها تجب في الحول مرة، وذلك يؤدي إلى إيجابها في الحول مرارًا، [٣] **يقول ابن الهمام – رحمه الله–** : " إن المقصود من شرعية الزكاة– مع المقصود الأصلي من الابتلاء– هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيرًا ، بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلا يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين ، خاصة مع الحاجة مع الحاجة إلى الإنفاق" .[٤]

فوجوب الزكاة في أموال الرواتب والأجور وجميع انواع المال المستفاد أقرب لنصوص الكتاب ، والسنة ، وفعل الصحابة ، واجتهادهم، وأوفق لمقاصد الشريعة الغراء التي ترى أن على الغني صدقة في ماله لاحتياجات المجتمع الذي يعيش فيه.

---

١ سورة التوبة (الآية: ٦٠).
٢ المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٥٥/٢).
٣ الحاوي الكبير (١١٦/٣).
٤ فتح القدير (١٥٥/٢).

القول الثاني : أن المال المستفاد يزكى عند استفادته، بلا اشتراط حول، وهذا ما صح عن ابن عباس ومعاوية -رضي الله عنهما- ، كما روي عن عبد الله بن مسعود ، و الحسن البصري – رضي الله عنه-، [١] واختاره بعض من العلماء المعاصرين. [٢]

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، منها :

فمن السنة : استلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم- : " في الرقة ربع العشر".[٣]

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أفاد الحديث وجوب الزكاة في النقود وهو مطلق عن اشتراط الحول.[٤]

ومن الآثار : عن عبدالله ابن عباس – رضي الله عنهما - في الرجل يستفيد مالًا ، قال : " يزكيه حين يستفيده" .[١]

---

١ ينظر: المحلى لابن حزم (٨٤/٦) ، والأموال لأبي عبيد ، ص (٥٠٣)، والمصنف لابن أبي شيبة (١٦٠/٣) ، ومجمع الزوائد (٣/ ٦٨)، ونيل الأوطار (١٦٦/٤).

٢ ومن أصحاب هذا الاتجاه : الدكتور محمد أبو زهرة ، والدكتور عبد الوهاب خلاف ، والدكتور علي السالوس ، والدكتور مصطفى الزرقا ، والدكتور محمد عثمان شبير. ينظر: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد للدكتور مصطفى الزرقا ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، (١٠٥/١) ، العدد: (٢) ، جدة ، وزكاة الأصول الثابتة الاستثمارية للدكتور محمد عثمان شبير ، مجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في بيروت من ١٨-٢٠ نيسان ١٩٩٥م، ص(٣٨٣، ٤٢٨) ، والموقع الرسمي للشيخ الدكتور على محيي الدين القره داغي . www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=comK ، وبحث محاسبة الزكاة على المرتبات والأجور والمهن الحرة وغير التجارية ، دراسة أصولية محاسبية مقارنة، بحث مقدم إلى ندوة التطبيق المعاصر للزكاة (٢٥/٢) من البحث ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني ، ص (٨٦، ٩٨).

٣ الحديث أ خرجه البخاري في صحيحه : كتاب: الزكاة ، باب : زكاة الغنم ، حديث رقم (١٤٥)، (١٤٦/٢).

٤ ينظر: سبل السلام للصنعاني (٥٢٤/١).

كما استدلوا : بأن نماء المال المستفاد متكامل بوجوده فلم يفتقر إلى حول كالركاز وغيره. [٢]

والراجح: هو القول الأول : بأنه لا زكاة في المال المستفاد الذي بلغ نصابًا – من غير الزروع والمعادن ، والذي منه الرواتب والأجور– إلا إذّا مر عليه حول كامل من يوم استفادته.

هذا وقد نوقشت المسألة في مؤتمر الزكاة الأول عام (١٩٨٤م) ، في الكويت، وأصدروا في شأنه التوصية التالية : ثالثاً : " زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب : هذا النوع من الأموال يعتبر ريعًا للقوى البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من المكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين، وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكنه يضمه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية عند تمام النصاب" . [٣]

---

١ مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب : الزكاة ، ما قالوا في العطاء إذا أخذ ، برقم (١٠٢٢٦)، (٣/ ١٨٣).

٢ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٨٨).

٣ أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، ١٩٨٤م ، بيت الزكاة ، ص (٤٤٢ ،٤٤٣).

المطلب الثاني

أثر الاجتهاد المقاصد ي في المعاملات

ومن أمثلة ذلك في المعاملات:١

- التسويق[٢] الشبكي[٣]:

---

١ توجد أيضًا أمثلة كثيرة لأثر الاجتهاد المقاصدي في المعاملات ، منها : حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء ، والبيع بالتقسيط ، وعقود التأمين، وفوائد البنوك ، وغيرها.

٢ التسويق لغة : مصدر سوَّقَ يسوِّق، تسويقًا، فهو مُسوِّق ، تقول العرب : تسوق فلان : أي باع واشترى ، وسوَّق البضاعَةَ ، أوجد لها مشترين وقام بكلّ ما يؤدِّي إلى سرعة بيعها في السّوق ، وتسوَّق القوم : إذا باعوا واشتروا واتخذوا سُوقاً، والسوق : موضع المبيعات ، والجمع أسواق سميت بهذا لأن التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر ، (١١٣٧/٢) ، والمعجم الوجيز ، ص(٣٢٩)، ولسان العرب لابن منظور(١٦٨/١٠).

وأما التسويق في الاصطلاح: فقد ذكر علماء التسويق تعريفات متعددة ومتنوعة لهذا المصطلح الذي فرض نفسه بقوة في الآونة الأخيرة وأضحى لا غنى عنه للشركات أو المؤسسات أو الأفراد الذين يمارسون أعمالاً تجارية ، فقد عرفته الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه : " العملية التى تنطوي على تخطيط وتنفيذ المفاهيم والتصورات الخاصة بالمنتجات – السلع والخدمات والأفكار – وتسعيرها وترويجها وتوزيعها لخلق عمليات تبادل قادرة على تحقيق أهداف الأفراد والمؤسسات" ، فالتسويق يتمثل في جميع أوجه النشاط التي تيسر وصول المنتجات سواء السلعية أو الخدمية أو الفكرية إلى المستهلكين ، وذلك لتلبية رغباتهم ، أو تحفيزهم على اقتناء هذه المنتجات. وبعبارة أخرى : هو كل ما يساهم في جذب واستقطاب أكبر عدد ممكن من الزبائن الجدد، والحفاظ على ولاء زبائن المؤسسة. ينظر: التسويق – مدخل استراتيجي – لأحمد شاكر العسكري ، ص (٢٢) ، والتسويق للجميع لرءوف شبايك ، ص (٩) ، والتسويق مدخل المعلومات والاستراتيجيات لمنير نوري ، ص(١٣).

٣ الشبكي لغة : من شَبَكَ نسبة إلى شَبَكَةِ الصَّيّادِ التي يَصِيدُ بها ، وأَصل الشَّبَكِ: هو الخَلْطُ والتَّداخُلُ والنشب والالتباس والاتصال ، ومنه تَشْبِيكُ الأَصابِعِ وهو إِدخالُ الأَصابِعِ بعضِها في بَعْضٍ ، وتَشَبَّكَتِ الأُمورُ وتَشابَكَتْ واشْتَبَكَتْ: اخْتَلَطَتْ والْتَبَسَتْ ودَخَل بعضُها في

تعد مسألة التسويق الشبكي إحدى النوازل الفقهية المعاصرة التي اختلفت حولها آراء الفقهاء المعاصرين، تبعاً للاختلاف في تصورها وفهم حقيقتها، حيث ذهب فريق منهم إلى تجويز التسويق الشبكي وإباحته، في حين ذهب الجمهور إلى تحريمه ومنعه .

أسباب ذلك الخلاف :

لعل من أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم هذه المسألة:

(١) جِدة المسألة وحداثتها.

(٢) عدم اطلاع بعضهم على التفاصيل الدقيقة التي تقوم عليها هذه المعاملة.

(٣) اختلاف الكيفية التي تُعرض بها أسئلة المستفتين حول مثل هذا الموضوع.

وقبل الشروع في عرض آراء الفريقين أدلتهم ينبغي ملاحظة أن كلا الطرفين اتفقوا على ما يلي:

أولًا : لا يجوز تسويق منتج محظور اتفق الفقهاء على حرمته ، كبيع لحم الخنزير والخمور والمسكرات والتصاوير الفاضحة المخلة بالحياء ، وكل ما هو ممنوع شرعاً .

ثانيًا : لا يجوز أن يشتمل المنتج المسوَّق له على ما يخالف أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية ، كانعدام شرط التقابض بين الأصناف الربوية .

بعض ، وطَرِيقٌ شابِكٌ : مُتداخِلٌ ملتبِسٌ مُخْتَلِطٌ ، وتشابكت المصالح : ارتبط بعضها ببعض، وكلّ متداخل متشابك وتشبَّك الشَّيءُ : تداخل واختلط. ينظر: لسان العرب لابن منظور(٤٤٦/١٠) ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر (١١٦٠/٢). والشبكي اصطلاحًا : لا يخرج معنى الشبكي في الاصطلاح عن المعنى اللغوي ، وسمي هذا النوع من التعامل بهذا الاسم ؛ لأن التعامل به يُوجِدُ شبكة من العلاقات شبيهاً بشبكة الصائد الذي يصطاد السمك. ينظر: التسويق الشبكي من المنظور الفقهي لأسامة الأشقر ، ص(٣) ، والتسويق مدخل المعلومات والاستراتيجيات لمنير نوري ص(١٣) .

ثالثًا : لا يجوز بأي حال مدح البضاعة ووصفها بما ليس فيها، لأجل الحصول على أجر كبير.

وهذا العقد لم يتحدث عنه الفقهاء القدامى بهذه الصورة المستحدثة، وإن كانوا تكلموا في أقرب شيء إليه، وهو أحد أجزاء عقد السمسرة١، وحتى السمسرة لم يفرد لها باب بهذا المسمى في كتب الفقه، وإنما ورد ذكر جملة من أحكامها في أبواب متفرقة، أهمها : باب الإجارة ، والجعالة، والبيع، والوكالة والشركة، والشفعة ، والنكاح، بل ولم تجمع أحكام السمسرة في مكان خاص بها على أنها عقد من العقود المستقلة.٢

وهو يعّد من أحدث المعاملات المالية المستجدة الذي انتشر انتشارًا واسعاً ، وما زال ينتشر بصورة سريعة ، حيث تسابق إلى هذه المعاملة الكثير من الناس وتنافسوها

---

١ السمسرة لغة : الذي يؤخذ من كتب اللغة أن السمسرة تطلق على الوساطة بين طرفي المعاملة المالية عموماً وعلى الوساطة بين البائع والمشتري خصوصًا ، كما تطلق على السفارة بين شخصين في علاقات غير مالية ، ومحترف السمسرة يسمى سمسارًا وسفيرًا ، وقد يطلق السمسار على القيم بالأمر الحافظ له ، ويطلق على السمسار كذلك المنادي والدلال ؛ لأنه يدل المشتري على السلع ، ويدل البائع على الأثمان. والسمسرة اصطلاحاً : عرف الفقهاء السمسرة بعبارات لا تخرج في مجموعها عن معناها عند علماء اللغة ، فقد عرفوها بأنها: التوسط بين البائع والمشتري مقابل أجرة في غير عقد إجارة ، كما عرفوا السمسار بأنه : المتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع أو الشراء أو الإجارة أو غيرها من العقود المالية بأجرة، وبأنه الذي يروج للسلعة ويعرف بها ويبيِّن مميزاتها للمشتري والثمن المطلوب فيها ويتولى التوفيق بين البائع والمشتري . ينظر : المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرز ، (١/٤١٤) ، ولسان العرب(٤/٣٨٠) ، والمعجم الوسيط (١/٤٤٨) ، والمبسوط للسرخسي (١٥/١١٤)، وبدائع الصنائع (٤/١٨٤) ، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ،(٥/٤٦).

٢ والوساطة التجارية في المعاملات المالية، د/ عبد الرحمن بن صالح الأ طرم، ص(٩٧).

تنافساً محموماً دون بصيرة ودراية ، فكان لزاماً على المعاصرين من العلماء دراسة هذا العقد من أجل الوقوف على حقيقته ، وبيان حكمه الشرعي ، باعتباره أحد النوازل الفقهية المعاصرة ، وقد اختلفت حوله آراء الفقهاء المعاصرين، تبعاً للاختلاف في تصوره وفهم حقيقته، حيث ذهب فريق منهم إلى تجويز التسويق الشبكي وإباحته، في حين ذهب الجمهور إلى تحريمه ومنعه .

آراء الفقهاء المعاصرين في حكم التسويق الشبكي :

القول الأول: حرمة التسويق الشبكي، وذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين[١] والمجامع الفقهية ، ولجان الإفتاء .[١]

---

١ ومن هؤلاء العلماء: من المختصين في الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية المعاصرة، د/ سامي السويلم، ينظر: بحث بعنوان "حكم التعامل مع شركة بزناس كوم" للدكتور سامي السويلم ، منشور على موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/fatwa/f41.htm. ودكتور/إبراهيم الضرير ، ودكتور/ علي السالوس، ودكتور/ محمود عكام ، والشيخ أحمد شوباش ، ودكتور/ رفيق يونس المصري، ودكتور/ حسين شحاتة، و د/ علي محي الدين القره داغي، فتوى بعنوان "حكم معاملات بيزنس كوم وجولد كويست" بتاريخ ٢-٥-٢٠٠٦، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/52824-2004-08-01%2017-37-04.html ، ود/ يوسف بن عبد الله الشبيلي، و د/ عبد الله الركبان، و د/ محمد العصيمي، والشيخ/ محمد صالح المنجد، ينظر: فتوى على موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد بن صالح المنجد ، وهي منشورة على الرابط التالي: http://www.islamqa.com/ar/ref/97880
و د/ عمر المقبل، و د/ حسني الشهراني، و د/بندر الذايب، و د/ عبد المحسن العبيكان، و د/ عبد المحسن الزامل، و د/ عبد الحليم يوسف، و د/ أمجد السهلي، و د/ عبد الرحمن الأطرم، و د/عبد المحسن جودة، ود/ سعد الخثلان، والشيخ/ علي حسن الحلبي، و د/ عبدالله مسك، و د/ أمحد احلجي الكردي، و د/راضي محمد المسيميري، و د/ رجب أبو مليح، والشيخ/ محمد الحمود النجدي، و د/ خالد المشيقح، و د/ حسام الدين عفانة، و د/ وصفي عاشور، ينظر: حكم التسوق الشبكي في ضوء مقاصد البيوع لوصفي عاشور أبو زيد ، ص (٤٩) ،

القول الثاني: جواز التسويق الشبكي، و ذهب إلى القول بجواز معاملة التسويق الشبكي أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية ، (٢) ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف، (٣)

والتسويق التجاري، الشهراني، ص (١٠)، والتسويق الشبكي في ميزان القواعد الشرعية، د/ حسين شحاتة، موقع منارات على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت).

١ وممن حرم هذه المعاملة : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٢٩٣٥) وهي منشورة على موقع الإسلام سؤال وجواب على الرابط التالي: http://www.islam-qa.com/ar/ref/42579 ، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان. ينظر: الفتوى المنشورة على موقع شبكة مشكاة الإسلامية على الرابط التالي: http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/10/10226/content، والهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان ، وأمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، ولجنة الفتوى بجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر، ودار الإفتاء بحلب، ودار الإفتاء الأردنية، ينظر: الفتوى رقم (٦٤٤) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠م ، منشورة على موقع دار الإفتاء الأردنية على الرابط التالي: http://aliftaa.jo/index.php/ar/fatwa/show/id/644 ومركز الفتوى بالشبكة الإسلامية القطرية، ومركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية، والأبحاث العلمية في الأردن (فتاوي اللجنة الدائمة، فتوى رقم(٢٢٩٣٥) ، بتاريخ (١٤/ ١٤٢٥هـ) ، وفتاوي الشبكة الإسلامية ، فتوى رقم(١٩٣٥٩)، بتاريخ: الأربعاء ١٩ ذو الحجة١٤٢٤هـ ، ١١/ ٢/ ٢٠٠٤م، وفتوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، بتاريخ٢٤/ ٤/ ١٤٢٤هـ، وفتوى أخرى بتاريخ٢٨/ ١/ ١٤٢٩هـ ، وأمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية ، الفتوى الصادرة حول شركة (شينل) ، برقم : (٢٧٣/ ٢٠٠٧م) ، بإمضاء : أحمد ممدوح سعد عماد الدين أحمد، وفتوى أخرى صادرة حول شركة (كيو نت) ، برقم (١٤٦ لسنة٢٠١١م) ، بتوقيع: أحمد ممدوح سعد، وعبدالله عجمي حسن.

(٢) ينظر: فتوى صادرة عن أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية بتوقيع أحمد ممدوح سعد، ومحمد وسام خضر رداً على الطلب المقدم من / حسام فوزي السيد علي بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٠ والمقيد برقم(٦٠٠) ، لسنة ٢٠١٠، علماً بأن دار الإفتاء المصرية تراجعت عن هذه الفتوى وأصدرت فتوى لاحقة بالتحريم.

(٣) بناء على أن هذه المعاملة من باب السمسرة ، والسمسرة جائزة ما لم تقم على غش أو تدليس أو ظلم، فتكون حلالاً لا شبهة فيه ، والفتوى نشرت مصورة في كتاب تعريف عقلاء الناس بحكم معاملة بزناس ، جمع على حسن عبد الحميد ، ص٣٥ . وينظر أيضًا : التسويق

والشيخ عبد الله الجبرين ،(١) ومفتي سلطنة عمان،(٢) والدكتور صالح السدلان ، والشيخ أحمد الحداد(٣) ، وغيرهم.(٤)

استدل الفقهاء القائلون بالتحريم على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة ، من أهمها ما يأتي:

أولاً: احتواء معاملة التسويق الشبكي على الغرر المحرم المؤدي إلى غبن المسوّق ؛ لأن المشترك لا يدري هل ينجح في الحصول على العدد المطلوب من المشتركين أم لا ؟ ومهما استمر التسويق الشبكي ، فلا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحاً، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً ؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة

التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي لحسين الشهراني ، ص (٥٢٤) ، والتسويق الشبكي من المنظور الفقهي لأسامة الأشقر ، ص(٨) ، وحكم التسويق بعمولة هرمية لأحمد سمير قرني، ص (١٤) . هذا وقد صرح الدكتور عامر سعيد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن الفتوى تم ردها إلى دار الإفتاء لاختلاف العرض، ولإعادة دراستها ، حيث عُرضت بشكلين مختلفين على اللجنة ، فحازت في الأولى على قبول اللجنة طالما لا تخالف شروط البيع والشراء في الإسلام، ثم تم عرضها مرة أخرى بشكل مخالف ، فتم إحالتها لدار الإفتاء لمزيد من الدراسة والإطلاع، ونفى ما تردد عن إباحة اللجنة للتسويق الشبكي، ينظر: موقع جريدة الوفد ، https://goo.gl/78jn8Z ، بتاريخ الأحد ، ١٩ مايو ٢٠١٣ م.

(١) ينظر: فتوى ابن جبرين على الموقع الإلكتروني الخاص به:
http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=4744&parent=4153
، وينظر: التسويق الشبكي من المنظور الفقهي لأسامة الأشقر ص(١١) ، وقد ذكر أن الفتوى الصادرة عن ابن جبرين مختومة وموقعة بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٩هـ.

(٢) ينظر: التسويق الشبكي من المنظور الفقهي لأسامة الأشقر ، ص(٨) ، وقد ذكر أن هذه الفتوى صدرت بخط اليد موقعة وممهورة بختم مفتي سلطنة عمان، بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٢٤هـ.

(٣) ينظر: التسويق الشبكي تحت المجهر لزاهر سالم بلفقيه ، ص (١٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق ، وبه ملحقًا بأسماء المجيزين ، ص (٢١) .

القليلة في أعلاه ، فالغالب إذن هو الخسارة ، وهذا هو أصل حقيقة الغرر أي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما أو المجهول العاقبة، وقد نهى الإسلام عن الغرر ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»(١)، والتسويق الشبكي لا يخلو من المخاطرة ، وجهالة الأرباح وغالباً لا يتحقق منها شيء . (٢)

ثانيًا: تشتمل هذه المعاملة على أكل أموال الناس بالباطل، لاشتمالها على الغبن الفاحش ؛ فإن المستويات الأخيرة من الهرم، الذي لا بد له من التوقف في مرحلة ما، تشكل الغالبية الساحقة، وهي التي تتعرض للخسارة ، بينما لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ، ومن ترغب إعطاءه من المشتركين بقصد خداع الآخرين (٣) ، وهذا الذي جاء النص بتحريمه في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } (٤)، **يقول الإمام القرطبي** : "والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا : القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك". (٥)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (١١٥٣/٣)، كتاب: البيوع ، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.

(٢) ينظر: التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي لحسين الشهراني ، ص(٥١٩) ، والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ، ص(٢٧٧) ، وحكم التسوق الشبكي في ضوء مقاصد البيوع لوصفي عاشور ، ص(٤٧).

(٣) ينظر: التسويق الشبكي تحت المجهر لزاهر بلفقيه ، ص(١٥) ، وحكم التعامل مع شركة بزناس كوم مقالة لسامي السويلم منشورة على موقع صيد الفوائد .

(٤) سورة النساء (الآية : ٢٩).

(٥) تفسير القرطبي (٣٣٨/٢).

وقد صرح الإمام النووي أن هذه الآية فيها إرشاد إلى أن الأصل في الأموال أن تكون معصومة ، وعليه فقد أجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام ، الباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به.(١)

ثالثًا: تشتمل معاملة التسويق الشبكي على مخاطرة ، هي في حقيقتها قمار مداره على احتمالية الغنم والغرم ، فمال المقامرة فيها مضمن في السلعة ومدسوس في ثمنها ، وحلبات المقامرة في التسويق الشبكي متداخلة في حلقات قمار غير منتهية ، الرابح فيها هو السابق في الشبكة الذي تتدفق عليه العمولات ، بينما المخاطر هو اللاحق في الشبكة المتعلق بأمل نموها ، ولما كان المنتج في هذه الشركات ليس مقصودًا للمسوقين ؛ إنما المقصود الحافز الذي جُعِلَ على التسويق، ولما كانت الأحكام تبنى على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني(٢)، فإن المنتج يسقط عند التوصيف الفقهي لشركات التسويق الشبكي ، ويصبح الأمر من الوجهة الفقهية لا يعدو كونه تجميع اشتراكات من أفراد تديرهم الشركة ، ويدفع فيه الأشخاص الذين هم في أسفل الشبكة حوافز من سبقهم في أعلاها ، بالإضافة لعمولة الشركة ؛ فالتسويق الشبكي في حقيقته يتكون من حلقات مقامر.(٣)

أدلة المجيزين لمعاملة التسويق الشبكي:

استدل القائلون بالجواز بأدلة كثيرة من أهمها، ما يأتي:

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب(٩/١٤٥).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢/٣٧١).

(٣) ينظر: التسويق الشبكي من المنظور الفقهي لأسامة الأشقر، ص(١٩)، والتسويق التجاري وأحكامه لحسين الشهراني، ص(٥١).

أولاً : الأصل في المعاملات المالية الحِل، كما هو مقرر في قواعد الشريعة ، وقد قال تعالى :{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} ، (١) ولا يعدو التسويق الشبكي أن يكون نوعاً من البيوع الجديدة التي لم يأت نص من الكتاب أو السنة بمنعها ، فتبقى على أصل الإباحة.(٢)

ونوقش هذا: بأن كل دليل يمكن أن يعارضه دليل فهو دليل بشرط السلامة عن المعارضة ، فلابد من معرفة الشرط(٣) ؛ لذا لا يجوز الاستمساك بالأصل إلا بعد ظن بانتفاء المعارض ، ويقين بعجز النفس عن الوصول إليه ، والواقع يثبت نقل الأصل عن الإباحة إلى الحرمة بأدلة يفيد بعضها حرمة هذه المعاملة، ومن ذلك القمار ، والغرر ، وأكل المال بالباطل، فكيف بها وقد اجتمعت جميعها في هذه المعاملة. (٤)

ثانياً : عقد التسويق الشبكي من قبيل السمسرة المشروعة ، فالشركة تعطي هذه العمولات مقابل الدلالة على منتجاتها وشرائها، شأنها شأن أصحاب العقار الذين يخصصون جزءاً من مبلغ العقار المبيع للوسيط الذي قام بدلالة المشتري عليه.(٥)

---

(١) سورة البقرة : (الآية : ٢٧٥).

(٢) وبهذا استدلت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية على جواز هذه المعاملة رداً عن سؤال وُجه إليها من أحد العاملين في شركة جولد ماين إنترناشونال ، حيث رأت أمانة الفتوى جواز هذه المعاملة ، بناء على أن الأصل في المعاملات الإباحة. وأن هذه المعاملة من باب الجعالة.

(٣) المستصفى للغزالي ، ص (٢٥٦).

(٤) ينظر: التسويق الشبكي تحت المجهر لزاهر بلفقيه ص (١٧) ، والتسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية لخالد الجهني، ص(١٩).

(٥) وإلى هذا استندت لجنة الفتوى بالأزهر في القول بإباحة التسويق الشبكي ، فاعتبرته من باب السمسرة المباحة. ينظر: نص الفتوى في : تعريف عقلاء الناس بحكم معاملة بزناس، لعلي حسن عبد الحميد ، ص (٣٥).

ونوقش هذا الدليل: بوجود فروق جوهرية بين السمسرة وعمولات التسويق الشبكي يمتنع معها الإلحاق والقياس ، فالسمسرة في البيع والشراء عقد يحصل بموجبه السمسار على أجر مقابل توسطه في إتمام بيع منتج أو شرائه ، ولا يشترط في السمسرة شراء السمسار سلعة ممن يتوسط له ، بينما في التسويق الشبكي ، نجده ملتزماً بدفع مبلغ مالي ، إما على سبيل اشتراك عضوية أو حتى مقابل منتج يشتريه، حتى يكون من حقه التسويق للشركة، علاوة على أن السمسار يستحق نصيبه عن كل معاملة يتوسط لإتمامها، أما في التسويق الشبكي فلا يستحق العمولة إلا بشروط كضرورة وجود عدد من المشتركين تحت الشخصين اللذين اشتريا المنتج بوساطة المشترك الأول ، أو كشرط التوازن العددي والمستويات الثلاثة ، وهناك أمر آخر، يتمثل في أن المنتج غير مقصود لذاته ؛ وإنما مجرد ستار لجعل المعاملة تبدو صحيحة شرعاً ، فإذا سقط المنتج من قصد التسويق ، اختل ركن من عقد السمسرة الحقيقي وهو العين موضع السمسرة ، ومن ثم فالفرق بين الأمرين ظاهر. (١)

ثالثًا: : قالوا : أن الثمن الذي يدفعه المشتري في الظاهر ، هو مقابل السلعة ، والعمولة مقابل جهده في التسويق ، وما دامت السلعة قد توسطت فلا قمار ولا ربا.

ونوقش ذلك: بأن السلعة غير مقصودة لذاتها ؛ أما من جانب الشركات فيظهر هذا من خلال تركيز جهودها على عملية التسويق ، وإبراز العمولات بشكل صارخ ، دون الالتفات للمنتج ، ووجوده إنما هو ستار وهمي ، ووسيلة للتحايل ، وهروباً من الوقوع تحت طائلة القانون ؛ (٢) فلم تلجأ كثير من شركات التسويق الشبكي إلى

---

(١) ينظر : التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي لحسين الشهراني ، ص (٥٢٧ – ٥٢٨) ، والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز، ص (٢٨٢).

(٢) ينظر : التسويقُ الشبك تحت المجهر لزاهر بلفقيه ص (١٢).

الاستثمار في المنتجات إلا بعد أن صرحت القوانين الغربية ببطلان الأنظمة الهرمية ، التي لا تقوم على المنتج ، كما أن كثيراً من لوائح شركات التسويق الشبكي تتعلق بشروط الانضمام ، وصرف العمولات ، وأحكامها ؛ بينما لا تخصص لمسألة الشراء إلا فقرات بسيطة . أما من جانب المشتركين فالمقصود العمولات لا المنتج ، ويتضح هذا من المقارنة بين عمولات التسويق ، ومنافع المنتج ، الذي لا تتعدى قيمته في شركة بزناس على سبيل المثال (١٠٠) دولار ؛ في حين قد تصل العمولات إلى (٢٥ ألف) دولار شهرياً، كما أن كثيرًا من المتعاملين مع هذه الشركات ، يشترون المنتج بكميات كبيرة ، رغم عدم حاجتهم إليه طمعاً في العمولات الباهظة ، فيدفعون مالًا طمعاً في الحصول على مال أكثر، وهذا هو عين الربا والقمار. (١)

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ، ص (٢٧٠-٢٧٥)، والتسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي لحسين الشهراني، ص(٥١٨) ، وحكم التسويق بعمولة هرمية لأحمد سمير قرني، ص(١٨).

الترجيح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم التي استدلوا بها، والمناقشات، ؛ يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون: بالتحريم هو الراجح والأولى بالقبول ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة والمعارضة ، في حين أن أدلة القائلين بالجواز لم تسلم من المعارضة ، وعليه فإنه يحرم التعامل مع شركات التسويق الشبكي بكل أشكاله، سواء أكان التعامل معها بهدف الاستفادة من نظام العمولات أم كان ذلك بهدف الاستفادة من المنتجات(١)؛ وذلك لأن معاملة التسويق الشبكي بصورها المعمول بها تتعارض مع المقاصد الشرعية ، فقد شرع الإسلام مقصد حفظ المال من جهة الوجود والعدم، فهو من جهة الوجود صيانتها وتنميتها وحسن التدبير والادخار، ومن جهة العدم المنع من الاعتداء عليها وعدم التبذير والإضاعة وتحريم الاعتداء عليه غصباً وسرقة وغشاً وخديعة فلا يحل ، ولا يقتصر هذا المفهوم على النهب والسرقة فقط ، بل يشمل التحايل على أموال الآخرين(٢)، وبالنظر إلى حال التسويق الشبكي اليوم فقد أصبح الاحتيال والنصب السمة الظاهرة له ، إضافة إلى أن بعض التطبيقات للتسويق الشبكي تفسد المجتمع ، وتعيق النهضة ، كما أنها تؤصل للتعاون على الإثم والعدوان ، حيث يسوق المسوقين من خلالها جملة من المحاذير الشرعية كالغش والخداع والغرر والكذب والقمار وأكل أموال الناس بالباطل ، وفساد اقتصادي واجتماعي، ومصادمة حقيقية لمقاصد الشريعة الإسلامية التي أمرت بالحفاظ على أموال الناس وأقواتهم.

---

(١) ذلك أن المتعامل يُعين الشركة على أكل المال بالباطل بد فعه مخصص التسويق زيادة على التكلفة الحقيقية للمنتج ، وفي ذلك غبن له ، إضافة إلى أنه برضائه شراء هذا المنتج يكون قد ساعد في تكوين حلقة من حلقات المقامرة ، وقد يقع نتيجة لذلك في المحظور من خلال توجهه لتعويض مبلغ الاشتراك الذي دفعه فيتحول قصده للتسويق. ينظر: التسويق الشبكي من المنظور الفقهي لأسامة الأشقر ص(١٩ ، ٢٠) .

(٢) المعاملات والمقاصد لعبد الله بن بيه ، ص (٢٦) .

المطلب الثالث

أثر الاجتهاد المقاصد ي في فقه الأسرة

ومن أمثلة ذلك:

- **فسخ النكاح بسبب مرض الايدز**[١]:

أعطى الإسلام الأهمية القصوى للأسرة باعتبارها اللبنة الأولى للمجتمع، إن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع، لذلك أحاط الإسلام الحياة الزوجية بسياج عظيم يشمل كل الجوانب النفسية والاجتماعية والإنسانية، والصحية، وجعل الإسلام من أهم مقاصد الشريعة في الزواج الألفة والمودة، لخصها في قوله تعالى:{ **لِّتَسْكُنُوا**

---

١ الإيدز: هو الاسم المعرب لمرض يعرف بمتلازمة نقص المناعة المكتسب، وأصل كلمة الإيدز هو: (AIDS)، وهي اختصار للاسم الطبي للغة الانجليزية لهذا المرض، وهي: (Acquired Immune Deficiency Syndrome)، والترجمة الحرفية له هي:(Syndrome متلازمة: وهي مجموعة من الأعراض التي تميز مرضاً معيناً أو أكثر، بمعنى آخر : مرض يصاب فيه أكثر من جهاز من أجهزة جسم الإنسان(Deficiency) نقص أو فقدان (Immune) . المناعة : والمراد بها الجهاز المناعي لجسم الإنسان، (Deficiency Immune) هو نقص أو فقدان المناعة والذي يتمثل في الضعف الشديد الذي يصيب الجهاز المناعي للإنسان مما يعرضه للأمراض والأورام السرطانية، (Acquired) المكتسب: وهو تمييز لهذا المرض عن مرض فقدان المناعة الوراثي؛ لأنه يكتسب بسبب عوامل طارئة غير وراثية. وعليه يعرف الايدز بأنه : اعتلال خطير جدا ينتج عن عجز مقدرة أجهزة المناعة في الجسم على محاربة كثير من الأمراض، وغالبا ما يقود هذا المرض في نهاية المطاف إلى الموت، وكيفية انتقال فيروس الايدز تكمن في ثلاثة أسباب:١- الاتصال الجنسي وهو السبب الرئيسي لانتقال فيروس الايدز. 2-التعرض للدم الملوث. 3- انتقال الفيروس من الأم الحامل إلى الجنين. ينظر: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د/ محمد علي البار، ص (١٥٣-١٥٥)، والأسرة ومرض الايدز، د/ جاسم علي سالم، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٩/ ١٥).

إِلَيْهَا} ، [1] ولتحقيق هذه المقاصد العظيمة شرع الإسلام كل ما يحققها ويكون وسيلة لأدائها.

فالمستقري لأحكام الشريعة يجد أنها جاءت لرعاية مصالح العباد، من تحقيق مصالحهم، ودفع المفاسد والأضرار عنهم، والزواج من جملة هذه الأحكام، له مقاصده وغاياته النبيلة، من قضاء شهوته بحصول الوطء فيعف نفسه، وحفظ النسل، وأن تسود المودة والرحمة بين الزوجين، وعدم إضرار أحدهما بالآخر، فإذا لم يعد يحقق الزواج مقاصده، وأصبح يشكل سبباً لحصول الضرر لأحد الزوجين، إما بعدم استيفاء حقه من الزواج، أو العدوى من مرض يسبب ضرر بالغ، فالمعتبر أن يعطى حق طلب فسخ عقد النكاح لمن يريده من الزوجين إذا وجد في صاحبه عيباً يمنع الوطء، أو يلحق به ضرر بنقل المرض إليه، وهذا ينطبق على مرض الإيدز الذي يعتبر أعظم ضررًا، وأشد خطرًا.

فجمهور الفقهاء من : المالكية [2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، يرون حق المطالبة بالفسخ والتفريق لكلا الزوجين بسبب العيوب التي تفوت المقصود من النكاح، فيدخل في تلك العيوب كل عيب مستحكم، يمنع الوطء، أو يضر بالسليم؛ لأن قصر العيوب على تلك التي ذكرها علماؤنا الأوائل أمر غير مسلم، فإن الكثير من الأمراض التي أثبت الفقهاء الفسخ بها لم يستندوا في ذلك إلى نص شرعي، بل إلى معنى وجد في تلك العيوب والأمراض، وهو امتناع الوطء معها، وحصول الضرر بها، بل إن كثيراً من هذه

---

١ سورة الروم (الآية : ٢١).
٢ ينظر: حاشية الدسوقي(٢/٢٧٧).
٣ ينظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٦٨،٢٦٩).
٤ ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٦٥١) ، والروض المربع ، ص (٣٩٠).

الأمراض أمكن اليوم علاجها، وعليه متى وجد هذا المعنى في أي عيب أو مرض وجب أن يثبت معه الفسخ، ومن ثم فإن مرض الإيدز يوجد فيه ذلك المعنى وهو حصول الضرر، خاصة وأنه لم يتوصل العلم إلى اليوم إلى علاجه بعد، مع شدة خطورته، وانتقال العدوى به عن طريق الاتصال الجنسي، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم- : " لا ضرر ولا ضرار"[١].

من خلال ما سبق أستطيع القول: بأن مرض الإيدز في ظل عجز العلم عن إيجاد علاج ناجح يقي الأصحاء، ويداوي المرضى فلابد من اعتباره من العيوب التي يثبت بها فسخ عقد النكاح، فهو مرض خطير ومعد، تتجاوز خطورته كل العيوب المذكورة في الكتب القديمة [٢]،فهو يشكل خطراً كبيراً يهدد المقاصد والغايات، التي من أجلها شرع الله النكاح ،فيجوز للسليم من الزوجين طلب فسخ النكاح؛ حفاظاً على المقاصد التي جاءت الشريعة لرعايتها كحفظ النفس، وحفظ النسل، والذي يشكل مرض الإيدز مفسدة عظيمة تلحق الضرر البالغ بهذه المقاصد.

---

١ الحديث أخرجه: مالك في الموطأ مرسلًا (٢/٧٤٥)، كتاب الأقضية ، باب: القضاء في المرفق، وأخرجه البيهقي في سننه من رواية أبى سعيد الخدري (٦/ ٦٩، ٧٠)، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار،
وهذا الحديث اشتهر وتلقته العلماء بالقبول بغض النظر عن إرساله

٢ ينظر هذه العيوب في : الدر المختار(٢/٤٠٥)، تبيين الحقائق: (٢/١٤٨)، وفتح القدير(٢/١٠٧) وما بعدها، والقوانين الفقهية ص(٢١٨-٢٢٠)، والشرح الصغير(٢/٣٨٤-٣٨٦)، وبداية المجتهد(٢/٥٨)، ومغني المحتاج(٣/٢٢٦)، وما بعدها، والمهذب للشيرازي(٢/٤٧)، والمغني(٦ /٥٤٨-٥٥٢)، وكشاف القناع (٥/٩٨) وما بعدها.

هذا وقد صدر قرار(٨٢) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) نص على أنه: "في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة".١

وصدر قرار آخر رقم (٩٠) ينص على أنه : "من حق السليم من الزوجين طلب الفرقة من الزواج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب".٢

- **بنوك الحليب:**[٣]

نشأة بنوك الحليب:

ظهرت فكرة بنوك الحليب في السبعينات من القرن العشرين في أوروبا والولايات المتحدة، ، والسبب في نشأة بنوك الحليب هو اختفاء نظام المرضعات المعمول به في السابق؛ لتفكك المجتمع الغربي وتقطع أواصره، وانتشار الفواحش فيه ، ومن جهة أخرى أن الأم قد لا تستطيع ارضاع طفلها؛ لموتها، أو نضوبٍ لبنها، أو وجود مرض

---

١ يراجع مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، عدد (٨) ، ج٣.

٢ المصدر السابق ، عدد رقم (٩).

٣ هي مؤسسات تقوم بعملية جمع اللبن من أمهات متبرعات، يتبرعنً بشيء مما في أثدائهن من اللبن؛ لكونه فائضا عن حاجة أطفالهن، أو لكون الطفل قد توفي وبقي اللبن في الثدي، فيؤخذ بطريقة معقمة من المتبرعة ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب، وقد يحفظ الحليب لوحده أو بعد خلطه مع غيره، ولا يجفف بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام التي توجد في اللبن الإنساني ولا يوجد مثيلها في لبن الحيوانات مثل الأبقار والجواميس والأغنام. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التي تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني (٢٦١/٢) ، و بنوك الحليب لمحمد نعمان محمد علي البعداني ، ص(٣) ، وبنوك الحليب وعلاقاتها بأحكام الرضاع دراسة علمية وفقهية، للأستاذ الدكتور محمد الهواري ، ١٤٢هـ – ٢٠٠٣م (د. ت) ، ص(٥).

معد، أو ما شابه ذلك من الأسباب التي تمنع الإرضاع مع حاجة الطفل للحليب الإنساني وعدم وجود مرضعة بديلة.١

حكم إنشاء بنوك الحليب والاستفادة منها :

فكرة بنوك الحليب في حد ذاتها لا غبار عليها ؛ وإنما جوهر الخلاف ومنشؤه فيما يترتب على عملية الارتضاع من لبن البنوك من آثار؛ فقد يحدث أن يتزوج شاب بأخته من الرَّضاع وهو لا يدري أنه رضع معها من هذا اللَّبن المجموع، والأكثر من ذلك أنه لا يدري مَنْ مِنَ النساء شاركت بلبنها في بنك الحليب؛ فتكون أمه من الرضاع، كما تحرم عليه هي وبناتها من النسب ومن الرضاع، كما يحرم عليه أخواتها لأنهن خالاته إلى غير ذلك من فروع أحكام الرَّضاع.

فجوهر الخلاف في نازلة بنوك الحليب ما يترتب على الارتضاع منها من آثار من ثبوت المحرمية، مع احتمالية جهالة الأم التي ارتضع من حليبها، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية هذه البنوك بناءً على اختلافهم في التحريم بالرضاع من غير مص الثدي، على ثلاثة أقوال:٢

القول الأول : يحرم الانتفاع ببنوك الحليب، وهو قول جمع من الفقهاء المعاصرين٣، كما أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي٤، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.٥

---

١ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٢/٢٦١)، وبنوك الحليب لمحمد البعداني ، ص(٤) .

٢ ينظر: بنوك الحليب لمحمد البعداني، ص (١٦).

٣ ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي؛ العدد الثاني (٢/٢٦١- ٢٨٩)

٤ ينظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني (٢/ ٢٩٠).

٥ ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/٤٤) ، فتوى برقم: (٢١٠٥٧) ، بإمضاء بكر أبو زيد، صالح الفوزان؛ عبد الله بن غديان؛ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

القول الثاني: يجوز الانتفاع ببنوك الحليب، وهو قول جمع من الفقهاء المعاصرين١، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية.٢

القول الثالث: يجوز الانتفاع ببنوك الحليب إذا دعت الحاجة الشديدة إلى إنشائها، ولكن بقيود، وهي:

-أن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة، ويكتب اسم الطفل الذي تناول هذا اللبن، ويسجل ذلك كله في سجل، ويعلم أهل الطفل اسم هذه المرضعة.

وهو قول قطاع الإفتاء والأبحاث الشرعية بالكويت، واختاره جمع من الفقهاء المعاصرين.٣

الر احج:

والأقرب للصواب هو الأخذ بالقول الأول، وهو تحريم إنشاء بنوك الحليب، حيث إن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب؛ يحرم به ما يحرم من النسب؛ بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط والريبة والفتنة؛ فتُسد الذريعة أخذًا للحيطة والحذر، وبخاصة أن البلوى لم

---

١ منهم: الشيخ أحمد هريدي ، والشيخ عبد اللطيف، حمزة ، والأستاذ مصطفى الزرقا ، والأستاذ الدكتور محمد الهواري . ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني(٢/٢٥٥ ، ٢٨٥)، فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموضوع (بنك لبن الأمهات) ، المفتي أحمد هريري(٨ يوليو١٩٦٨م) ، وبنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع، للدكتور محمد الهواري ، ص (٢٦) ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ،

٢ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموضوع (بنك لبن الأمهات) ، المفتي أحمد هريري (٨ يوليو ١٩٦٨م).

٣ منهم : الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والدكتور محمد الأشقر، والشيخ إبراهيم الدسوقي، الدكتور عمر الأشقر، والشيخ عز الدين توني، ومجموعة من الأطباء. ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت(٤/١٢٣)، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني (٢/٢٧٢).

تعم بها في الأمة الإسلامية، وإلى ذلك يشير السرخسي – رحمه الله- في قوله: " **فأما ما يحلب القوارير قل ما يحصل به غذاء الصبي، وفي تجويز ذلك فساد لأنه يؤجر به الصبيان فتثبت به حرمة الرضاع بينهم وبين من كان اللبن منها ولا يعلم ذلك.**"[١]

١ المبسوط للسرخسي(٢٢٩/١٥).

المطلب الرابع

أثر الاجتهاد المقاصد ي في الطب

ومن أمثلة ذلك:[١]

- **الاستنساخ[٢] البشري:**

اختلف العلماء حول حكم الاستنساخ البشري على قولين:

---

١ توجد أيضًا أمثلة كثيرة لأثر الاجتهاد المقاصد ي في الطب ، منها : القتل الرحيم ، ونقل الأعضاء ، وزرع الخصية ، وزرع عضو حيوان نجس في جسم الإنسان ، والاجهاض الناشيء عن الاغتصاب ، وغيرها.

٢ الاستنساخ في اللغة : مأخوذ من: نسخ الشيء ينسخه نسخًا، وانتسخه، واستنسخه ، والاستنساخ: كتب كتابًا من كتاب ؛ وفي التنزيل، قال تعالى: " {إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (سورة الجاثية: الآية: ٢٩) ، أي : نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله، كما يطلق على الإزالة، يقال : نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته ، كما يطلق على التغيير، يقال: نسخت الريح آثار الرياح: غيرتها. ينظر: لسان العرب لابن منظور(٦١/٣). وفي الاصطلاح : وردت عدة تعريفات للاستنساخ منها: التعريف الأول:- هو الحصول على نسخة أو أكثر طبق الأصل من الأصل نفسه، وبالمعنى البيولوجي، فالاستنساخ يعني معالجة خلية من كائن معين كي تنقسم و تتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه. ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر للدكتور صبري الدمرداش ، ص (٢٤) . التعريف الثاني:- الاستنساخ هو الحصول على عدد من النسخ طبق الأصل من نبات، أو حيوان ، أو إنسان، بدون الحاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكرية، أو أنثوية. ينظر: أصل اعتبار المآل للدكتور/ عمر جدية ، ص (٣٣). التعريف الثالث : هو الحصول على نسخ طبق الأصل من الكائن من دون التزاوج. ينظر: الاستنساخ الجيني البشري في ميزان الشرع للأستاذ الدكتور/ بلحاج العربي بن أحمد، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت ، العدد: (٤٣٥، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م).

القول الأول: التحريم ، وهو رأي جمهور العلماء المعاصرين، وبه قال: فضيلة شيخ الأزهر – رحمه الله– الدكتور محمد سيد طنطاوي ، حيث قال: "الاستنساخ البشري حرام شرعًا، ووصفه بأنه عبث بالإنسان وكرامته".١

القول الثاني : وهو الجواز بشروط وهو قول بعض الباحثين ، منهم: الدكتور محمد سليمان الأشقر، حيث أوضح بأن هذا الاستنساخ يأخذ حكم أطفال الأنابيب، وكذلك الدكتور عارف علي عارف من الجامعة الإسلامية بماليزيا يرى جوازه إذ يقول: فاستنساخ البويضة المخصبة يجوز في حالات الضرورة لمساعدة المصابين بالعقم، لعلاج بعض حالات عدم الإنجاب أذا تعين الاستنساخ والتوأمة طريقا للإنجاب فيكون علاجا لحالة مرضية.

والشروط هي :

الشرط الأول : أن تنقل الخلية المفصولة إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة.

الشرط الثاني : أن يتم الفصل أثناء قيام الحياة الزوجية.

الشرط الثالث : أن تحاط العملية بالضمانات الكافية التي تمنع اختلاط الخلايا بغيرها.

الشرط الرابع : أن تجرى العملية في حالة الضرورة لمعالجة المصابين بالعقم في حالة عدم الإنجاب بالطريق الطبيعي.

الشرط الخامس : أن يكون الفصل بموافقة الزوجين.٢

أدلة القول الأول : استدل القول الأول القائل بالتحريم بما يلي:

---

(١) منشور على شبكة الانترنت : (١١٨/ http://shamela.ws/index.php/author/ 2010/03/10).

٢ أحكام الهندسة الوراثية، تأليف د/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ ، ص (٣٩).

أولًا: من القرآن الكريم :

استدلوا بأدلة كثيرة من القرآن الكريم ، منها :

-قوله تعالى:" {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا }.[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هذه الآية فيها إجمال لذكر النعمة التي أنعم الله على بني آدم، وهذه الكرامة يدخل تحتها خلقهم على هذه الهيئة الحسنة المعتدلة.٢

-وقوله تعالى: { فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلاَ نَاصِرٍ}.٣

-وقوله تعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ}.٤

وجه الدلالة من الآيات: دلت الآيات على أن سنة الله في خلق الإنسان أن يكون من ماء الزوجين حيث يحصل تلقيح البويضة فينشأ عن ذلك الولد، ودلت آيتي الشورى على أن الله جعل الناس أقسام: قسم أعطاه البنات، وقسم أعطاه الذكور،

---

١ سورة الإسراء (الآية :٧٠).

٢ فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنو جي ، (٤٢/٧).

٣ سورة الطارق (الآيات : ٥-٧)

٤ سورة الشورى (الآية :٤٩ ، ٥٠).

وقسم أعطاه النوعين معا، وقسم جعله عقيما لا نسل له ولا ولد له ١، والاستنساخ مخالف لهذه السنة؛ لأن الولد يكون من خلية جسدية مأخوذة من الزوج دون اختلاط لنطفتي الزوجين.

ثانيا: أدلتهم من السنة :استدلوا بأدلة كثيرة من السنة النبوية الشريفة ، منها :

-**استدلوا بما روي عن ابن عباس**— ضي الله عنهما — أنه قال: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:" لا ضرر ولا ضرار" .[٢]

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على حرمة الضرر، وهذا موجود في الاستنساخ؛ لأن الخلية الجسدية المأخوذة من المستنسخ منه لا تدخل في عملية انتقاء طبيعي، كما هو الحال في الإنجاب الطبيعي حيث لا يقوم بتلقيح البويضة من الحيوانات المنوية التي تصل إلى الملايين إلا حيوان منوي واحد أقواها وأصحها، ولذا فإن المولود بطريقة الاستنساخ لا يكون صحيحًا، بل الغالب أن يكون ضعيفًا؛ لأنه يكون من خلية جسدية غير منتقاة، كما أن الاستنساخ لا يكون فيه اتحاد لنواتي الحيوان المنوي والبويضة الذي يؤدي إلى تغلب الجينات الصحيحة على المريضة، ومن ثم فإن الجينات المريضة يزداد وجودها في الخلية الجسدية مما يتسبب في حدوث تشوهات خلقية وأمراض سرطانية وغيره.٣

–كما استدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه– قال : "لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، و المتفلجات ، للحسن المغيرات

---

١ ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٢١٦/٧).
٢ سبق تخريجه.
٣ ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر للدكتور صبري الدمرداش، ص(٦).

خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت، فقالت: إنه لبلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي ألعن ما لعن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدتيه ، أما قرأت: قال تعالى: **{ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }**.[1]

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على تحريم تغيير خلق الله ظاهريًا بالنمص والوشم وتفليج الأسنان، فمن باب أولى تغيير الخلقة باطنيًا في الخلية الإنسانية عن طريق الاستنساخ بوضع الخلية الجسدية موضع الخلية الجنسية في الإنجاب.[2]

ثالثًا: استدلوا من المعقول بأدلة كثيرة ، منها:

-إن الاستنساخ يؤدي إلى امتهان كرامة الإنسان، وذلك بالتلاعب بطريقة التناسل باستخدام طرق التناسل الغير الجنسية، فيتم إهدار كرامة الفرد التي يحرص عليها الإسلام كل الحرص في عملية الاستنساخ البشري، فدور كل من الرجل والمرأة في عملية الإنجاب الطبيعي دور إيجابي فعال كما هو معروف، والجنين يرث صفاتهما، أما

---

١ سورة :الحشر: الآية (٧) ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه :كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات لخلق الله، حديث رقم(٤٨٨٦)، (١٨٤/٦).

٢ ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، للدكتور/سعد الشو يرخ ، ص (٤٢٧).

إذا جاء الجنين عن طريق الاستنساخ فإن ذلك يعني تجريد كل من الرجل والمرأة من هذا الدور الإيجابي، وفي هذا إهانة لكل منهما.[١]

– إن مصالح بني آدم لا تتم إلا بتنوع صفاتهم الوراثية واختلافها، وفتح باب الاستنساخ سيؤدي إلى إنجاب الأولاد المتشابهة جينيًا؛ أي تكرار نسخ بشرية لها الصفات نفسها الشكلية والشخصية.٢

– إن الاستنساخ يؤدي إلى قتل الأجنة، لكثرة التجارب الفاشلة قبل نجاح أي عملية استنساخ، فالإجهاض في الأصل حرام شرعًا ومعاقب عليه قانونًا.٣

– إن عمر الخلية التي سينشأ عنها المولود هو عمره بخلايا قد مضى عليها مدة من الزمن مما يجعله يعاني من الكبر عند ولادته ، كما أن الأبحاث العلمية والدراسات الطبية أثبتت أن التغيرات المرضية التي تحدث بالخلايا، كالسرطان تتزايد بتقدم عمرها.٤

رابعًا: استدلوا بالقواعد الشرعية، ومنها:

– قاعدة: " لا ضرر ولا ضرار":

ومعنى القاعدة : أَي لَا فعل ضَرَر وَلَا ضرار بِأحد فِي ديننَا، أَي لَا يجوز شرعًا لأحد أَن يلْحق بآخر ضررًا ولا ضرارًا، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي، والزجر.٥

---

١ ينظر: الاستنساخ البشري وصناعة الأطفال رؤية فقهية تربوية معاصرة للدكتور/ محمد محمود العطارة، ص(١٦٢).

٢ ينظر: الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور/ حسن علي الشاذلي، الخبير بموسوعة الفقه الإسلامي، بقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ص(١٢٥٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٣ ينظر: الاستنساخ البشري وصناعة الأطفال رؤية فقهية تربوية معاصرة للدكتور/ محمد محمود العطارة، ص(١٦٢).

٤ ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر للدكتور صبري الدمرداش، ص (٤ ٦ ، ٦٥).

٥ ينظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ص (٩٣).

ووجه الاستدلال بالقاعدة : أن القاعدة دلت على حرمة الضرر، واستخدام الاستنساخ بفصل الخلايا قد يؤدي إلى حدوث أضرار على المولود الحاصل بهذه الطريقة؛ لأن حدوث أي خلل في عملية الفصل يسبب بعض العيوب والتشوهات التي تؤدي إلى موت الجنين، أو بقائه حيًا في صورة جنين مشوه ، وهذا يوجب القول بحرمة هذا الفصل.١

- **قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"** : فإذا تعارض مفسدة ومصلحة ؛ قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات؛ ولذلك قال النبي –صلى الله عليه وسلم- : " إذا نهيتكم عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" ٢، ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة ، كالقيام في الصلاة، والفطر والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات ، وخصوصا الكبائر.[٣]

وجه الاستشهاد بالقاعدة :

هو في النسخ المتشابهة وكثرتها سيؤدي إلى عدم التفريق بينهم في إجراء العقود والجرائم مما يترتب عليه حقوق وواجبات؛ لأن النسخ متشابهة في البصمات ومكونات الدم، عندها يتعذر التفريق بين الأصل والفرع، فالاستنساخ فيه مفسدة عظيمة وهي عدم التمييز بين النسخ مما يؤدي إلى ضررها.[٤]

---

١ ينظر: أحكام الهندسة الوراثية للدكتور سعد الشويرخ ، ص(٤٠٦).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ، حديث رقم (٧٢٨٨) ، (١١٧/٩).

٣ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٨٧).

٤ ينظر: أحكام الهندسة الوراثية للدكتور سعيد الشو يرخ ، ص(٤٣٠).

-قاعدة " سد الذرائع":

ومعنى القاعدة : حسم مادة وسائل الفساد؛ دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع من ذلك الفعل في كثير من الصور.[١]

ووجه الاستدلال بها: أن فصل الخلايا، ثم تجميدها ، والاحتفاظ بها في البنوك قد يؤدي إلى استغلالها في تحقيق الحمل لامرأة أجنبية، وذلك بنقلها إلى رحمها، أو أن تطلب الزوجة نقلها إلى رحمها بعد حصول الفرقة بينها وبين زوجها بموت، أو طلاق، فتكون محرمة؛ سدًا لهذه الذريعة.[٢]

رابعًا : معارضته للمقاصد الشرعية:

الاستنساخ البشري حرام ومحظور؛ لمعارضته لمقاصد الشريعة، ومراميها ، وغاياتها، وفيه إخلال وتفويت لكيان المقاصد، فبالنظر لحقيقة الاستنساخ يدرك المرء أن في الاستنساخ مميت للمؤسسة الزوجية ، وقاتل للمجتمع الإنساني لإحداثه لأسلوب غريب في عمليات التناسل والإنجاب ، ولمعارضته الصريحة لمعاني المودة، والرحمة، والسكن والتآلف ، والإعمار، والتنمية ، وغير ذلك من المعاني والقيم، وهو مُوقع في إبادة مقصد حفظ النسل والعرض ، ومُفضٍ إلى الفوضى الأسرية ، ومضيع لقيمة الأمومة والبنوة والزوجية، وسائر درجات القرابة الدموية، والعلاقة الصهرية ، التي بُني نظام الكون والحياة على وفقها ، ففي نظام الاستنساخ لا تقدر على معرفة المستنسخ بغيره لا على سبيل القطع ولا على سبيل الظن ، فيف تقدر إذن على معرفة ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات وآثار قانونية وأدبية.[٣]

---

١ الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ص(٢/٥٩٨).

٢ الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، لحسن علي الشاذلي ، ص (١٢٨٢).

٣ ينظر: الاستنساخ في الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي، ص (٩٤، ٩٥).

أدلة القول الثاني:

أولًا : من السنة :

استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة ، منها:

- مارو اه أبو هريرة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" .١

- وما روي عن النبي — صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم". ٢

- ومارو ي عن النبي- صلى الله عليه وسلم-أيضًا أنه قال: " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل".٣

وجه الدلالة من الأحاديث : دلت الأحاديث الشريفة على مشروعية التداوي ويدخل في عمومها علاج حالة العقم عند بعض النساء التي تعاني من نقص إنتاج البويضات، فلا يفرز مبيضها إلا بويضة واحدة، وحينئذ فإن الأفضل هو تلقيح البويضة بحيوان منوي خارج الجسد ثم تفصل اللقيحة في بداية انقسامها إلى خليتين ثم تفصل كل واحدة منهما إلى خليتين؛ لأن نسبة نجاح علوق اللقائح في جدار الرحم تزيد بنقل لقيحتين، وهذا يتطلب فصل الخلايا للحصول على عدد كاف من اللقائح، وبعد

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب: الطب ، باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم : (٥٦٧٨) ، (١٥٨/٧).

٢ أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الطب ، باب: الرجل يتداوى، حديث رقم (٣٨٥٥)، (٣/٤ ، والترمذي في سننه، حديث رقم(٢٠٣٨)، (٣٨٣/٤)، وقال : وفي البا ب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح.

٣ أخرجه مسلم في صحيحه :كتاب: الإسلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم : (٧٥١٣)،(٧٩/٧).

ذلك ينقل منها اثنان إلى الرحم، ويترك الزائد مجمدًا في البنوك، بحيث ينقل إلى رحم الزوجة في حالة فشل العملية الأولى. ١

ثانيًا: من المعقول:

استلوا من المعقول بأدلة كثيرة ، منها:

أولًا: قياس هذه الطريقة على أطفال الأنابيب، بجامع أن التلقيح في كل منهما يكون خارج الجسد، وحينئذ تأخذ حكمه وهو الجواز.

ثانيًا: القياس على ما يحصل في أرحام النساء بصورة طبيعية في حالة الحمل بالتوائم المتشابهة من انقسام البويضة الملقحة إلى لقيحتين متماثلتين ، فهو ليس خارجًا عن الطريقة الطبيعية للتكاثر أو مخالفًا لها.

ثالثًا: أن هناك مصالح تترتب على فصل الخلايا، وهي تشخيص الأمراض الوراثية والحصول على ذرية سليمة من الأمراض الوراثية، وذلك باستبعاد الخلية التي فيها مرض وراثي.

رابعًا: استخدام الخلية المفصولة لمعالجة ما قد يحتاج إليه المولود من الخلية الأخرى من عضو أو نسيج، فتنقل الخلية الأخرى إلى الرحم لتنمو ليؤخذ منها العضو أو النسيج المطلوب، بهذا يمكن معالجة العضو الذي تعطلت وظيفته باستبداله بعضو آخر سليم، دون احتمال رفض الجسم له مناعيًا نظرًا للتطابق بينهما. ٢

---

١ ينظر: أحكام الهندسة الوراثية للدكتور سعد الشويرخ، ص (٤٠٠ ، ٤٠١).

٢ ينظر: الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي لحسن علي الشاذلي، ص(١٢٨١، ١٣٨٢).

ثالثًا: من القواعد الشرعية:

استدلوا بقاعدة : "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" ؛ لأن الحاجة إذا عمت *كانت كالضرورة*. ١

ووجه الاستشهاد بها: أن الحرمان من الإنجاب يوقع من ابتلي به في الحرج والمشقة ويلحق به ضررًا وألمًا ، والمشقة والحرج منتفيان في الشرع ، والحاجة راعتها الشريعة الإسلامية، فيكون العلاج بهذه الوسيلة مأذونًا فيه. ٢

الترجيح:

بعد ما تم عرض آراء وأدلة كل قول ، يتضح لنا أن القول الراجح هو القول الأول القائل بحرمة الاستنساخ البشري؛ وذلك لما يلي:

– قوة أدلتهم ودقتها ؛ لأن جل الآيات تقريبًا تكلمت عن كيفية خلق الإنسان وتغيير خلقه، أما أدلة القول الثاني كانت عامة حول التداوي، كما أنها نوقشت وتبين ضعفها.٣

–معارضته لمقاصد الشريعة، فالشريعة الإسلامية جاءت لتراعي مصالح الناس وتبعد عنهم الضرر، فمن قواعد الشريعة الإسلامية أن (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. ٤

---

١ ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (١٧٩)، وشرح القواعد الفقهية للشيخ ا لزرقا ص(١١٩).

٢ ينظر: أحكام الهندسة الوراثية للدكتور سعد الشويرخ ، ص (٤١٧).

٣ ينظر: مناقشة أدلتهم في: فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة لأبي بكر بن عبدالله أبوزيد ، ص (١/ ٢٤٧).

٤ الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص (٩٠).

-كما أن سنة الله في الخلق اختلاف الألوان والألسن حتى يتميز كل إنسان عن غيره، والاستنساخ ينافي هذه السنة، فالمواليد بالاستنساخ كلهم متشابهون تمامًا للأصل الذي أخذت منه الخلية في جميع الصفات.١

- **حكم استخدام المنشطات الجنسية**

المقصود بالمنشطات الجنسية :

المنشطات الجنسية عبارة عن :"مجموعة من الأدوية أو المواد؛ التي تثير الشهوة الجنسية وتقويها عند الذكر والأنثى ، وتستعمل غالبا في حالات العجز الجنسي أو الفتور ، كما في حالات العنة والإكسال عند الرجال ، والبرودة الجنسية عند النساء".(٢)

الحكم الشرعي للمنشطات الجنسية:

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هو: حفظ النفس؛ وذلك لأن حفظ النفس من الضروريات التي أمر الشرع بحفظها، والتي دارت عليها أحكام الشرع (٣) ، ولذلك فإن حكم أي نازلة جديدة لابد أن يراعى فيه النفع والضرر، ومن خلال ذلك يمكن تفصيل المنافع وتلافي الأضرار؛ التي من الممكن أن تقع على الأفراد أو على المجتمعات.

---

١ ينظر: أحكام الهندسة الوراثية للدكتور/ سعد الشويرخ ، ص (٤٠٧).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان ، ص(٢٦٧، ٢٨٨) .

(٣)المحصول للرازي(٥/١٦٠) وما بعدها، والإحكام للآمدي (٤/٢٧٦) ، والموافقات للشاطبي(٢/٧) ، والبحر المحيط (٧/ ٢٦٦) ، والتقرير والتحبير(٢/ ١٤٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٥) ، وإرشاد الفحول(٢/١٢٩) .

والمنشطات الجنسية شأنها في ذلك شأن النوازل الحديثة تحتاج إلى أن نراعي فيها قصد الشارع ، ونوازن فيها بين المصالح والمفاسد، ومن ثم نرجح جانب المصلحة التي تعود بالنفع والخير على صاحبها، ونمنع المفسدة حتى لا تعود بالضرر عليه وعلى المجتمع ، ومن منطلق ذلك نستطيع أن نبين الحكم الشرعي لها.

فالمنشطات الجنسية على نوعين:

النوع الأول : منشطات طبيعية : كأنواع من الأطعمة والخضروات والنباتات ونحوها.... فهذا لا حرج في تناولها واستعمالها، فهي على الإباحة ما لم يثبت أن لها أضررا على البدن أو على الصحة؛ فعندئذ يجب اجتنابها؛ لقول النبي– ﷺ– :" لا ضرر ولا ضرار ". (١)

وقد شاع في كتب أهل العلم ذكر فوائد بعض الأطعمة، وأنها تزيد الشهوة أو تقوي على الجماع، وذلك فيما روى عن النبي–ﷺ– أنه قال :" عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية ، يستعط به من العذرة، ويلد به من ذات الجنب".(٢)

والعود الهندي أو القسط الهندي –بضم القاف و سكون السين– هو: عبارة عن خشب طيب الرائحة، أخذ اسمه من المكان الذي يوجد فيه بكثرة وهو: الهند[٣]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب– باب السعوط بالقسط الهندي والبحري ، (١٢٤/٧) حديث رقم (٥٦٩٢) ، ومسلم في صحيحه : كتاب: السلام– باب: التداوي بالعود الهندي،(٤/ ١٧٣٥) ، حديث رقم(٢٢١٤).

٣ ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٤) ، وتاج العروس (٥٩/٥).

وهو من النباتات الشائعة في الطب البديل في الهند؛ لما لها من فوائد على البشرة، والجسم، والحامل، والرجل ، والأعضاء الجنسية، ويستخدم للتنحيف، وللعناية بالشعر.

ويوجد نوعان من القسط الهندي: الأول: أبيض أو بحري ، وسمي البحري؛ لأن العرب كانت تجلبه عن طريق البحر، وهو حلو غير حار، والثاني: أسود أو هندي، وهو حار جدًا، و هو من أحد النباتات الفعالة في الطب البديل الجزء المستعمل من النبتة هو الجذور، ويستخلص منه زيت فعال في مشاكل صحية عدة.

وقد ذكر الأطباء من منافع القسط الهندي: أنه يدر الطمث، والبول، ويقتل ديدان الأمعاء، ويدفع السم، ويسخن المعدة ، ويحرك شهوة الجماع ....وذكروا مثل هذه المنافع أيضا في: الحلبة، والفستق، والخروب، وبذر البطيخ وغيرها ، المهم ألا يصل المرء في استعمال هذه الأشياء إلى السرف، أو التعلق والانشغال بذلك ؛ بحيث يصبح مولعًا بالبحث عما يزيد شهوته من الأطعمة والأشربة . (١)

النوع الثاني: منشطات غير طبيعية:

وهى المصنعة من مواد كيميائية أو غير ذلك: كالأقراص المعدة لهذا الغرض أو الحقن، أو الأجهزة التعويضية... فحلها أو حرمتها متوقف على وجود

---

(١) الطب النووي لابن القيم الجوزية ، ص(٢٦٧) ، والطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (١/ ٣٩٥) ، ومعالم السنن للخطابي (٢٢٤/٤) ، وشرح النووي على مسلم(٣٥٨/٧) ، وشرح البخاري لابن بطال(٣٩٩/٩) ، وفتح الباري لابن حجر (١٤٨/١٠) ، وفيض القدير للمناوي (٣٥٢/٤) وعون المعبود لشمس الحق آبادي (١٠/ ١٠٤) .

الضرر من عدمه، والذي يحدد هذا هم الأطباء الثقات، وغير الأطباء لا يعتد بقولهم في إثبات ضررها من عدمه؛ لأن المسألة مسألة طبية صرفة لا تعرف إلا بأدوات الطب.

وعلى ذلك: فحكم استخدامها يعتريه حالتان:

الحالة الأولى:

أن يكون استعمالها لحاجة طبية داعية إلى استخدامها ؛ لكبر أو لمرض، وبالتالي فلا بأس باستخدامها ؛ وذلك لأن الإسلام يحث المسلم على التداوي، فهو مشروع ومباح في الجملة، ولا حرج على المسلم في طلبه ؛ لدفع الأمراض بالفعل الطبي الذي تدعو الحاجة إليه.

فإذا رأى الرجل من نفسه عجزًا أو ضعفًا في إتيان زوجه ومجامعتها ؛ فإنه يجوز له أن يستخدم مثل هذه المنشطات الجنسية ؛ لرفع كفاءته الجنسية والبدنية، ويجب أن يكون استخدامها تحت إشراف طبيب ثقة مختص ، مع عدم الإسراف في تناولها تحت دعوى العجز أو المرض أو الكبر أو غير ذلك. (١)

الحالة الثانية :

أن يكون استعمالها لغير مرض؛ ولكن لزيادة متعة جنسية، فحكمها موكول إلى الأطباء؛ للنظر لما يترتب على استخدامها من غير حاجة، وقد ذكروا سابقا أن للمنشطات الجنسية أضرارًا صحية بالغة تعود على متناولها بدون حاجة طبية .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي– الدورة السابعة– العدد السابع – لسنة ١٤١٢هـ -١٩٩٢م ، (٣/٧٣١).

وبالتالي: فلا يجوز تناولها ولا استخدامها؛ لقوله تعالى: " وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " [١] ؛ ولقول النبي-ﷺ-: " لا ضرر ولا ضرار " (٢) ؛ ولمعارضتها مقاصد الشريعة ، والتي منها حفظ النفس.

١ سورة البقرة (من الآية: ١٩٥).
(٣) سبق تخريجه .

الخاتمة

إن مرونة الشريعة الاسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ومواكبتها لأوضاع الحياة المعاصرة أو الحداثة ورعاية الحاجات والمصالح ؛ اقتضت وجود الاجتهاد المقاصدي الذي من شأنه يقتضى تجديد الفتوى ، وتغيير الأحكام والاجتهادات ، إما بسبب تغير أحوال أهل الزمان، أو بسبب التقدم والتطور، وكل ذلك سائغ شرعًا ، مادام المجتمع والفرد محافظين على أحكام الشريعة الإسلامية الأساسية ومراجعين أهداف التشريع ومقاصد الشريعة والآداب العامة والأخلاق السامية.

وأسجل في هذه الخاتمة أهم ما انتهيت إليه في دراستي من النتائج والتوصيات :

أولًا: النتائج

- الاجتهاد المقاصدي بإ يجاز: العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي.
- حاجة المجتهد الملحة إلى مقاصد الشريعة ؛ باعتبارها في واقع حياته التشريعية.
- الهدف من علم المقاصد جمع بينٌ فهم النصوص وفهم الواقع وفهم عميق للمقاصد الشرعية ، من خلال التعمق ف سبر أغوار النصوص وفهم مراميها ، والنظر في مكامن تحقق المصلحة، وهذا يكُون أدعى إلى ضبط الفتوى بروح الشريعة ومراميها.
- إن حقيقة مقاصد الشرع تتجلى في كونها دليلًا يعُتمد عليه في تجديد الفتوى.
- تلعب المقاصد دورًا مهمًا في الترجيحات الأصولية، والفقهية، وغير ذلك من عمليات التشريع والاجتهاد.
- اعتماد الاجتهاد الشرعي في جوانب كثيرة على مقاصد الشريعة واعتبارها.

ثانيًا : التوصيات

نظراً لأهمية المقاصد في حياة الناس وواقع التشريع الإسلامي فإن ذلك يتطلب أن أوصي بما يلي-:

- لفت الانتباه إلى أهمية العناية بإبراز الاجتهاد المقاصدي في العلوم الإسلامية عموماً؛ مثل الفقه والتفسير والعقيدة وغيرها، وهذا من شأنه طرح كثيرٍ مما انتشر الخلاف فيه.
- دعوة الباحثين والدارسين إلى صرف عنايتهم با لمقاصد والاحتكام إليها، وجعلها أحد الأسس المعتمدة، في مراجعةٍ علميةٍ، متأنّيةٍ وموضوعيةٍ ودقيقةٍ، لما حوته قراءات أسلافنا للنصوص الشرعية، قرآناً وسنةً، ومحاولة الاستفادة مما قدّموه في سبيل ذلك ، بما يناسب زماننا، والبناء عليه بما يتيح لنا مسايرة تغيّر الزمان والمكان، وتبدّل الظروف والأحوال، بَدَل أن يبقى البحث في تلك النصوص وفهمها رهينًا دائمًا وأبدًا بما انتهى إليه الأسلاف من اجتهاداتٍ، قد لا يصلح بعضها لهذا العصر.
- دعوة الباحثين والدارسين إلى تخصيص دراسات أكاديمية تعنى باستخراج القواعد المقاصدية من كتب التراث، وتنظيمها من خلال الأبواب الفقهية، أو مجالات الأحكام الشرعية، ففي تلك الكتب كنوز كثيرة ، لو يُتَفطَّن لها لكان في ذلك عملٌ جليل لمنظومة الاجتهاد في هذا العصر.
- ضرورة تفعيل المنهج المقاصدي في معالجة قضايا الأمة ؛ لأن الاجتهاد المقاصد ي لا يختص بالفقه الإسلامي ، بل بالفقه الحضاري العام الذي يشمل كل مناحي الحياة الإنسانية.

- ضرورة وجود منهج لتفعيل المقاصد في معالجة القضايا المعاصرة ؛ وذلك بالاعتناء بالتخريج الفقهي للنازلة بردها إلى قواعدها وأصولها التي قامت عليها.
- ضرورة اهتمام المراكز البحثية بدراسة القضايا المعاصرة، ومنها دراسة الواقع على ضوء العلم الحديث، حتى يتسنى للعلماء والمفتين حسن تقدير الأمور والمواقف وتصحيح التصورات والمفاهيم.
- إعطاء مقاصد الشريعة الأهمية والأولوية الكبيرة في واقع حياة المجتهدين التشريعية.
- نشر ثقافة المقاصد في صفوف الدارسين والمهتمين وعموم الناس.
- مراعاة مقاصد الشريعة عند تشريع الأحكام الشرعية وتقنينها ؛ لما لها من أهمية كبيرة وفائدة عظيمة.
- تدريس مقاصد الشريعة لطلاب الكليات الشرعية.

هذا ما أمكنني التوصّل إليه من نتائج ، وما أراه جديرًا بالاقتراح والتوصية من خلال هذا البحث المتواضع ، ويعلم الله تعالى أني لم أدّخر في سبيل إنجازه وتحقيقه أيّ جهدٍ ممكن ، فإن أَصبتُ فيما قصدت الوصول إليه فذاك محض فضل من الله تعالى وتوفيقه ، وإن أخطأتُ فهو قصورٌ منِّي، أستغفر الله تعالى منه ، وصلّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه ، الأردن ، دار النفائس ،١٤٢٠ هـ ، الطبعة : الثانية.
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٤ هـ، تحقيق : جماعة من العلماء.
- أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال ، د/ أحمد بن باكر بن صالح البا كري ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض،(د. ت).
- الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي ، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى.
- الاجتهاد في الإسلام لنادية شريف العمري ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة.
- الاجتهاد وقضايا العصر للدكتور/ محمد بن إبراهيم ، مكان النشر: تونس- دار التركي، ١٩٩٠م.
- الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية لداود، محمد عبد المقصود ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – ٢٠٠٤ م.
- أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الفكر ، بيروت (د. ت)
- أحكام الهندسة الوراثية، تأليف د/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ ، الطبعة: الطبعة الأولى، الناشر: الرياض ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، (د. ت).

- الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٤هـ، تحقيق : د/ سيد الجميلي.
- أدب الطلب ومنتهى الأدب ، المؤلف : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : عبد الله يحيى السريحي ، الناشر : دار ابن حزم ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني،، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق -كفر بطنا ، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- الاستذكار ، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.
- الاستنساخ البشري وصناعة الأطفال رؤية فقهية تربوية معاصرة للدكتور/ محمد محمود العطارة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية : مطابع دار البحوث، العدد: (١٠١) ، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م.
- الاستنساخ الجيني البشري في ميزان الشرع للأستاذ الدكتور/ بلحاج العربي بن أحمد، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت ، العدد(٤٣٥، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).منشور على شبكة الانترنت: (١١٨/ http://shamela.ws/index.php/author/ 2010/03/10) .
- الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور/ حسن علي الشاذلي، الخبير بموسوعة الفقه الإسلامي، بقطاع الإفتاء والبحوث

الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (د. ت).

- الاستنساخ في الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- الاستنساخ قنبلة العصر للدكتور صبري الدمردا ش ، الطبعة : الأولى، ١٩٩٧م ، شركة دار الفكر الحديث، الكويت.
- الأسرة ومرض الايدز، د/ جاسم علي سالم، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(د. ت).
- الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي ، دار نهضة مصر ، الطبعة : الأولى ،(د. ت).
- الأشباه والنظائر . الشافعي ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م ، الطبعة : الأولى.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، المؤلف : الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، الطبعة :١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- أصل اعتبار المآل للدكتور/ عمر جدية ، الطبعة : الأولى ؛ بيروت- لبنان : دار بن حزم، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠١٠ م
- أصول التشريع الإسلامي، للشيخ علي حسب الله، دار الفكر العربي، الطبعة : السادسة ،١٤٠٢هـ.
- أصول الفقه للشيخ الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: السادسة ،١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، د/أحمد السالوس ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ١٤١٦هـ ، الطبعة : الأولى .
- الأم ، المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣هـ .
- الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د/ محمد علي البار، الناشر: دار المنارة ، ١٤٠٦هـ- ١٨٨٦م ، الطبعة: الثانية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ .
- بحث بعنوان "حكم التعامل مع شركة بزناس كوم" للدكتور سامي السويلم ، منشور على موقع صيد الفوائد .http://www.saaid.net/fatwa/f41.htm
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) (د.ت).
- بحوث الزكاة ، د/ رفيق يونس المصري ، دار المكتبي ، دمشق ، الطبعة: الثانية ، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
- بدائع الفوائد ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد الج.
- البرهان في أصول الفقه ، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، الناشر : الوفاء – المنصورة — مصر ، الطبعة: الرابعة ، ١٤١٨هـ ، تحقيق : د/ عبد العظيم محمود الديب.
- بنوك الحليب لمحمد نعمان محمد علي البعداني ، جامعة الإيمان ، ١٤٣٠هـ — ٢٠٠٩م.
- بنوك الحليب وعلاقاتها بأحكام الرضاع دراسة علمية وفقهية، للأستاذ الدكتور محمد الهواري ،٢٠٠٣م .
- البيان العمراني في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج — جدة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، حققه : د/ محمد حجي وآخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

- تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية،(د. ت).
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للشيخ أبو زهرة ، الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة ، الطبعة : الأولى،(د. ت).
- التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي محمد أبو العز ، الناشر: دار النفائس– الأردن –الطبعة :الأولى ، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٨ م.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ، طبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، طبعة : ربيع الأول ، ١٣٤١هـ.
- تجديد الفقه الإسلامي للدكتور جمال عطية ، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ودار الفكر، دمشق- سوريا١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- التجديد في أصول الفقه لجميلة بوخاتم، الطبعة : الأولى، مصر ، دار الفروق ، ٢٠١٠م .
- التجديد في الفقه الإسلامي لمحمد الدسوقي، الطبعة : الأولى ، بيروت ، دار المدار، ٢٠٠٦ م.
- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المر داو ي الدمشقي الصالحي ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- التسويق – مدخل استراتيجي – لأحمد شاكر العسكري ، دار الشروق للنشر والتوزيع – عمان –الطبعة: الأولى ، ٢٠٠٠م .
- التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي لحسين الشهراني ، الناشر: التدمرية – الرياض – طبعة : ٢٠١٠م .

- التسويق الشبكي (الهرمي) من وجهة نظر إسلامية لخالد الجهني ، بحث منشور على موقع شبكة الألوكة الالكتروني.
- التسويق الشبكي تحت المجهر لزاهر سالم بلفقيه " اشتر لتسوّق فقد تكسب"، بحث منشور على موقع صيد الفوائد الإسلامية على العنوان التالي: http://www.saaid.net/book/12/4677.pdf
- التسويق الشبكي في ميزان القواعد الشرعية، د/ حسين شحاتة، موقع منارات على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) .
- التسويق الشبكي من المنظور الفقهي لأسامة الأشقر ، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات ، العدد: الأول ،٢٠٠٦ م .
- التسويق الشبكي من المنظور الفقهي لأسامة الأشقر ، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات ، العدد: الأول ، ٢٠٠٦م.
- التسويق للجميع لرءوف شبايك ، إصدارة مارس ٢٠٠٩م.
- التسويق مدخل المعلومات والاستراتيجيات لمنير نوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية ،(د. ت) .
- التطبيق المعاصر للزكاة لحسين شحاتة، الطبعة : الثالثة، ٢٠١١م ، دار النشر للجامعات – مصر.
- تعريف عقلاء الناس بحكم معاملة بزناس، لعلي حسن عبد الحميد ، الناشر : دار الجنان – الزرقاء ، (د.ت) .
- التعريفات للجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الإ بياري ، بيروت – دار الكتاب العربي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية د/ إسماعيل كوكسال ، طبعة : مؤسسة الرسالة– الطبعة : الأولى ، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- تغير الفتوى بتغير موجباتِها للدكتور أحمد الريسوني ، من موقع "حركة التوحيد والإصلاح" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية.http://alislah.ma/oldwebsite :
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل ، تحقيق : د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار الدعوة ، الاسكندرية ، ١٤٠٣ هـ.
- التقرير والتحبير في علم الأصول ، المؤلف : ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ، الناشر : دار الفكر- بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ -١٩٨٩م.
- تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر للدكتور شوقي اسماعيل شحاتة ، الطبعة : الثانية ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي،(د. ت).
- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين الحدادي ثم المناوي ، طبعة : عالم الكتب ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م.
- تيسير التحرير ، المؤلف : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه / المتوفى . ٩٧٢ هـ ، الناشر : دار الفكر،(د. ت).

- الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- جمع الزوائد ومنبع الفوائد ، المؤلف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر ، تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ ، الموافق ١٩٩٢ م.
- جموعة رسائل ابن عابدين للسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين ، طبعة : دار صادر – بيروت، طبعة: المكتبة الوقفية،(د. ت).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، (د. ت) ،(د. ت).
- حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي ، طبعة : الحلبي،(د. ت).
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، المؤلف : ابن عابد محمد علاء الدين أفندي ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، بيروت.
- حكم التسوق الشبكي في ضوء مقاصد البيوع لوصفي عاشور أبو زيد ، مقالة منشورة بمجلة الوعي الإسلامي الكويتية ، العدد (٥٥٣) رمضان ١٤٣٤هـ ، أغسطس ٢٠١١م.
- حكم التسويق بعمولة هرمية لأحمد سمير قرني ، بحث منشور في مجلة الحق ، الصادرة عن لجنة البحوث والدارسات بجمعية الحقوقيين ، العدد : السادس عشر ، ربيع الأول ١٤٣٢هـ، الموافق فبرير ٢٠١١م.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، المؤلف : محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، ١٣٨٦هـ .
- دراسات في المحاسبة الزكوية لصالح بن عبدالرحمن الزهرانى ، دار الكتاب الجامعى للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م.
- دراسة أصولية فقهية في الفقه السياسي ونظام الحكم في ضوء قواعد الشريعة وأصول الفقه ، رسالة دكتوراه في الدراسات الإسلامية ، مقدمة من الباحث/ أشرف محمد علي غازي ، جامعة يونيسا – جنوب أفريقيا ، المشرف الفاضل العلاّمة/ البروفيسير يوسف داود ، نوفمبر ٢٠١٦م
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، المؤلف : علي حيدر ، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، مكان النشر : لبنان / بيروت،(د. ت).
- الرسالة ، المؤلف : الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : دار الكتب العلمية ،(د. ت).
- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان،(د. ت).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ ، مكان النشر : بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر ، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق : د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

- زكاة الأسهم في الشركات لحسن عبد الله الأمين (مناقشة بعض الآراء الحديثة) ، البنك الإسلامي للتنمية –المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، بحث رقم (٢١).
- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في لبنان، ١٤١٥هـ ، بيت الزكاة الكويتي.
- زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف ، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة ، بيت الزكاة ،(د. ت).
- زكاة الأصول الثابتة ، بحث مقدم لندوة السياسة المالية ، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي ، الجامعة الإسلامية الدولية ، إسلام آباد ، ١٩٨٦م ، مطبوع ضمن بحوث في الزكاة ، د/رفيق المصري .
- زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية ، د/محمد بن عبد الله الشباني، الناشر: الرياض– السعودية، دار عالم الكتب، ١٩٩٥م، الطبعة : الأولى.
- زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة للدكتور/ اليزيد الراضي، (د. ت).
- زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية للدكتور/ مراد رايق رشيد عودة ، – ١٤٣٢هـ – ٢٠١١–م — جامعة النجاح الوطنية —غزة.
- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، د/عبدالله محمد الطيار، ٢٠١١م ، تقديم: معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د/ عبدالله عبد المحسن التركي.
- سبل السلام ، المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة ، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

- سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، (د. ت).
- سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الفكر ، (د. ت).
- سنن البيهقي الكبرى ، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
- السنن الصغير ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، شهرته : البيهقي ، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية ، البلد : كراتشي ، باكستان، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت — الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، المؤلف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت — لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، المؤلف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ ، بيروت.
- شرح القواعد الفقهية ، المؤلف : الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى ١٣٥٧ هـ ، دار القلم.

- شرح الكوكب المنير ، المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (د.ت) .
- الصلاة ومقاصده للحكيم أبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن الترمذي ، تحقيق: بهيج الغزاوي، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦ هـ، دار إحياء العلوم — بيروت.
- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، المؤلف : أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، الناشر : المطبعة السلفية - القاهرة ، ١٣٨٥هـ ، تحقيق : محب الدين الخطيب.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، المؤلف : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، شهرته : العظيم آبادي ، المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار النشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- فتاوى في أحكام الزكاة والصيام ، ابن عثيمين ، جمع فهد السليمان، دار الثريا للنشر،(د. ت).
- فتاوى مصطفى الزرقا ، جمع: محمد أحمد مكي، الطبعة: الأولى، دار الشروق ، ١٣٩٧هـ.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنو جي، طبعة ؛ بيروت : المكتبة العصرية ، ١٣٠٧ هـ.
- فتح القدير للشوكاني ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب — دمشق ، بيروت - الطبعة الأولى ،١٤١٤ هـ.

- فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٢٩٣٥) وهي منشورة على موقع الإسلام سؤال وجواب على الرابط التالي: http://www.islam-qa.com/ar/ref/42579
- الفتوى المنشورة على موقع شبكة مشكاة الإسلامية على الرابط التالي: http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/10/10226/content
- الفتوى أهميتها وضوابطها آثارها د/ محمد يسرى إبراهيم ، الطبعة : الأولى ، مكتبة التوبة، ٢٠٠٧م.

فتوى بعنوان "حكم معاملات بيزنس كوم وجولد كويست" بتاريخ ٢-٥-٢٠٠٦، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/52824-2004-08-01%2017-37-04.html

- فتوى جامعة في زكاة العقار ، د/ بكر أبو زيد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- الفتوى رقم (٦٤٤) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠م ، منشورة على موقع دار الإفتاء الأردنية على الرابط التالي: http://aliftaa.jo/index.php/ar/fatwa/show/id/644
- فتوى على موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد بن صالح المنجد ، وهي منشورة على الرابط التالي: http://www.islamqa.com/ar/ref/97880

- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ، سورية — دمشق،(د. ت).
- فقه النوازل ، المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ) ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الفقيه والمتفقه ، المؤلف :أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي(٣٩٢-٤٦٣هـ) ، المحقق : عادل بن يوسف العزازي ، الناشر :دار ابن الجوزي بالسعودية ، سنة ١٤١٧هـ
- الفكر السامي في تاريخ العالم الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، الرياض، إدارة المعارف ، ١٣٤٠هـ.
- الفكر المقاصد ي : قواعده وفوائده للريسوني ، مطبعة النجاح الجديد ، الدار البيضاء.
- في تجديد الفقه الإسلامي ، لمحمد شهيد ، بدون طبعة،(د. ت).
- قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان لمحمود محمد الكبش http://site.islam.gov.kw/eftaa/Entries/Pages Entry/٣٩
- القاموس المحيط للفيروز أبادي ، الناشر : مؤسسة الرسالة — بيروت- طبعة: ١٩٩٥م .

- قواطع الأدلة في الأصول ، المؤلف : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ)،المحقق : محمود الشنقيطي ، الناشر : دار المعارف بيروت — لبنان، (د. ت).
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، المؤلف: صالح بن غانم السدلان ، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.
- القواعد لابن رجب ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - (د. ت).
- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، دار الصابوني — حلب ، بيروت ، الطبعة : الأولى،(د. ت).
- الأموال ، المؤلف : أبو عبيد القاسم بن سلام ، المحقق : خليل محمد هراس ، الناشر : دار الفكر. - بيروت،(د. ت).
- الحاوى الكبير ، المؤلف : العلامة أبو الحسن الماوردي ، دار النشر : دار الفكر . بيروت،(د. ت).

- كشاف القناع للبهوتي ، تحقيق: هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال ، دار الفكر- بيروت ، ١٤٠٢هـ .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر ، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المؤلف : علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ، المحقق : بكري حياني – صفوة السقا ، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الخامسة ،١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- اللباب في شرح الكتاب ، المؤلف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، المحقق : محمود أمين النواوي ، الناشر : دار الكتاب العربي ،(د. ت).
- لسان العرب ، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة: الأولى،(د. ت).
- اللمع في أصول الفقه ، المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- المبدع شرح المقنع ، المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ،الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- المبسوط للسرخسي ، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ،دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر،(د. ت).

- المحلى ، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ت).
- المحيط البرهاني ، المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، الناشر : دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- مختار الصحاح ، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة: طبعة جديدة ، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.
- المسائل الفقهية ، للقاضي أبى يعلى الفراء ، مكتبة مشكاة الإسلامية ، دار النشر: مكتبة المعارف –الرياض ، (د. ت).
- مسند أبي داود الطيالسي ، المؤلف : سليمان بن داود بن الجارود ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الناشر : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، (د .ت).
- المصباح المنير للفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت -٢٠٠٠ م.
- مُصنف ابن أبي شيبة ، المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، تحقيق : محمد عوامة،(د. ت).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي ، طبعة : المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، المؤلف : محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الخامسة ، ١٤٢٧ هـ .
- المعاملات والمقاصد لعبد الله بن بيه ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء – باريس ، جمادى الثانية/ رجب، ١٤٢٩ هـ- يوليو ٢٠٠٨ م.
- المعجم الكبير ، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ) ،(د. ت).
- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- المعجم الوجيز ، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة وزارة التربية والتعليم ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرز ، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥ هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود لليوبي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى: ١٤١٨هـ ، ١٩٩٩م .
- مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، نشر مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء (د. ت).

- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: فضيلة الإمام محمد بن الطاهر بن عاشور ، الطبعة التونسية،(د. ت).
- الملل والنحل ، المؤلف : محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : محمد سيد كيلاني.
- مناقشة بحث زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمنذر قحف، مجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في بيروت من ١٨ إلى ٢٠ نيسان ١٩٩٥ م ، بيت الزكاة الكويتي، الكويت ، ١٩٩٥م.
- المنتقى شرح الموطأ للباجي ، الناشر: مطبعة السعادة – مصر–الطبعة الأولى: ١٣٣٢ هـ .الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د/ عبد الرحمن بن صالح الأطرم ، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠٨هـ ، الطبعة : الأولى ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض، ١٤١٦هـ .
- المنثور في القواعد للزركشي ، تحقيق : د/ تيسير فائق ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت – الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ .
- المنخول ، المؤلف : الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المحقق : حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، دار الفكر المعاصر– بيرت ، لبنان دار الفكر دمشق — سورية.
- المنهج النبوي والتغيير الحضاري ، تأليف : برغوث عبد العزيز بن مبارك ، الدوحة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٩٩٥م .
- الموافقات ، المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- نحو التجديد والاجتهاد للدكتور طه العلوا ني، دار تنوير للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ، القاهرة ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- نظرات في تجديد الفكر والعلوم الإسلامية، للدكتور باسم عبد الله عبيد، المستشار العلمي لجامعة قرطبة للعلوم الإسلامية ، ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م .
- نظرية المقاصد عن الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني ، الطبعة : الأولى، ١٤١١ هـ ، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.
- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، د/ عبدالله منصور الغفيلي (١٣٠) ، الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٩هـ.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية،(د. ت).
- المعجم الوسيط ، المؤلف : (مجموعة من المؤلفين): إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية، (د. ت).

- الهداية شرح بداية المبتدي ، المؤلف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، الناشر : المكتبة الإسلامية ،(د. ت).
- الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧م.
- الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان ، دار النفائس ، ٢٠١٠م.
- الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني ، دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٦م.
- معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داوود ، طبعة: المطبعة العلمية – بيروت – الطبعة : الأولى ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي ، ١٤٢٧ هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- **الطب النووي لابن القيم الجوزية ، دار الهلال – بيروت ، (د: ت).**